الموسوعة التشريعية الانتخابية

الانتخابات العراقية بعد ٢٠٠٣

الجزء الأول

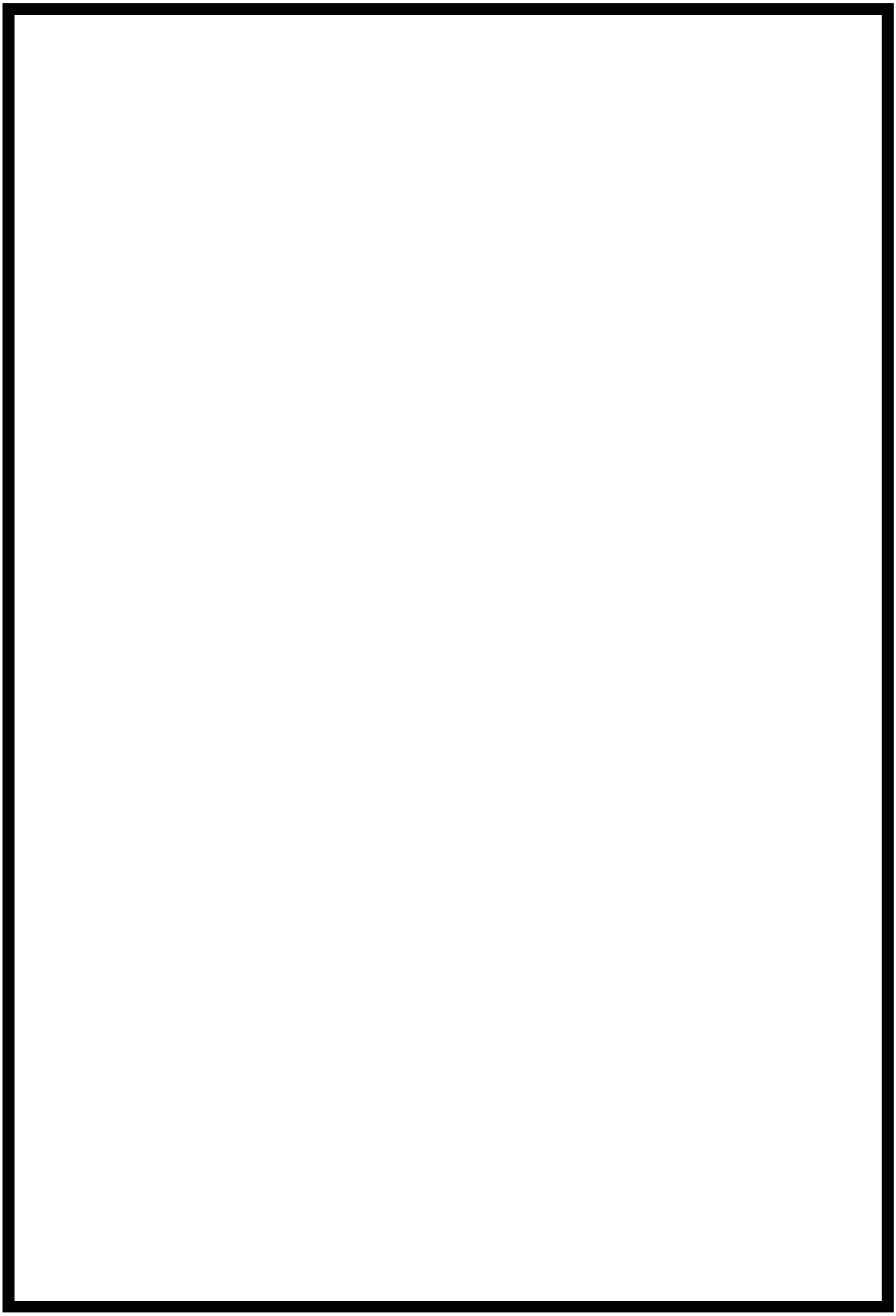

الموسوعة التشريعية الانتخابية

الانتخابات العراقية بعد ٢٠٠٣

شروحات – قوانين – أنظمة – قرارات – نتائج

سعد مظلوم العبدلي

٢٠١٦

الكتاب: ..... الموسوعة التشريعية الانتخابية
الانتخابات العراقية بعد ٢٠٠٣
جمع وتأليف: ..... سعد مظلوم العبدلي / ماجستير قانون دستوري
الطبعة: ..... الأولى ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م
عدد النسخ: ١٠٠٠
قياس الكتاب:..... ٢١ × ٢٩،٧ سم
عدد الصفحات:.....٥٩٠ صفحة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( ) لسنة ٢٠١٦م

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المؤلف

التنفيذ والإخراج الفني والغلاف
مطبعة الشروق – النجف الأشرف

الإهداء

إلى من خضبت دمائهم الزكية محطات ومراكز الاقتراع . .

إلى من صبغوا ارض الوطن بدمائهم الحمراء لكي يصبغ أهلهم الأصابع بلون الحرية

البنفسجي

إلى كل من ساهم بزرع بذرة الديمقراطية والانتخابات في بلدي الحبيب

إلى كل زملائي ورفاقي الذين تشرفت بالعمل معهم

إلى كل أبطال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

إلى روح فتى الحبر البنفسجي .

اهدي عملي المتواضع هذا

سعد العبدلي

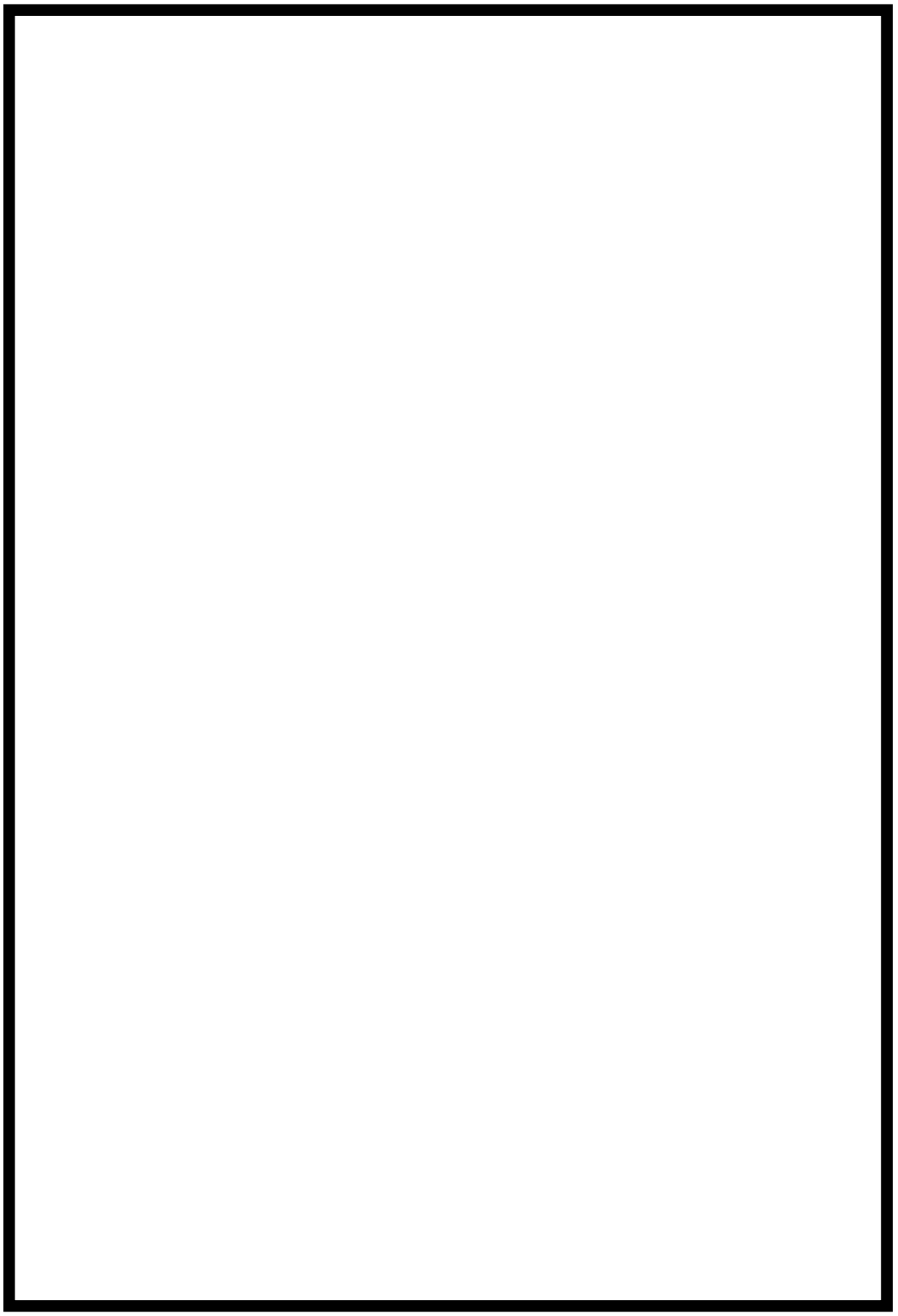

جدول المحتويات

المقدمة ١٦

قصة وعبرة..... ١٩

لوحة الطفل والدراجة والحبر البنفسجي..... ٢١

جداول وبيانات وإحصائيات العمليات الانتخابية (**٢٠٠٥ – ٢٠١٤**) ٢٢

جدول (التواريخ ، عدد المقاعد) ٢٣

جدول (النظام الانتخابي) ٢٤

جدول (طرق توزيع المقاعد) ٢٥

جدول (عدد مراكز التسجيل ، مراكز الاقتراع ، محطات الاقتراع ، موظفي الاقتراع)..... ٢٦

جدول (عدد الناخبين ، عدد المصوتين ، نسبة التصويت) ٢٧

جدول (تصويت الخارج – الجهة المنظمة ، عدد الدول ، عدد المدن ، أسماء الدول)..... ٢٨

جدول (تصويت الخارج – عدد مراكز الاقتراع ، عدد الناخبين ، نسبة التصويت) ٢٩

جدول (عدد الكيانات السياسية ، الائتلافات ، المرشحين) ٣٠

جدول (عدد الوكلاء ، المراقبين ، الإعلاميين) ٣١

جدول (الشكاوى والطعون) ٣٢

الأنظمة الانتخابية (**نظم التصويت** ، **نظم الانتخاب**) ٣٣

الأنظمة الانتخابية ٣٤

نظم التصويت ٣٥

أولا : نظام التصويت الفردي ٣٥

ثانيا : نظام التصويت بالقائمة ٣٦

أنواع التصويت بالقائمة ٣٨

النظم الانتخابية ٤١

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر ٤٣

أولا : الانتخاب المباشر ٤٤

ثانيا : الانتخاب غير المباشر ٤٦

نظم الانتخاب ٤٩
الفرع الأول : الأغلبية التعددية ٥١
أولا : نظام الفائز الأول ٥١
ثانيا : تصويت الكتلة (الصوت الجمعي) ٥٤
ثالثا : التصويت البديل (الاقتراع التفضيلي) ٥٥
رابعا : نظام الجولتين ٥٦
الفرع الثاني : نظم التمثيل شبه النسبي ٥٩
أولا : نظام الصوت الواحد غير المتحول ٥٩
ثانيا : النظم المتوازية (المختلطة) ٦٠
الفرع الثالث : نظم التمثيل النسبي ٦٢
أولا : قائمة التمثيل النسبي ٦٣
ثانيا : تناسب العضوية المختلطة ٦٥
ثالثا : الصوت الواحد المتحول ٦٧

خارطة النظم الانتخابية حول العالم ٦٩
خارطة أشكال الإدارة الانتخابية حول العالم ٧٠

أوراق الاقتراع ٧١
أوراق اقتراع من دول العالم ٧٢
أوراق اقتراع الانتخابات العراقية (محافظة بغداد ، محافظة النجف الأشرف) ٨١

جدلية توزيع المقاعد الشاغرة بين طريقة سانت ليغو والعدالة الانتخابية ٩٤
العدالة الانتخابية وضرورات الواقع السياسي ٩٥
طرق توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي ٩٦
أولا : توزيع المقاعد في المرحلة الأولى ٩٦
١ : توزيع المقاعد استنادا إلى (القاسم الانتخابي) ٩٦
٢ : توزيع المقاعد استنادا إلى طريقة (العدد الموحد) ٩٧
٣ : توزيع المقاعد استنادا إلى طريقة (المعامل الوطني) ٩٨

ثانيا : توزيع المقاعد في المرحلة الثانية ٩٩
١ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (الباقي الأقوى) ٩٩
٢ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (المعدل الأقوى) ١٠١
٣ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة هوندت ١٠٣
٤ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (سانت ليغو الأصلية) ١٠٤
طريقة سانت ليغو المعدلة ١٠٤
طريقة سانت ليغو العراقية ١٠٥
٥ : طريقة (حد العتبة) أو (طريقة الفقرة الخامسة) ١٠٦
٦ : طرق أخرى ١٠٧
ثالثا : تطبيق الآليات السابقة على نتائج انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣ ..... ١٠٨
جدول المقارنة بين طرق توزيع المقاعد ١١٣

حدود التمثيل أو (نسبة الحسم) ١١٤
١ : نسبة الحسم القانونية (الرسمية) ١١٤
٢ : نسبة الحسم الفعلية (الطبيعية) ١١٥
جدول يبين (نسبة الحسم) النظام الانتخابي المطبق لعدد من دول العالم ١١٩
جدول يبين النتائج المتوقعة لتطبيق نسبة الحسم في الانتخابات العراقية ١٢٢

التشريعات الانتخابية والقوانين ذات الصلة ١٢٣
الدساتير العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ..... ١٢٥
قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ١٢٦
ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية ١٤٨
دستور جمهورية العراق ١٥٠

قوانين الاستفتاء ١٨٤
قانون رقم (١١) ، قانون الاستفتاء على مشروع الدستور ١٨٥

قوانين الانتخابات البرلمانية ١٨٦
١ : الأمر رقم (٩٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، قانون الانتخابات ١٨٧
٢ : قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون الانتخابات ١٩١
٣ : قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ... ١٩٧

٤ : قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ مذكرة تفسيرية ٢٠١
٥ : مرسوم جمهوري رقم (١٠٩) ٢٠٣
٦ : قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠٤

قوانين انتخابات مجالس المحافظات ٢١٧
١ : قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون انتخاب مجالس المحافظات ٢١٨
٢ : بيان تصحيح المادة (٣١) من قانون انتخابات مجالس المحافظات ٢٣٠
٣ : قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات ٢٣١
٤ : قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات.... ٢٣٢
٥ : قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات ... ٢٣٤
٦ : قانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات ... ٢٣٥

قوانين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ٢٣٦
١ : الأمر رقم (٩٢) ، مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة ٢٣٧
٢ : قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ٢٤٥
٣ : قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ، قانون التعديل الاول لقانون ٢٥٢

قوانين الأحزاب السياسية ٢٥٣
١ : الأمر رقم ٩٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) ٢٥٤
٢ : قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، قانون الأحزاب السياسية ٢٥٨

القوانين الاتحادية ذات الصلة ٢٧٣
١ : قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون الجمعية الوطنية ٢٧٤
٢ : قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون استبدال أعضاء مجلس النواب ٢٧٨
٣ : النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٧ ..... ٢٨٠
٤ : قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات ٢٨٥
٥ : قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ، قانون تعديل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب ٢٨٦
٦ : قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ، قانون مجلس النواب ٢٨٨
٧ : قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ٢٨٩
٨ : قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ٣٠٩
٩ : قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون مجلس النواب ٣١٤

١٠ : قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ، قانون التعديل الأول لقانون المحافظات ٣١٥
١١ : قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، قانون نواب رئيس الجمهورية ٣١٨
١٢ : قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ٣٢٠
١٣ : قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات ٣٢٣

الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات **٣٣٠**
١ : نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، قواعد إجراءات مجلس المفوضين ٣٣٢
٢ : نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ، نظام جدولة نتائج الاستفتاء على الدستور ٣٣٩
٣ : نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ، نظام توزيع المقاعد ٣٤١
٤ : نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ، النظام الداخلي لمجلس المفوضين ٣٤٥
٥ : نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ ، نظام تكوين الأقاليم ٣٥٥
٦ : نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات ٣٥٩
٧ : نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، نظام توزيع المقاعد ٣٦٨
٨ : نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ، نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب ٣٧٤
٩ : اعلان ، تعديل نظام توزيع المقاعد لانتخاب مجلس النواب رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ..... ٣٨٣
١٠ : نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ ، تنظيم الإنفاق على الحملة الانتخابية ٣٨٤
١١ : نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون ٣٨٩
١٢ : نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ ، نظام المصادقة على الكيانات والائتلافات السياسية ٣٩٣
١٣ : نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ، نظام مراقبي انتخاب مجلس النواب العراقي ٤٠٠
١٤ : نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ ، نظام وكلاء الكيانات السياسية ٤٠٣
١٥ : نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ ، نظام الشكاوي والطعون ٤٠٦
١٦ : نظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ، نظام الحملات الانتخابية ٤٠٩
١٧ : نظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ ، نظام وسائل الإعلام ٤١٤
١٨ : نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ ، نظام فرق المراقبة الدولية ٤١٧
١٩ : نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ ، نظام انتخاب العراقيين في الخارج ٤٢٠
٢٠ : نظام رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ، نظام المصادقة على قوائم المرشحين ٤٢٦
٢١ : نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ، نظام التسجيل الإلكتروني البايومتري ٤٣٣
٢٢ : نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ، نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات ٤٣٦
٢٣ : نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ ، نظام الاقتراع والفرز والعد ٤٤٠

٢٤ : نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون ٤٤٦
٢٥ : نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب ٤٥٠

قرارات المحكمة الاتحادية ٤٥٥
١ : قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ ، عدم دستورية المادة (١٥/ثانيا) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، ووجوب الأخذ بمعيار عدد السكان وليس عدد الناخبين عند إعداد سجل الناخبين ٤٥٩
٢ : قرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٠٦ ، بيان رأي ، عائدية الهيئات المستقلة ٤٦٢
٣ : قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ، بيان رأي ، مفهوم (الأغلبية المطلقة) ٤٦٣
٤ : قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ، مراعاة التوازن في تشكيل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ٤٦٤
٥ : قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ ، بيان رأي ، كيفية التحقق من معيار الإقامة ٤٦٨
٦ : قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، مفهوم الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ٤٦٩
٧ : قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ ، بيان رأي ، المعيار المعتمد لاحتساب عدد مقاعد مجلس النواب ٤٧٤
٨ : قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٩ ، مدى دستورية الأسباب التي استند إليها عضو مجلس الرئاسة بعدم الموافقة على التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، عدم التمييز بين العراقيين الساكنين داخل العراق أو خارجه ٤٧٦
٩ : قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٩ ، بيان رأي ، حول إلغاء المصادقة على الكيان السياسي في حال شمول رئيسه بإجراءات اجتثاث البعث ٤٧٧
١٠ : قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ، عدم دستورية الفقرة (ج) من البند (ثالثا) من المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، وجوب ان تكون حصة المكون الصابئي (الكوتا) على شكل دائرة انتخابية واحدة ٤٧٩
١١ : قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ، عدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١/ ثالثا) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، ووجوب منح المكون اليزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه ٤٨٢
١٢ : قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ، عدم دستورية الفقرة (رابعا) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، عدم دستورية توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي ٤٨٤

١٣ : قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ ، بيان رأي ، حول تاريخ بداية ونهاية الدورة
الانتخابية البرلمانية ٤٨٦
١٤ : قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ ، بيان رأي ، تفسير تعبير (الكتلة النيابية الأكثر عددا) ٤٨٧
١٥ : قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ ، بيان رأي ، عدم اختصاص المحكمة بالنظر
بالآلية الخاصة بتوزيع المقاعد التعويضية ٤٨٨
١٦ : قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ ، المصادقة على النتائج النهاية للانتخابات العامة
لعضوية مجلس النواب ٢٠١٠ ..... ٤٩٠
١٧ : قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ ، عدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى
لمجلس النواب في دورته لسنة ٢٠١٠ (مفتوحة) ٤٩٣
١٨ : قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٠ ، بيان رأي ، ارتباط الهيئات المستقلة ٤٩٦
١٩ : قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٠ ، بيان رأي ، تحديد تواريخ الجلسة الأولى وبداية .
الفصل التشريعي ٥٠٠
٢٠ : قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٠ ، بيان رأي ، اعادة عضوية نائب بعد الغاء الحكم
الغيابي الصادر بحقه ٥٠١
٢١ : قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، لا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية قبل
الطعن بقرار مجلس النواب موضوع الدعوى أمام المجلس نفسه وصدور قرار
المجلس بشأن الطعن ٥٠٢
٢٢ : قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١ ، عدم وجود خرق دستوري بوجود ثلاث نواب
لرئيس مجلس الوزراء ٥٠٤
٢٣ : قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ ، وجوب ان يكون المرشح البديل عن النائب
المستوزر من نفس المحافظة ٥٠٦
٢٤ : قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١١ وجوب ان يكون المرشح البديل عن النائب
المستوزر من نفس الكتلة ٥١١
٢٥ : قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ، الإعلان في وسائل الإعلام حول رغبة بعض أعضاء
مجلس المحافظة لإعلان المحافظة إقليما تعتبر مجرد مرحلة تحضيرية ٥١٣
٢٦ : قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ ، ليس هناك مانع قانوني من عودة الناب المستوزر
لإشغال مقعده النيابي بعد إلغاء منصبه الوزاري ٥١٥

٢٧ : قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ ، عدم دستورية الفقرة (خامسا) من المادة (١٣)
من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
(توزيع المقاعد استنادا إلى طريقة القاسم الانتخابي المشترك) ٥١٧
٢٨ : قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ ، عدم دستورية الفقرات (أولا ، ثانيا) من المادة (٢٣)
من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ،
والخاصة بانتخاب مجلس محافظة كركوك ٥١٩
٢٩ : قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ ، رد الدعوى المتعلقة بقرار مجلس الوزراء الخاص
بتأجيل انتخاب مجلسي محافظتي (نينوى ، الأنبار) ٢٠١٣ ، لمدة ستة أشهر ٥٢١
٣٠ : قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ ، الحكم بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا
النساء) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ..... ٥٢٥
٣١ : قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ ، ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية إلغاء
القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات / قيد جنائي ٥٢٨
٣٢ : قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣ ، عدم اختصاص المحكمة الاتحادية في تعديل الأنظمة
الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ٥٣١
٣٣ : قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣ ، عدم اختصاص المحكمة الاتحادية في النظر بطلبات
إعادة العد والفرز ٥٣٣
٣٤ : قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ ، رد الطعن بعدم دستورية طريقة توزيع مقاعد النساء
في قانون انتخاب مجالس المحافظات ، وذلك لعدم وجود مصلحة للمدعي ٥٣٤
٣٥ : قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ ، ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية إلغاء القرارات
القضائية المكتسبة درجة البتات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات ٥٣٦
٣٦ : قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣ ، رد الدعوى بعد دستورية المادة (٨/سابعا) من قانون
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والخاصة بكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات
باتة لا يجوز الطعن بها ٥٣٨
٣٧ : قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٣ ، عدم اختصاص المحكمة الاتحادية بالطعن في الآلية
المتبعة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد الانتخابية على
الفائزين من المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات ٥٤١
٣٨ : قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ، رد الدعوى حول (كوتا) المكون الأيزيدي في قانون
انتخاب مجلس النواب ٢٠١٤ ، المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، وذلك لسبق الفصل بها ٥٤٤

٣٩ : قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ ، عدم اختصاص المحكمة بالنظر في صحة التصويت لاختيار رئيس مجلس المحافظة ونوابه والمحافظ ونوابه ٥٤٦
٤٠ : قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ ، رد الطعن بعدم دستورية المادة (١١) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، كوتا الكورد الفيليين ، وعدم اختصاص المحكمة إلزام مجلس النواب بتخصيص حصة معينة للمكون ٥٤٨
٤١ : قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ ، المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ ..... ٥٥٠
٤٢ : قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ ، المصادقة على نتيجة انتخاب مرشح لمجلس النواب ٢٠١٤ ..... ٥٥٢
٤٣ : قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ ، تفسير الكتلة النيابية الاكثر عددا ٥٥٣
٤٤ : قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٤ ، ليس من اختصاص المحكمة النظر في الطعون التي تقدم على آلية توزيع مقاعد مجلس النواب ، كوتا النساء ٥٥٤
٤٥ : قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ ، وجوب مراعاة إرادة الناخبين واختيار البديل من الذين نالوا أعلى الأصوات بعد استقالة النائب وشغور مقعده لإشغال ذلك المقعد ٥٥٧
٤٦ : قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ ، رد الطعن بعدم دستورية الخطوة (ثالثا) من القسم (الثالث) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ (كوتا النساء) ٥٥٩
٤٧ : قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، وجوب ان يكون المرشح الذي يتم ترشيحه لإشغال مقعد النائب المستوزر من نفس الكتلة ومن نفس المحافظة ، ولا يشترط ان يكون البديل امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء ٥٦٢
٤٨ : قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٤ ، يجب ان يكون المرشح الذي يتم ترشيحه لإشغال مقعد النائب المستوزر من نفس المحافظة ومن نفس الكتلة ٥٦٦
٤٩ : قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٤ ، لا يجوز للكيانات سحب أو تغيير قائمة المرشحين أو تقديم قائمة مختلفة بعد انتهاء المدة المحددة للمصادقة على قوائم المرشحين ٥٦٩
٥٠ : قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٤ ، يجب اختيار المرشح الذي نال أعلى الأصوات (الخاسر الأكبر) لإشغال مقعد النائب المستوزر ، على ان يكون من نفس المحافظة ونفس الكتلة ٥٧٣
٥١ : قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ، عدم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ بالنسبة لأحد المرشحين ٥٧٦

٥٢ : قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ ، رد الطعن بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة
(الثانية) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ..... ٥٧٨
٥٣ : قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ ، رد الطعن بعدم دستورية قانون استبدال أعضاء
مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بحجة عيب عدم الدستورية في شكلية إصداره ٥٨١
٥٤ : قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ ، لا توجد مدة محددة لتقديم الاعتراض أو الطعن
بعدم صحة عضوية احد أعضاء مجلس النواب ٥٨٣
٥٥ : قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ ، نقض الإجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب
بإنهاء عضوية احد النواب بدون عرض الأمر على مجلس النواب للتصويت على
صحة العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء ٥٨٥
٥٦ : قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ، كوتا النساء ٥٨٨

المقدمة

في كل بلد ديمقراطي هناك منظومة تشريعية انتخابية تتكون من ثلاث محاور ، يتضمن المحور الأول التشريعات الخاصة بالهيئة التي تشرف على الانتخابات ، أما المحور الثاني فيتضمن التشريعات التي تتعلق بقوانين وأنظمة الانتخابات ، ويختص المحور الثالث بالتشريعات المتعلقة بتنظيم شؤون الأحزاب والتمويل والإنفاق الحزبي .

ورغم حداثة التجربة الديمقراطية في العراق ، إلا ان السلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب العراقي أصدرت القوانين المتعلقة بالمحاور الثلاث أعلاه ، فقوانين الهيئة المشرفة على الانتخابات في العراق (وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بدأت أولى التشريعات المنظمة لها في عهد سلطة الائتلاف عبر الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ ، ثم أصدرت السلطة التشريعية الوطنية قانون المفوضية وتعديلاته[١] ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قوانين الانتخابات سواء تلك المتعلقة بالانتخابات النيابية أو الانتخابات المحلية أو الاستفتاء على الدستور[٢] ، وكان آخر تلك التشريعات هو قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

إن البلد يشهد حراكا ونقاشا قانونيا وسياسيا وأكاديميا حول القانون الانتخابي الأفضل ، خصوصا وان هناك استحقاقين انتخابيين مهمين ينتظران الناخب العراقي ، إلا وهما انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم عام ٢٠١٧ ، وانتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٨ ، ناهيك عن انتخابات مجالس الأقضية والنواحي التي لم يحدد موعدا لها لحد الآن ، وكذا الأمر بالنسبة لانتخاب مجلس الاتحاد[٣] .

ولقد أصبح في حكم المؤكد ان تقوم السلطة التشريعية العراقية (مجلس النواب) إما بإصدار قانون انتخابي جديد كليا ، أو تعديل القانون الانتخابي القائم ، وذلك بمناسبة كل انتخابات برلمانية أو محلية ، وبما انه لم يتبق إلا أقل من السنة عن انتخابات مجالس المحافظات ، وبما انه أصبح في حكم المؤكد إجراء تعديل على القانون الانتخابي (ان لم تتجه النية إلى إصدار قانون انتخابي جديد كليا) ، وذلك بسبب عدة عوامل منها التغيير المؤكد الذي سيحصل في اتخاذ طريقة (سانت ليغو الأصلية)

---

[١] قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، وتعديلاته .

[٢] الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الانتخابات) ، قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (قانون الانتخابات) وتعديلاته ، قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون انتخاب مجلس النواب العراقي) ، قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي) وتعديلاته ، قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ (قانون الاستفتاء على مشروع الدستور) .

[٣] المادة (٦٥) من الدستور العراقي : يتم إنشاء مجلسٍ تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

كوسيلة لتوزيع المقاعد نظرا للآثار غير الايجابية التي تمخضت عن استخدام هذه الطريقة في انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣ ، وما تعانيه المجلس المنتخبة من حالات القصور والشلل ولحد انتهاء دورتها الانتخابية بسبب نتائج هذه الطريقة المتمثلة بصعود عدد كبير من الأحزاب إلى المجلس المنتخب فاز العديد منها بمقعد واحد فقط مما أدى إلى صعوبة بالغة في تشكيل الحكومات المحلية أو استقرارها .

وعلى الرغم من ان الحاجة باتت واضحة إلى وجوب استقرار القوانين الانتخابية ، إلا ان تغيير هذه القوانين الانتخابية بشكل مستمر في العراق له أسبابه ودوافعه ومن أهمها حداثة التجربة الديمقراطية والانتخابية في العراق وعدم استقرار الوضع السياسي والأمني والاقتصادي وحتى المجتمعي في العراق ، مما أدى إلى قيام المشرع بالبحث عن أفضل السبل في الوصول إلى قانون انتخابي يتلائم مع الحالة العراقية ، فتم الانتقال من الدائرة الانتخابية الواحدة للبلد إلى الدوائر المتعددة ، كما تم الانتقال من القوائم المغلقة إلى القوائم المفتوحة نسبيا ، أما فيما يتعلق بطريقة توزيع المقاعد فتم التنقل بين عدة طرق ، فقد تم الانتقال من طريقة القاسم الانتخابي إلى طريقة الباقي الأقوى ومن ثم إلى طريقة حد العتبة وبعدها إلى طريقة سانت ليغو الأصلية ، وأخير وفي انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ تمت تجربة طريقة سانت ليغو المعدلة (عراقيا) .

كما ان هناك العديد من الآراء والأفكار والنقاشات بخصوص النظام الانتخابي الأمثل للحالة العراقية ، لا بل ان النقاش وصل إلى النظام السياسي الأمثل للعراق وهل هو النظام البرلماني أم الرئاسي أم غيره .

كما ان من الملاحظ ان هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات التي يتم تداولها قد لا تكون واضحة بشكل تام لدى جمهور المتابعين للشأن الانتخابي ، كمصطلحات (نسبة الحسم ، طرق توزيع المقاعد) وغيرها .

كما انه لا بد من الإشارة إلى الدور الذي لعبه القضاء العراقي ، وبالذات قضاء المحكمة الاتحادية العليا في إرساء العديد من القواعد القانونية المتعلقة بجوانب عديدة من العملية الانتخابية .

ونظرا لان المكتبة العراقية تخلو من مُؤلف يجمع كل ما يتعلق بالانتخابات العراقية من قوانين وأنظمة وشرح لبعض المصطلحات الانتخابية وتوثيق لأهم القرارات القضائية المتعلقة بالانتخابات العراقية ، ارتأينا ان نضع هذا المؤلف بين يدي الجمهور ، خصوصا وان الفترة المقبلة ستشهد العديد من النقاشات والحوارات بخصوص القانون الأصلح للعمليات الانتخابية القادمة مما يحتاج معه الباحث والمفكر والمُشرع إلى ان يكون بين يديه من القوانين والأنظمة والأحكام القضائية والشروحات والبيانات ما يعينه على اتخاذ القرار الصائب عند التخطيط لأي تعديل أو تغيير لإحكام القوانين الانتخابية .

ندعو الله عز وجل ان نكون قد وفقنا في هذا العمل مع الإشارة إلى ان ضيق الوقت وسعة مادة الكتاب جعلتنا نحذف الكثير من المواد التي كان من المخطط ان يتضمنها ، وقد تسنح الفرصة ان نضيفها إلى الكتاب في طبعاته القادمة .

كما لم ننسى في هذا الكتاب الجهود التي بُذلت من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات سواء على صعيد التشريع من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات أو على صعيد التنفيذ للعمليات الانتخابية والاستفتائية ، حيث قمنا بتضمين الكتاب العديد من المحاور الخاصة بالمفوضية .

كما لا يسعني إلا ان أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخوة الذين ساعدوني في انجاز هذا المؤلف ، واخص بالذكر الأخوة الأستاذ عادل عيدان ، والأستاذ احمد العكيلي ، والأستاذ عبد الله العامري من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، والفنان المبدع الصديق (عمر الحسك) .

وأخيرا ، نأمل أن يكون هذا المؤلف معينا للباحثين والدارسين وأصحاب القرار في الشأن الانتخابي ، ومن الله التوفيق .

المؤلف

قصة .. وعبرة
الطفل والدراجة ... والحبر البنفسجي

في انتخابات الخارج لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٠ ، كنتُ أُشغل منصب مدير عمليات مكتب انتخابات الخارج ، وكان مقر المكتب في أربيل ، حيث كان المكتب مسؤولا عن إدارة الانتخابات في (١٦) دولة من دول العالم تجري فيها الانتخابات العراقية ، وعندما سافر مدراء مكاتب انتخابات الخارج من العراق إلى تلك الدول وجدوا كل الدعم والتعاون من قبل العراقيين المقيمين في تلك البلدان ، وكان ذلك هو الحال في جمهورية مصر العربية حيث وجد السيد (فارس محمد علي العطية) مدير مكتبنا في مصر ، وجد كل التعاون والدعم من العراقيين المقيمين في القاهرة لغرض إنجاح الانتخابات هناك ، ومن هؤلاء العراقيون الطيبون كان السيد (مال الله حسين الموسوي) عراقيا يبلغ الخمسينات من العمر ، هاجر من العراق إلى النرويج ، ونال جنسيتها لكنه سافر الى مصر مع عائلتة المكونة من ابنه البكر سومر الذي يبلغ من العمر (١٠) سنوات وابنته سارة التي يبلغ عمرها (٨) سنوات ، وقصد مصر كي يتعلم اطفاله اللغة العربية .

كان السيد (أبو سومر) يتطوع للقيام بكل عمل من شأنه إنجاح الانتخابات وتسهيل مهمة العراقيين المقيمين في مصر للتوجه إلى مراكز الاقتراع ، وحينما بدأت المكاتب الانتخابية باختيار الموظفين لقيادة مراكز الاقتراع ، لم يجد مدير مكتب مصر أفضل منه لاختياره كمدير مركز اقتراع (مدينة الرحاب) المعروفة بكثافة تواجد العراقيين فيها ، وفعلا تولى أبو سومر إدارة هذا المركز بعد اجتيازه الدورة التدريبية المخصصة لذلك .

كان يوم ٥ آذار ٢٠١٠ ، هو اليوم الأول من الانتخابات (والتي دامت ثلاثة أيام في انتخابات خارج العراق عام ٢٠١٠) ، وابتدأ الكل في مركز الاقتراع يومهم الانتخابي بنشاط وفرح وهمة عاليه يقودهم السيد أبو سومر ، بعد بدأ العمل بعدة ساعات اتصل الطفل **سومر** بأبيه طالبا منه الموافقة على أن يأتي إلى مركز الاقتراع ، صحيح انه لا يزال طفلا ولا يحق له الانتخاب ، لكن كانت تحدوه الرغبة (ككل أطفال العراق) في أن يلون إصبعه الغض بالحبر البنفسجي ، فرح الوالد بهذا الطلب لكنه طلب منه القدوم بعد الظهر حين يخف الزحام على المركز ، وفعلا ركب **سومر** دراجته الهوائية وسار بها إلى مركز الاقتراع وهو يحلم أن يعود إلى البيت رافعا إصبعه الملون بالحبر البنفسجي ليريه لامه ولكل أصدقائه الأطفال من العراقيين والمصريين ، ولكن ، وقبل أن يصل إلى مركز الاقتراع بمسافة قريبه دهسته سيارة ، وتوفى على الفور .

بادر موظفو المركز وأهل المنطقة بنقل **سومر** إلى المستشفى ، أما الوالد فرفض الذهاب إلا بعد أن ينتهي عمل مركز الاقتراع في الساعة الخامسة مساء ، لكنه قبل أن يغادر المركز رفع طلبا إلى مدير مكتب انتخابات مصر ومن ثم إلى مكتبنا في أربيل ، أتعرفون ما كان فحوى الطلب ؟ .. ذكر أبو سومر في طلبه ، ان ولده كان يحلم بان يغمس إصبعه بالحبر البنفسجي ، فاسمحوا لي أن اصطحب معي قنينة حبر عند ذهابي إلى مستشفى المعادي التي سجي فيها جثمان الفقيد ، وافق مكتب مصر ووافقنا على الفور ، وفعلا ذهب أبو سومر ومعه موظفو مركز الاقتراع إلى المستشفى ، وقام الوالد بإخراج يد ابنه من الكفن وغمس إصبعه بذلك الحبر البنفسجي .. وذهب **سومر** ملاقيا ربه بعد أن حقق آخر أمنياته ، لكن بدون أن يُري سبابته البنفسجية لامه وأخته وأصدقائه .

هل عرفتم الآن يا أعزائي .. ما يعنيه ذلك الحبر البنفسجي !!

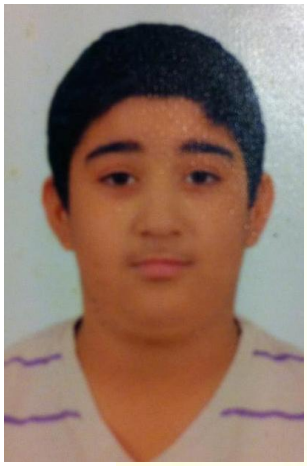

لوحة (الطفل والدراجة .. والحبر البنفسجي)

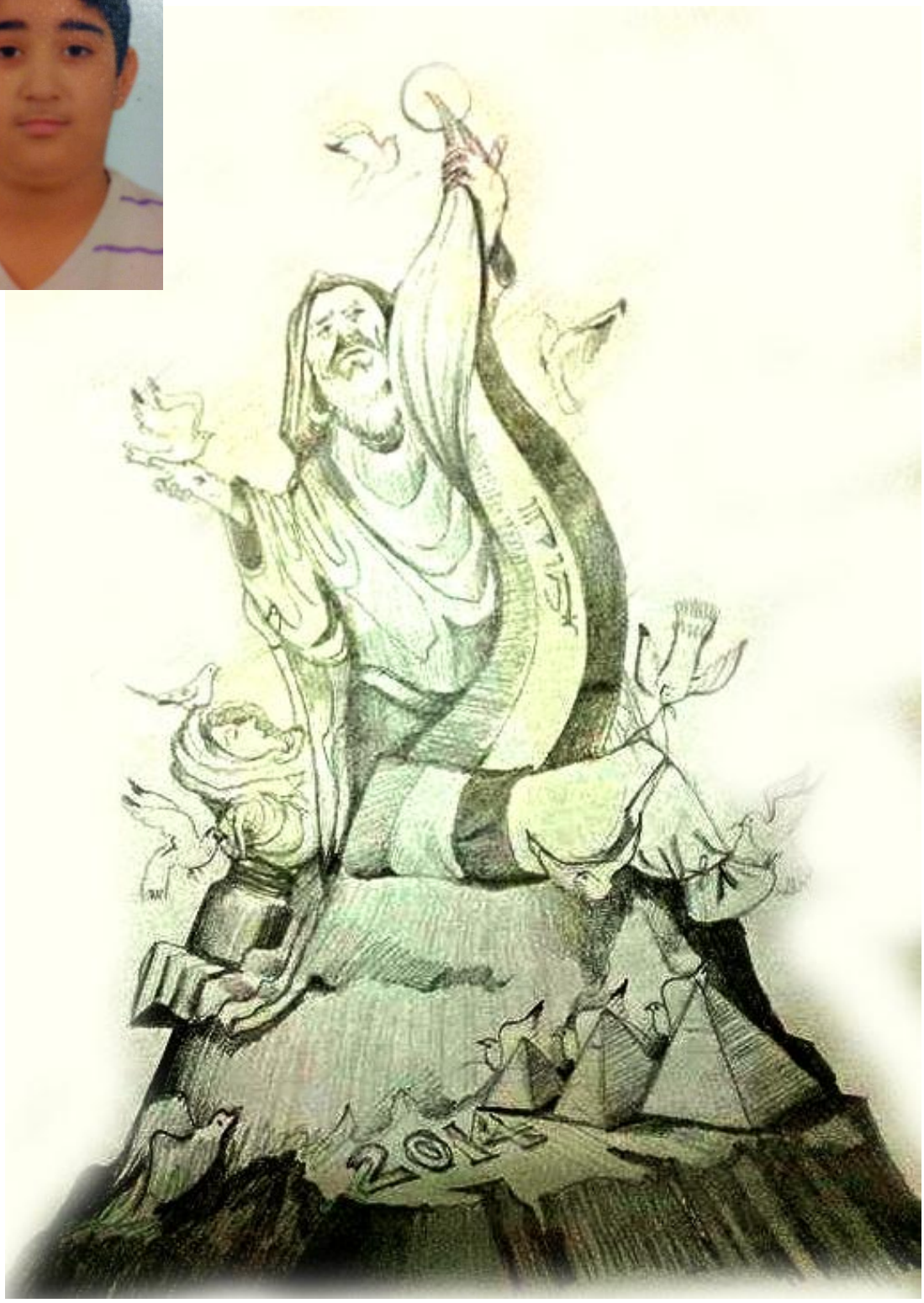

اللوحة بريشة الفنان المبدع (عمر الحسك) من محافظة ديالى

جداول وبيانات وإحصائيات
العمليات الانتخابية
٢٠٠٥ – ٢٠١٤

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(**التواريخ ، عدد المقاعد**)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	عدد المقاعد	الملاحظات
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠	٢٧٥	–
٢	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/٠١/٣٠	٧٤٨	(٤١) مقعد لكل محافظة (٥١) مقعد لمحافظة بغداد
٣	الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم	٢٠٠٥/١٠/١٥	–	–
٤	انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥	٢٧٥	(٤٥) مقاعد تعويضية
٥	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثانية)	٢٠٠٩/٠١/٣١	٤٤٠	(٦) مقاعد للمكونات
٦	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧	٣٢٥	(٧) مقاعد تعويضية وطنية (٨) مقاعد للمكونات
٧	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثالثة)	٢٠١٣/٠٤/٢٠	٤٤٧	(٩) مقاعد للمكونات
٨	انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٣٠	٣٢٨	(٨) مقاعد المكونات

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(النظام الانتخابي)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	الدائرة الانتخابية	النظام الانتخابي	نوع القائمة
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠	العراق بأجمعه دائرة انتخابية واحدة	التمثيل النسبي	مغلقة
٢	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/٠١/٣٠	المحافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة	التمثيل النسبي	مغلقة
٣	الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم	٢٠٠٥/١٠/١٥	–	–	–
٤	انتخاب مجلس النواب (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥	المحافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة	التمثيل النسبي	مغلقة
٥	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثانية)	٢٠٠٩/٠١/٣١	المحافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة	التمثيل النسبي	القائمة شبه المفتوحة
٦	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧	المحافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة	التمثيل النسبي	القائمة شبه المفتوحة
٧	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثالثة)	٢٠١٣/٠٤/٢٠	المحافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة	التمثيل النسبي	القائمة شبه المفتوحة
٨	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٣٠	المحافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة	التمثيل النسبي	القائمة شبه المفتوحة

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(طريقة توزيع المقاعد)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	طريقة توزيع المقاعد
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠	طريقة (هير كوتا) والباقي الأقوى[١]
٢	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/٠١/٣٠	طريقة (هير كوتا) والباقي الأقوى[٢]
٣	الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم	٢٠٠٥/١٠/١٥	–
٤	انتخاب مجلس النواب (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥	طريقة (القاسم الانتخابي) والباقي الأقوى[٣]
٥	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثانية)	٢٠٠٩/٠١/٣١	طريقة (القاسم الانتخابي) ، وتوزع المقاعد المتبقية على الأحزاب الفائزة بنسبة ما حصلت عليه من المقاعد[٤]
٦	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧	طريقة (القاسم الانتخابي) ، وتوزع المقاعد المتبقية على الأحزاب الفائزة بنسبة ما حصلت عليه من الأصوات[٥]
٧	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثالثة)	٢٠١٣/٠٤/٢٠	طريقة سانت ليغو الأصلية[٦]
٨	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٣٠	طريقة سانت ليغو المعدلة (العراقية)[٧]

[١] المادة (٤) من القسم (٣) من الأمر ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، قانون الانتخابات .

[٢] المادة (٤) من القسم (٣) من الأمر ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، قانون الانتخابات .

[٣] المادة (١٦) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون الانتخابات .

[٤] الفقرة (خامسا) من المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ .

[٥] المادة (٣) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

[٦] المادة (١) من قانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي .

[٧] المادة (١٤) من قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي .

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(عدد مراكز التسجيل ، مراكز الاقتراع ، محطات الاقتراع ، موظفي الاقتراع)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	عدد مراكز التسجيل	عدد مراكز الاقتراع	عدد محطات الاقتراع	عدد موظفي الاقتراع
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠	٥٤٣	٥،٨٠٠	٢٩،٠٠٠	–
٢	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/٠١/٣٠	٥٤٣	٥،٨٠٠	٢٩،٠٠٠	–
٣	الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم	٢٠٠٥/١٠/١٥	٥٤٢	٥،٨٧٢	٣٢،٠٠٠	–
٤	انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥	٥٤٢	٦،٢٣٠	٣١،٣٤٨	٢٠٠،٠٠٠
٥	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثانية)	٢٠٠٩/٠١/٣١	٥٤٤	٦،١٢٣	٣٩،٩٣٧	٣٠٠،٠٠٠
٦	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧	١٠٧٩	٨،٣١٣	٤٩،٠٩٢	٣١٨،٣٣٥
٧	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثالثة)	٢٠١٣/٠٤/٢٠	٩٢٣	٦،٢٤٤	٤٠،٥٥١	٢٠٨،٩٧٧
٨	انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٣٠	١٠٩٦	٨،١١١	٥٦،٤١٠	٢٧٧،١٠٤

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(**عدد الناخبين** ، **عدد المصوتين** ، **نسبة التصويت**)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	عدد الناخبين	عدد المصوتين	نسبة التصويت
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠	١٤،٣٧٩،١٦٩	٨،٥٠٠،٠٠٠	% ٥٨,٦
٢	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/٠١/٣٠	١٤،٣٧٩،١٦٩	٨،٥٠٠،٠٠٠	% ٥٨,٢
٣	الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم	٢٠٠٥/١٠/١٥	١٥،٥٦٨،٧٠٢	٩،٨٥٢،٢٩١	% ٦٣,٣ نعم ٧٨،٥٩% كلا ٢١،٤١%
٤	انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥	١٥،٥٦٨،٧٠٢	١٢،١٩١،١٣٣	% ٧٩،٦٢
٥	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثانية)	٢٠٠٩/٠١/٣١	١٧،٣٤٦،٢٦٥	٧،٧٥٣،١٩٥	% ٥٢،١٨
٦	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧	١٨،٧٤١،٤٩٣	١١،٦٢١،٧٧٦	% ٦٢،٠٠
٧	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثالثة)	٢٠١٣/٠٤/٢٠	٢٠،٠٩١،٣٩٦	١٢،٣٨٨،٣١٧	% ٦١،٦٥
٨	انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٣٠	٢٠،٤٣٢،٤٩٩	١٢،٦١٩،٥٩٩	% ٦٢

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(تصويت الخارج - الجهة المنظمة – عدد الدول ، عدد المدن ، أسماء الدول)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	الجهة المنظمة	عدد الدول	عدد المدن	أسماء الدول
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٨-٢٠٠٥/٠١/٣٠	IOM المنظمة الدولية للهجرة	١٤	–	استراليا ، كندا ، الدانمارك ، فرنسا ، ألمانيا ، إيران ، الأردن ، هولندا ، السويد ، سوريا ، تركيا ، الإمارات ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة
٢	انتخاب مجلس النواب (الدورة الأولى)	١٣-٢٠٠٥/١٢/١٥	المفوضية	١٥	٤٨	استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمارك ، ألمانيا ، إيران ، الأردن ، لبنان ، هولندا ، السويد ، سوريا ، تركيا ، الإمارات ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة .
٣	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٥-٢٠١٠/٠٣/٧	المفوضية	١٦	٩٠	مصر ، استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمارك ، ألمانيا ، إيران ، الأردن ، لبنان ، هولندا ، السويد ، سوريا ، تركيا ، الإمارات ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة
٤	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثالثة)	٢٧-٢٠١٤/٠٤/٢٨	المفوضية	١٤ بالإضافة إلى ٦ مراكز في دول أخرى	٧٧	مصر ، استراليا ، كندا ، الدانمارك ، ألمانيا ، إيران ، الأردن ، لبنان ، هولندا ، السويد ، تركيا ، الإمارات ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة . المراكز : (النمسا ، اسبانيا ، فرنسا ، فنلندا ، النرويج ، نيوزيلندا) .

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(تصويت الخارج – عدد مراكز الاقتراع ، عدد الناخبين ، عدد المصوتين ، نسبة التصويت)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	عدد مراكز الاقتراع	عدد الناخبين	عدد المصوتين	نسبة التصويت
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠-٢٨	٧٥	٢٧٩،٧٨٥	٢٦٥،١٤٨	% ٩٤،٧٦
٢	انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥-١٣	٩٤	٣٢٩،٥٦٠	٢٩٨،٣٨٣	% ٩٠،٥٣
٣	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧-٥	١١٩	٢٧٩،٣٢٨	٢٧٩،٣٢٨	% ١٠٠
٤	انتخاب مجلس النواب العراقي (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٢٨-٢٧	١٠٣	١٦٥،٥٣٩	١٦٥،٥٣٩	% ١٠٠

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(عدد الكيانات السياسية ، الائتلافات ، المرشحين)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	عدد الكيانات المصادق عليها	عدد الائتلافات	عدد الكيانات الفردية	عدد الكيانات الفائزة	عدد المرشحين
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠	٢٢٣	٣٥	٤٨	١٢	٧،٧٦١
٢	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/٠١/٣٠	٢٢٣	–	–	–	–
٣	الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم	٢٠٠٥/١٠/١٥	–	–	–	–	–
٤	انتخاب مجلس النواب (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥	٣٠٧	١٩	٥٠	١٢	٧،٦٥٥
٥	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثانية)	٢٠٠٩/٠١/٣١	٣٦٦	٣٦	١٢٥	٤٦	١٤،٤٢٨
٦	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧	٣٠٥	١٢	٥٥	١٤	٦،٢٣٤
٧	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثالثة)	٢٠١٣/٠٤/٢٠	٢٦٥	٥٠	٤٦	١٩١	٨،٠٥٧
٨	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٣٠	٢٧٧	٣٦	١٨	١٥٢	٩،٠٤٣

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(عدد الوكلاء ، المراقبين ، الإعلاميين)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	عدد المراقبين الدوليين	عدد المراقبين المحليين	عدد الوكلاء	عدد الإعلاميين الأجانب	عدد الإعلاميين المحليين
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠	٦٢٢	٣٣،١٤١	٦١،٧٢٥	–	–
٢	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/٠١/٣٠	٦٢٢	٣٣،١٤١	٦١،٧٢٥	–	–
٣	الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم	٢٠٠٥/١٠/١٥	٣٢٧	١٨،٦٠٤	١١٧،٤٧٩	–	٢،٣٧٩
٤	انتخاب مجلس النواب (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥	٩٤٩	١٢٦،١٢٥	٢٧٢,٢٩٥	–	١٢،٣٧٩
٥	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثانية)	٢٠٠٩/٠١/٣١	٣٧٥	١١٨،١١٢	٤٢٧،١٩٠	٤٣٠	٤،٥٢٢
٦	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧	٦٧٥	١١٤،٦١٥	٤٧٦،٣٦٦	٦٤٦	٤،٥٢٢
٧	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثالثة)	٢٠١٣/٠٤/٢٠	٣٤٨	١٠٠،١٨٠	٤٦٠،٧٦٨	١٨٩	٢،٣٤٠
٨	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٣٠	١،٢٣٢	١٧٠،٧٨٩	٦٢٧،٤٢٣	٩٦	٤،٨٧٤

جدول العمليات الانتخابية منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤

(الشكاوى والطعون)

ت	العملية الانتخابية	التاريخ	شكاوى تسجيل الناخبين	شكاوى الحملات الانتخابية	شكاوى الاقتراع	الطعون على النتائج	عدد المحطات الملغاة
١	انتخاب الجمعية الوطنية	٢٠٠٥/٠١/٣٠	–	–	–	–	–
٢	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/٠١/٣٠	–	–	–	–	–
٣	الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم	٢٠٠٥/١٠/١٥	–	–	١٣٥	–	–
٤	انتخاب مجلس النواب (الدورة الأولى)	٢٠٠٥/١٢/١٥	–	١٩٠	١٩٨٥	١٢	٢٢٧
٥	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثانية)	٢٠٠٩/٠١/٣١	٨٥	٧٦	١٤٣١	٥٩٩	٤٠
٦	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثانية)	٢٠١٠/٠٣/٧	٢٥	٢٤٩	٢،١٨٦	٣٣٨	٢٧٧
٧	انتخاب مجالس المحافظات (الدورة الثالثة)	٢٠١٣/٠٤/٢٠	٣٠	–	٣٩٥	١٥٢١	٣٢٨
٨	انتخاب مجلس النواب (الدورة الثالثة)	٢٠١٤/٠٤/٣٠	١٨٥	–	١٨٧٦	٨٩٠	٣٨٦

الأنظمة الانتخابية

- نظم التصويت

- نظم الانتخاب

الأنظمة الانتخابية

هناك مفهومان لمصطلح (النظام الانتخابي) :

المفهوم الأول : المفهوم الواسع : والمقصود بالنظام الانتخابي وفق هذا المفهوم ، هو جميع ما تتضمنه العملية الانتخابية من تشريعات وإجراءات وفعاليات ، إبتداءا من تقسيم الدوائر الانتخابية وإعداد سجل الناخبين مرورا بالطرق المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من مقاعد في الهيئة المنتخبة وانتهاءا بآليات الفرز والعد وإعلان النتائج وإجراءات الطعون والشكاوى .

المفهوم الثاني : المفهوم الضيق : ويقصد به الآليات المتبعة لترجمة أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئة المنتخبة .

ولا ضير من استخدام كلا المفهومين في سياق البحث مع الإشارة إلى المفهوم المقصود وهل هو المعنى العام ، أم المعنى الضيق .

كما لا بد من الإشارة إبتداءا إلى ضرورة التفرقة بين مصطلحين غالبا ما يتم الخلط بينهما ، وهما (نظم الانتخاب) و (نظم التصويت) .

نظم الانتخاب :

هي الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من مقاعد في الهيئات المنتخبة ، عبر إتباع طرق حسابية معينة ، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد .

نظم التصويت :

هي الكيفية التي يعطي فيها الناخبون أصواتهم للمرشحين ، وذلك من خلال نوعين من نظم التصويت ، هما التصويت الفردي والتصويت بالقائمة .

نظم التصويت

الانتخاب هو اختيار يقوم به الناخبون لمن يمثلهم في المجالس النيابية ، ولا بد ان ينصب هذا الاختيار على عدد محدد من المرشحين ، ونظم التصويت هي المعنية بالكيفية التي يعطي فيها الناخبون أصواتهم للمرشحين ، وفيما إذا كان إقليم الدولة سيُقسم إلى مناطق انتخابية فردية يتم من خلالها اختيار مرشح واحد ، أم يكون إقليم الدولة مقسما إلى دوائر انتخابية واسعة يتم من خلالها اختيار مجموعة مرشحين ، وذلك من خلال نوعين من نظم التصويت ، هما التصويت الفردي والتصويت بالقائمة ، لذا فان معيار تقسيم التصويت إلى فردي وبالقائمة يعتمد على وحدانية أو جماعية المرشحين[١] .

أولا : نظام التصويت الفردي

بناء على المعيار السابق نجد ان التصويت الفردي هو ذلك الانتخاب الذي لا يتم فيه التصويت إلا لمرشح واحد فقط ، وذلك حين يجد الناخب أمامه مرشحين أفرادا ، ويكون عليه ان يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط ، ويترتب على هذا ان يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقا لعدد النواب ، وان تكون الدوائر الانتخابية صغيرة[٢] .

مزايا نظام التصويت الفردي :

١ : سهل التطبيق ويسير الفهم لعامة الناخبين والمرشحين .

٢ : يعطي للناخب إمكانية تقدير كفاءة المرشحين ووطنيتهم نظرا لصغر الدوائر الانتخابية .

٣ : يحرر الناخب من قبضة الأحزاب وشروطها وبالتالي تكون له حرية واسعة في الاختيار .

٤ : يجنب الناخب إشكالية وجود أسماء مرغوبة وأخرى غير مرغوب بها في نظام الانتخاب بالقائمة .

٥ : يؤدي إلى نشوء صلة وثيقة تربط النائب بالناخبين فتحمله على الاهتمام بشؤون الدائرة والاستجابة لرغبات الناخبين لكي يحصل على تأييدهم عند إعادة الانتخاب في الدائرة .

٦ : صغر الدائرة الانتخابية يقلل من النفقات الانتخابية التي يمكن ان تفضي في الدوائر الواسعة إلى استبعاد المرشحين الذين لا يملكون موارد مالية كافية[٣] .

---

[١] د. جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣ .

[٢] المحامي مأمون ميدو ، رؤية حول الانتخابات التشريعية ، الموقع الالكتروني : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الرابط الالكتروني : info@aohrs.org .

[٣] د. نظام بركات ، الانتخابات والأحزاب الديمقراطية ، بحث منشور ضمن كتاب " الأنظمة الانتخابية المعاصرة " ، مؤلف جماعي ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، دار سندباد للنشر ، الأردن ، ١٩٩٥ ، ص ٤٣ .

عيوب نظام التصويت الفردي :

١ : هذا النظام يجعل من المرشح (أو النائب) أسيراً لإرادة ناخبيه مما ينتج عن ذلك تقديمه لمصلحة ناخبي دائرته على المصلحة العليا للبلد .

٢ : يشجع على انتشار ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات مما يؤدي إلى تزييف الإرادة الحقيقية للناخبين .

٣ : يقلل من حظوظ المرشحين الحزبيين ويزيد من حظوظ المرشحين المستقلين .

٤ : تظهر صعوبة بالغة في تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية صغيرة فردية متماثلة أو متناسبة من حيث عدد الناخبين .

٥ : في حالة كون الأحزاب هي التي تقدم المرشحين ، فأن هناك احتمالا كبيرا ان تذهب جميع (أو معظم) المقاعد إلى الحزب الأكبر في الدوائر الانتخابية وفقا لقاعدة (الفائز يأخذ كل شيء) ، وتحرم بقية الأحزاب من الحصول على نتائج متناسبة مع عدد الأصوات التي حصلت عليها .

٦ : هذا النوع من التصويت سلبي تجاه الأقليات والنساء والأحزاب الصغيرة ، فلا يوفر لها الفرص المناسبة للحصول على احد المقاعد إلا في حالات نادرة .

تطبيقات نظام التصويت الفردي :

تأخذ عدة دول بنظام التصويت الفردي في انتخاب المجالس النيابية فيها ، نذكر منها على سبيل المثال انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الكونجرس ، وسوريا والجزائر وجانب من الانتخابات المصرية .

ثانيا : نظام التصويت بالقائمة

التصويت بالقائمة هو ذلك النظام الذي يُعطي الناخب فيه صوته لعدة مرشحين على قائمة ، بمعنى انه في ورقة الانتخاب توجد عدة أسماء ، وان الناخب يجد إما قائمة ، أو عدة قوائم ، تشتمل كل منها على عدد من أسماء المرشحين بعدد النواب المقرر لدائرته الانتخابية ، أو حتى بالعدد المقرر للمجلس المنتخب كله[١] ، ويكون عليه ان يدلي بصوته لا لصالح فرد أو مرشح واحد فقط ، وإنما لصالح قائمة تتضمن عددا من الأسماء ، وعادة ما تضع الأحزاب السياسية على رأس القائمة اسما معروفا

---

[١] **وذلك في النظم التي تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة ، ومثال ذلك العراق في انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠ ، حيث نصت المادة (٣) من القسم الثاني من الأمر رقم (٩٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخابات) " يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ... " .**

ومرغوبا فيه لدى الناس ، حتى تحصل القائمة على اكبر عدد ممكن من الأصوات ، ويقتضي هذا النظام ان تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق[١].

مزايا نظام التصويت بالقائمة :

١ : التقليل من تأثير المرشحين على الناخبين ، مما يكون له بالغ الأثر في قيام الناخبين باختيار مرشحيهم على أساس البرامج الحزبية ، مما يجعل المنافسة بالانتخابات كفاحا بين برامج وآراء ، لا كفاحا بين أشخاص معتمدا على الصلات والعلاقات الشخصية .

٢ : يحول دون تدخل الرشوة ورؤوس الأموال في العملية الانتخابية ويؤدي إلى تخفيف تأثير التدخل الحكومي وذلك بسبب اتساع الدائرة الانتخابية وكثرة الناخبين[٢] .

٣ : يضمن هذا النظام تمثيل كافة الاتجاهات السياسية وأحزاب الأقلية ، خصوصا إذا تم تطبيقه من خلال نظام التمثيل النسبي .

٤ : قد يقوم الناخب – في بعض أنواع التطبيقات لهذا النظام – باختيار عدة نواب وهذا يؤدي إلى مضاعفة حقوق الناخب ، مما يؤدي إلى جذب اهتمامه بالانتخابات والشؤون العامة الأخرى .

٥ : كبر الدائرة الانتخابية يؤدي إلى وجود كفاءات في المجالس المنتخبة .

عيوب نظام التصويت بالقائمة :

١ : يقلل من حرية الناخبين في الاختيار ويؤدي إلى استبداد الأحزاب السياسية التي تتحكم في أسماء المرشحين التي توضع في القائمة ، خصوصا إذا كان النظام المطبق هو نظام القوائم المغلقة .

٢ : قد تقوم الأحزاب بخداع الناخبين من حيث وضع أسماء لامعة وذات كفاءة على رأس القائمة بينما تكون بقية الأسماء من الشخصيات الضعيفة أو غير النافعة في مجال الخدمة العامة[٣] .

٣ : تكون مهمة الاختيار شاقة أمام الناخبين بسبب اتساع حجم الدائرة الانتخابية وكثرة المرشحين مما يجعل معرفة الناخب للمرشحين والمفاضلة بينهم مهمة صعبة ان لم تكن عسيرة .

---

[١] **مثال ذلك العراق في انتخابات مجلس النواب التي جرت في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ ، حيث نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (١٥) من الفصل الرابع من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ " تكون كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ ، ... " .**

[٢] **أو كما قال لامارتين " إذا كان من السهل ان تسمم كوبا من الماء فان من الصعب ان تسمم نهر بأكمله " ؛ ذكره : علي محمد صالح الدباس ، نظم الانتخاب – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧ .**

[٣] **حدث في الانتخابات الفرنسية سنة ١٧٨٥ ، ان فاز شخص معتوه نتيجة إدراج اسمه في قائمة الحزب الراديكالي عن دائرة باريس ؛ ينظر : د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعين ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠٦ .**

٤ : قد يؤدي إلى نشوب نزاعات داخلية ضمن الأحزاب بشان إعداد القوائم والأسماء التي توضع في المقدمة وكيفية اختيار هذه الأسماء عن طريق التعيين أو الانتخاب داخل الحزب .

أنواع التصويت بالقائمة :

يجدر بالذكر انه توجد عدة أنواع من نظام التصويت بالقائمة وأهم هذه الأنواع هي :

أ . نظام القوائم المغلقة :

وفقا لهذا النظام ، يكون على الناخب ان يدلي بصوته لصالح قائمة من القوائم المعروضة أمامه بكل ما فيها من أسماء ، أي ان الناخب إما ان يقبل القائمة كلها كما هي ، أو ان يرفضها برمتها كما هي ، دون ان يكون له الحق في إجراء أي تعديل فيها[١] ، وغالبية الدول التي تأخذ بنظام التصويت بالقائمة ، تطبق نظام القوائم الحزبية المغلقة ، مثل العراق (في الانتخابات الاولى) والنمسا والبرتغال والسويد[٢] ، وإسرائيل[٣] .

ويرى البعض ان هذه الطريقة بعيدة عن روح الديمقراطية لأنها تحرم الناخب مما يجب ان يكون له من الحرية في اختيار ممثليه ، فهو يعطي صوته لقائمة قد تتضمن مرشحين لا يكونون موضع ثقته ولكنه يفعل ذلك نزولا عند إرادة قيادة الحزب[٤] ، لا بل ان قصر الترشيح على القوائم الحزبية فقط يعد حرمان لطائفة معينة من حق الترشيح وإخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص التي أكدت عليه اغلب الدساتير[٥] .

---

(١) **محمد زين الدين ، تأثيرات أنماط الاقتراع على الانتقال الديمقراطي ، الموقع الالكتروني : الحوار المتمدن ، ٢٠٠٦ ، الرابط الالكتروني : www.rezgar.com .**

(٢) **د. جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق، ص ١٠٥ .**

(٣) **Dr. Susan Hattis Rolef , Ms. Liat Ben Meir , Ms. Sarah Zwebner , party financing and election financing in Israel , The Knesset – Research and Information Center p ٧ .**

(٤) **د. محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في نظام الانتخاب ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ .**

(٥) **ينظر : حكم المحكمة الدستورية العليا (المصرية) في ١٩٨٧/٥/١٦ ، ق ١٣١ ، س ٦ ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء الرابع ، قاعدة رقم ٥ ، ص ٣١ ، حيث جاء فيه " وحيث انه لما كان مؤدى المواد الخامسة مكررا والسادسة ، فقرة (أ) والسابعة عشر ، فقرة (١) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها ان المشرع حين نص على ان يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المثبت بها إدراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالي غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتضى من طبيعته ومتطلبات مباشرته ، ولما كان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين في المادة (٦٢) منه ، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمواد (٨) و (٤٠) و (٦٢) من الدستور " ؛ ذكره : د. مصطفى عفيفي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .**

ب . نظام القوائم المفتوحة :

في هذا النظام يكون من حق الناخب ان يجري ، تعديلات في القائمة التي يريد التصويت لصالحها ، ويتخذ ذلك عدة صور أو أشكال تتمثل في الآتي :

١ : القوائم مع الشطب : أي السماح للناخب بشطب اسم أو أكثر من القائمة التي يريد التصويت لصالحها ، دون ان يكون باستطاعته وضع اسم من قوائم أخرى بدلا منها .

٢ : القوائم مع المزج : أي السماح للناخب بشطب اسم أو أكثر من القائمة ، وإضافة اسم أو أكثر إليها من قوائم أخرى بدلا من الأسماء التي قام بشطبها ، أي السماح له بالمزج بين القوائم المختلفة ، وتعتبر سويسرا ولبنان مثالا لتطبيق هذا النوع من القوائم[١].

٣ : القوائم مع التفضيل : أي السماح للناخب – وذلك في نظام التمثيل النسبي – بتعديل نظام تقديم وترتيب أسماء المرشحين في القائمة ، بان يكون للناخب ان يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها ، والتي يرى ان لها فرصة اكبر للفوز ، وهو ما يعرف بالتصويت أو الاقتراع التفضيلي ، ومن أمثلة الدول التي تطبق هذه الطريقة ، هولندا واليونان وايطاليا وبلجيكا والبرازيل[٢] .

تطبيقات نظام التصويت بالقائمة :

تطبق بعض الأنظمة السياسية نظام التصويت بالقائمة في انتخاب أعضاء برلماناتها ، ومن أمثلة هذه النظم **فرنسا** بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية ، وسويسرا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني ، والنمسا واليونان وهولندا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الثاني في البرلمان[٣] .

أما في **العراق** فان نظام التصويت الذي طبق في انتخابات مجالس المحافظات والجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب ، كان نظاما تصويتيا مختلطا ، حيث سمح هذا النظام لثلاث أنواع من الكيانات السياسية بالترشيح وخوض الانتخابات ، وهذه الأنواع الثلاث هي:

١ : الأفراد ، حيث بإمكانهم الترشيح فرادا على شكل كيان سياسي فردي .

٢ : الأحزاب (المجموعات) ، ويتم ترشيحهم عبر قوائم مغلقة ، ثم اصبحت القوائم (شبه مفتوحة) فيما بعد[٤] .

---

[١] **في لبنان ، يكون الناخب حرا في يكون قائمته كما يريد من شتى الأحزاب كما يشاء ، لكنه مقيد بالقيود الطائفية وحدها فيراعي العدد المطلوب من كل طائفة ؛ ينظر : د. شوكت أشتي ، التحالفات الانتخابية مسارات متناقضة ومصير مجهول ، بحث منشور ضمن كتاب " الانتخابات النيابية في لبنان ٢٠٠٥ في خضم التحولات المحلية والإقليمية " ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٦١ .**

[٢] **ينظر : د . داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٦ .**

[٣] **د. جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق ، ص ١١١ .**

[٤] **المادة (٩) من الفصل الثالث من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ " يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة ، ويجوز الترشيح الفردي " ، والمادة (١٠) من نفس القانون " يجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية " ، علما انه لم يفز أي مرشح فردي في انتخابات الجمعية الوطنية أو في انتخابات مجلس النواب .**

٣ : الائتلافات : وتتكون من ائتلاف اثنين أو أكثر من الكيانات السياسية المذكورة أعلاه (أفراد ، أحزاب) ، وعلى شكل قوائم[١] .

ان إمعان النظر في كل من النظامين (نظام التصويت الفردي ونظام التصويت بالقائمة) والتدقيق في أوجه المدح والقدح التي قيلت في كل منهما ، تجعلنا نقف على حقيقة واحدة ، هي ان ما يعتبر ميزة في احدهما هو في الوقت نفسه عيبا في النظام الثاني ، ومثل هذا الوضع المعقد من شانه ان يجعل من العسير الوصول لحكم موضوعي ومتجرد لتزكية أي من النظامين على الآخر ، والحال أننا أمام نظامين متساويين تسير عيوبهما ومحاسنهما في خطين متوازيين ، ان التفضيل بين النظامين لا يخضع فقط للحجج والمبررات التي قال بها الفقهاء من أنصار هذين النظامين ، بل يتوقف إلى حد كبير على ظروف الدولة الخاصة والاعتبارات السياسية السائدة فيها[٢] .

ونرى ان لكل بلد خصوصيته في اختيار النظام التصويتي الذي يلاءم مجموع المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبنى التحتية للعملية الانتخابية ووعي الناخب والمرشح ونوع النظام الحزبي ... الخ ، وبالتالي فانه يجب التدقيق في كل العوامل السابقة للوقوف على النظام الأفضل لدولة ما في زمن ما ، كما يمكن اللجوء (وكما حدث في العراق) إلى اختيار نظام تصويت يجمع بين النظامين السابقين .

---

[١] المادة (١) من القسم الثاني من الأمر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) " تعني عبارة (الكيان السياسي) أي منظمة ، بما في ذلك أي حزب سياسي ، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام ، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية) ، كما تعني عبارة (الكيان السياسي) شخصا واحدا بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام ، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية " .

[٢] وربما كان المفكر (جمبيتا Gambetta) على حق حين شبه (الانتخاب بالقائمة) بالمرآة المكسورة التي لا تعطي الصورة كاملة للأمة ، وشبه (الانتخاب الفردي) بالمرأة المشوهة ، إذ تشوه إرادة الأمة وتضخم صورة حزب الأغلبية بأكبر من حقيقته ؛ ينظر : علي محمد صالح الدباس ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

النظم الانتخابية

النظم الانتخابية هي آليات تُتّبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات ، وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين ، لان الانتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز من بينهم ، وبذلك تختلف نظم الانتخاب عن حق الانتخاب ، فحق الانتخاب وتنظيمه هو مرحلة سابقة على نظم الانتخاب ، وهذه النظم ضرورة عملية ترتكز على أساليب فنية محددة تتسم عادة بالتعقيد[١].

ونرى انه يمكن تعريف نظم الانتخاب بأنها " **الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة ، عبر إتباع طرق حسابية معينة ، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد** " .

النظام الانتخابي الأمثل :

ليس هناك نظام انتخابي مثالي يتلاءم مع كل الأنظمة السياسية أو مع كل المجتمعات ، كما أنه ليس هناك معيار مثالي لنظام انتخابي على المستوى العالمي ، فالنظم الانتخابية الفاعلة هي تلك التي تتناسب مع واقع البلد المجتمعي ومع أوضاعه السياسية وطموحات شعبه المستقبلية[٢] ، فلا وجود لنظام انتخابي يصلح لكل زمن ومكان ، بل هناك نظام جيد ونظام سيء ، هناك نظام تطور مع الوقت ونظام تجمد وأصبح بالياً ، هناك نظام نجح في بلد ما وتعثر حين جرى تطبيقه في بلد آخر ، والمهم في ذلك كله أن يكون النظام الانتخابي أقرب ما يكون إلى التمثيل الحقيقي للوطن والمواطنين ، وهكذا فان عملية اختيار النظام الانتخابي تصبح من أهم القرارات السياسية لأي بلد ، حيث ان شكل النظام الانتخابي يمكن ان يؤثر على جوانب أخرى من النظام السياسي[٣].

ويوضح الفقه الدولي ذلك عبر القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقول " لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلاءم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها ، وان جهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة يجب ألا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة ، وفقا لإرادة شعبها ، في ان تختار بحرية وان تطور أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية

---

[١] د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٩ .

[٢] أنطوان الناشف وخليل الهندي ، الانتخابات النيابية في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٥

[٣] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، النظم والعمليات الانتخابية ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٩ .

والثقافية ، سواء كانت متفقة مع أولويات الدول الأخرى أم غير متفقة "[١] ، كما يذهب قرار آخر إلى القول بأن " الأنظمة السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لاعتبارات تاريخية وسياسية وثقافية ودينية "[٢].

ومن ثم سواء أقرت الدولة نظام التصويت بالأغلبية المطلقة أو نظاما آخر من أنظمة التمثيل النسبي فتلك مسألة تقع تقليديا في النطاق المخصص للاختصاص الداخلي للدولة[٣] ، إلا ان على الدولة – وبوجود العدد الكبير من النظم الانتخابية – القيام بعملية انتقاء نظام معين من بين هذه الأنظمة لانتخاب النواب ، والحقيقة ان قوانين الانتخاب لم تكن يوما حيادية ، فالنواب الذين يقرون هذه القوانين سيسعون بالتأكيد إلى وضع الآلية التي تمكنهم من الاحتفاظ بمقاعدهم ، أما القوى والفعاليات السياسية خارج البرلمان فان قانون الانتخاب وما يتضمنه من أسلوب للاقتراع يكون ذو تأثير عليهم ، بل هو بالنسبة لبعضهم بمثابة حياة أو موت ، فهناك الكثير من الأحزاب الفاعلة على الأرض لكنها لا تُمثل ولو لمرة واحدة في البرلمان بسبب أنظمة الاقتراع المطبقة[٤] .

كما ان اختيار النظام الانتخابي يتأثر بقدرة الأمة لوجستيا على إجراء الانتخابات ، ويتأثر كذلك بتكلفة إجراء الانتخابات ، حيث ان اعتماد آليات تتطلب تكلفة عالية من شأنه ان يؤثر على الواقع الاقتصادي للبلد ، خاصة في حالة البلدان التي تمر بأزمة اقتصادية ، لذا تعمد بعض الدول إلى اختيار الآلية التي لا تتطلب نفقات باهظة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ان اختيار النظام الأكثر بساطة والأقل كلفة هو على المدى الطويل توفير زائف لان النظام الانتخابي المشوب باختلال في تأدية وظيفته يمكن ان يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي[٥] .

وبالتالي فان لاختيار نظام انتخابي ما وتنفيذه أثر مباشر في الحقوق السياسية المتصلة به ، فتميل أنظمة الأغلبية نحو تفضيل حزبين ، وهي تُقدم الاستقرار على المساواة في التمثيل ، وتهدف أنظمة التمثيل النسبي إلى تخصيص مقاعد للأحزاب السياسية متناسبة مع قوتها الانتخابية ، ومع ذلك قد تشجع على زيادة عدد الأحزاب ، وتشترط التصويت على أساس القوائم الحزبية ، وبالتالي تباعد بين الناخب والمرشح ، وتحد من الفرص المتاحة لترشيح الإفراد غير المنتمين للأحزاب ، كما يمكن ان تؤثر

---

[١] ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/ ١٣٠ ، ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨ / ١٢٤، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ .

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/ ١٣٠ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١ .

[٣] جاي س . جودوين . جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة . القانون الدولي والممارسة العملية ، ترجمة أحمد منيب ، مراجعة فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .

[٤] مثال ذلك الحزب الشيوعي اللبناني الذي هو من الأحزاب الفاعلة والتي لها امتدادات في كافة الأراضي اللبنانية ، ومع ذلك لم يستطع ان يمثل ولو لمرة واحدة في البرلمان اللبناني ؛ ينظر : عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، ط ١ ، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٧ .

[٥] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها ، ١٩٩٩ ، الرابط الالكتروني : www.pogar.org .

الصيغ المختلفة لتخصيص الأصوات والمقاعد تأثيرا جوهريا في التمثيل في المجلس التشريعي ، وقد تطبق أيضا لضمان عدم حصول حزب واحد على الأغلبية ، أو للإبقاء على تميز حضري ريفي[١] ، أو لضمان تمثيل الأقليات[٢] ، أو لضمان توازنات أخرى [٣] .

وفي إطار ما تقدم فإننا نرى ان النظام الانتخابي الأمثل والجدير بالتطبيق هو ذلك النظام الذي يطبق آليات عادلة تتكفل بترجمة الإرادة الحرة للناخبين في اختيار الأجدر من المرشحين الذين يخوضون عملية تنافس سياسي حرة ، وصولا إلى التمثيل النيابي الحقيقي والعادل .

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

عندما يتولى الناخبون اختيار أعضاء الهيئات النيابية مباشرة دون وسيط ، فان الانتخاب يكون مباشرا ، لان عملية الانتخاب تتم على درجة واحدة أو مرحلة واحدة[٤] .

ويكون الانتخاب غير مباشر إذا تمت عملية الانتخاب على درجتين أو أكثر ، بحيث يقتصر دور الناخبين على انتخاب مندوبين يتولون بدورهم مهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين .

لذلك فأن معيار التمييز بين نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر ، يكمن في دور الناخبين ، ويتمثل في الإجابة على السؤال التالي : هل دور الناخبين هو انتخاب ممثليهم ونوابهم وحكامهم بأنفسهم مباشرة ، أم أن دورهم يقتصر فقط على مجرد اختيار من يقوم بذلك عنهم ؟ الإجابة على هذا التساؤل تحدد نظام الانتخاب المتبع ، وما إذا كان انتخاباً مباشراً أم غير مباشر[٥] .

---

[١] في مصر يجب ان يكون من ضمن المرشحين عدد محدد من (العمال ، الفلاحين ، الشباب ، ذوي الإعاقة ، ...) .

[٢] في إيران مثلا ، الزرادشتيون ، واليهود ، والأشوريون ، والمسيحيون ، الكلدانيون ، والمسيحيون الأرمن من الشمال والجنوب ، لهم جميعا نائب واحد ، وفي لبنان يصوت الناخبون على قوائم تأخذ في الحسبان تقسيم المقاعد بين المجتمعات الدينية المختلفة ؛ ينظر : جاي س . جودوين . جيل ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

[٣] في تونجا مثلا ، توجد (٩) مقاعد فقط من بين (٣٠) مقعدا ، يمكن للناخبين التصويت عليها ، فهناك (١٢) مقعدا محجوزة دائما للملك ولأعضاء مجلس الملك المكون من (١١) عضوا ، و(٩) مقاعد محجوزة للنبلاء بالوراثة للانتخاب من بينهم ؛ ينظر : البروفيسور برنارد أوين ، الاتجاهات المعاصرة في الأنظمة الانتخابية العالمية ، بحث منشور ضمن كتاب " الأنظمة الانتخابية المعاصرة " ، مؤلف جماعي ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، دار سندباد للنشر ، الأردن ، ١٩٩٥ ، ص ٦٨ .

[٤] د. نظام بركات ، الانتخابات والأحزاب الديمقراطية ، بحث منشور ضمن كتاب " الأنظمة الانتخابية المعاصرة " ، مؤلف جماعي ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، دار سندباد للنشر ، الأردن ، ١٩٩٥ ، ص ٤٢ .

[٥] د. جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

أولا : الانتخاب المباشر

في الانتخاب المباشر يقوم الناخبون بأنفسهم بانتخاب نوابهم أو حكامهم مباشرة ، دون وساطة أو وسيط ، وهو انتخاب من درجة واحدة . وهو الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي لأنه يجعل الشعب يقوم بنفسه باختيار حكامه دون أن يوكل ذلك إلى أشخاص آخرين يقومون عنه بهذه المهمة كما في الانتخاب بطريقة غير مباشرة .

مزايا الانتخاب المباشر :

للانتخاب المباشر عدة مزايا أهمها :

١ : أثبتت التجارب أن الانتخاب غير المباشر قد يكون صورياً ، فانتخاب الرئيس في الولايات المتحدة يتم على درجتين ، لكن يُعد الانتخاب وكأنه على درجة واحدة ، فبمجرد فوز المندوبين تتحدد شخصية الرئيس وذلك لأن ناخبي أول درجة لا ينتخبون مندوبين عنهم إلا الأشخاص المنتمين لنفس الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس المرشح فيُنفذ هؤلاء المندوبون إرادة الناخبين ، وهكذا في جميع البلدان ذات الأحزاب السياسية المنظمة .

٢ : لم يثبت أن المجلس المنتخب على درجتين يكون أكثر اعتدالاً من المجالس المنتخبة على درجة واحدة ، فقد وُجدت مجالس (كالجمعية الوطنية التأسيسية في فرنسا) مُنتخبة على درجتين ومع ذلك عُرف عنها التطرف .

٣ : الانتخاب المباشر يُنمي اهتمام الشعوب – وخاصة الحديثة العهد بالحياة النيابية – بالمفاهيم الديمقراطية ، ويثير اهتمام العامة بالشؤون السياسية ، ويؤدي إلى تنمية الوعي السياسي لديهم[١] .

٤ : في الانتخاب غير المباشر يكون عدد المندوبين في الدرجة الثانية قليلاً وبذلك يسهل التأثير عليهم بشتى الطرق مادياً كالرشوة أو معنوياً كالتهديد والوعود ... الخ .

٥ : اتجاه غالبية العالم إلى الأخذ بالانتخاب المباشر وخصوصاً في اختيار المجالس التشريعية دليل على كفاءة هذا النظام ، فالديمقراطية الحديثة بعد أن قررت مبدأ الاقتراع العام قررت أن تجعله مباشراً ، كونه الأقرب إلى روح الديمقراطية[٢] .

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، مصدر سابق ، ص ٤٩٢ .

[٢] وقد أوضح الرئيس الفرنسي (ديجول) هذا المعنى في كلمته أمام الشعب حول الأسباب التي دعته إلى تغيير النظام الانتخابي في انتخابات الرئاسة الفرنسية من الطريقة غير المباشرة إلى الانتخاب المباشر بقوله " إن هذه الرئاسة إذا استمرت تستمد وجودها من الانتخاب عن الطريق غير المباشر فإنها لن تتمتع بالقوة التي هي في أشد الحاجة إليها لكي تقوم بممارسة مسؤوليتها الجسيمة ، في حين إذا تغير الوضع وأصبح اختيار الرئيس مستنداً إلى الشعب بأسره ، فإنه سيجد في قاعدته الديمقراطية المباشرة عوامل دستورية ونفسية من شأنها أن تدعم وتؤيد سلطانه " ؛ ذكره : رشاد احمد يحيى الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥ ، ص ٥٩ .

عيوب الانتخاب المباشر :

هناك بعض الملاحظات أو المثالب التي قد تنسب إلى نظام الانتخاب المباشر ، يتمثل أهمها في ان الناخبين في هذا النظام ليسوا مؤهلين دائما لمعرفة واختيار أفضل المرشحين ، لعدم معرفتهم جميعا للمرشحين[١] .

تطبيقات نظام الانتخاب المباشر :

نظام الانتخاب المباشر هو النظام المتبع في غالبية الدول والأنظمة السياسية ، خاصة بالنسبة لانتخاب نواب الشعب في المجالس النيابية ، وهو المتبع أيضا في بعض الدول بالنسبة لانتخاب رئيس الدولة في نظام الحكم الجمهوري .

ومن أمثلة الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب المباشر لانتخاب النواب في المجالس النيابية ، **فرنسا** بالنسبة لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية ، وانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان (الكونجرس) في الولايات المتحدة الأمريكية ، وانتخاب أعضاء البرلمان في المملكة المتحدة ، وايطاليا ، واسبانيا ، وانتخاب المجلس الأول في كل من البرلمان البلجيكي والبرلمان الألماني الاتحادي ، وفي غالبية الدول الأوربية الأخرى ، وكذلك انتخاب أعضاء البرلمان في اليابان واستراليا ، والهند ، والباكستان ، وإيران[٢] .

كما ان أغلب الدول العربية يتم انتخاب السلطة التشريعية فيها بطريق الانتخاب المباشر مثل الكويت وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين ، والجزائر والمغرب[٣] ، ومصر ، وكذلك أخذ **العراق** بنظام الانتخاب المباشر[٤] .

ومن أمثلة الدول التي تطبق نظام الانتخاب المباشر بالنسبة لرئيس الدولة في نظم الحكم الجمهوري ، فرنسا ، منذ التعديل الدستوري الذي تم بعد استفتاء الشعب عليه عام ١٩٦٢ ، بمبادرة من الجنرال شارل ديجول ، وكذلك انتخاب الرئاسة في الأرجنتين ، والبرازيل ، وجنوب أفريقيا[٥] .

---

[١] **د. جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.**

[٢] **Center for Democracy and Elections , Election Guide , ٢٠٠٦ , web site: www.electionguid.org**

[٣] **ينظر : المادة (٨٠) من دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ ، الفقرة (ثانيا) من المادة (٥٠) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ ، المادة (٦٧) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٣ ، المادة (٣٧) من دستور المملكة المغربية لعام ١٩٩٦ .**

[٤] **فقد نصت المادة (٢) من الفصل الثاني من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي " يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر " .**

[٥] **د. جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .**

ثانيا : الانتخاب غير المباشر

في الانتخابات غير المباشرة تقتصر مهمة هيئة الناخبين على انتخاب المندوبين الذين بدورهم يقومون باختيار المرشحين ، هذا إذا كان الانتخاب على درجتين ، أو قد يقوم المندوبون باختيار مندوبين آخرين وفي هذه الحالة تتعدد الدرجات الانتخابية إلى ثلاث درجات ، وقد تتعدد الدرجات إلى أكثر من ذلك وهذا نادر ، وتعتبر الانتخابات غير المباشرة – بصفة عامة – وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام ، باعتبار أنها تحمل في طياتها بعض الشك في قدرات الشعب وإدراكه السياسي واقتران ذلك بالاقتراع المقيد ، كما أنها تفتح الباب أمام الحكومات للضغط على المندوبين وهم قلة لتزييف إراداتهم .

ويبدو أن الرأي السابق ينطبق على الدول النامية ، أما في الدول ذات الوعي السياسي والأحزاب السياسية المنظمة التي تسعى إلى خدمة وطنها والصالح العام ، فالانتخاب غير المباشر لن يكون إلا صورة مركزة من الانتخابات المباشرة .

مزايا الانتخاب غير المباشر :

١ : الانتخاب غير المباشر يعمل على التقليل من المساوئ الناتجة عن الاقتراع العام ، فناخب الدرجة الأولى قد لا يكون دائما قادراً على اختيار موضوعي ، لذا فإن ناخبي الدرجة الثانية – الذين هم محدودو العدد – يمكنهم الاتصال المباشر مع المرشحين ، ولذلك يقومون باختيار مستنير[١] .

٢ : إن الانتخاب غير المباشر يفتح المجال أمام الناخبين لاختيار شخصيات لها خبرة في الشئون السياسية تشكل المُجّمع الانتخابي – أي ناخبي الدرجة الثانية – والذين هم أكثر تأهيلا من ناخبي الدرجة الأولى للقيام بهذه المهمة ، كما أنهم أكثر شعورا بالمسؤولية وأوسع خبرة بالشئون السياسية .

٣ : يعمل الانتخاب غير المباشر على التقليل من حدة المعارك الانتخابية وتقليل وطأة الأحزاب السياسية ، وذلك لأن المجمع الانتخابي – ناخبي الدرجة الثانية – أقل تأثراً بالأهواء السياسية من ناخبي الدرجة الأولى التي تمثل كافة هيئة الناخبين .

٤ : يعتقد البعض – ونتيجة للاعتبارات السابقة – ان هذا النوع من الانتخابات يكون أكثر صلاحية للبلاد حديثة العهد بالنظام النيابي ، وكذلك الدول المتواضعة في مجال التقدم الاجتماعي والثقافي[٢].

عيوب الانتخاب غير المباشر :

١ : نظرا لقلة عدد ناخبي الدرجة الثانية ، يسهل التأثير والضغط عليهم ، أو إغرائهم .

---

[١] بنيامين ريلي ، الأنظمة الانتخابية في المجتمعات المنقسمة ، ترجمة سهيل نجم ، الموقع الالكتروني : أخبار الديمقراطية ، الرابط الالكتروني : www.siironlin,org .

[٢] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٦ .

٢ : يعتبره البعض وسيلة غير ديمقراطية لأنه يحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار نوابها وبالتالي يؤدي إلى نوع من مصادرة سلطة اتخاذ القرار لدى المواطنين .

٣ : غالبا ما يقوم ناخبو الدرجة الأولى بانتخاب الأعيان والوجهاء ، مما يؤدي إلى سيطرة هذه الشخصيات على الحياة السياسية .

٤ : هذا النظام يُطيل مدة الانتخابات ويعقدها .

٥ : كثيرا ما يكون صوريا خصوصا في البلاد ذات الأحزاب السياسية المنظمة[١].

تطبيقات نظام الانتخاب غير المباشر :

من الدول التي تطبق نظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة للنواب في المجالس النيابية ، **فرنسا** ، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ منذ عام ١٨٧٥[٢] ، وكذلك الصين ، وكوبا حتى عام ١٩٩٢ ، وهو ذات النظام المعمول به لانتخاب أعضاء المجلس الثاني في البرلمان البلجيكي ، ويؤخذ به أيضا في سويسرا بالنسبة للمجلس الاتحادي أو الفيدرالي[٣] .

وأخذت **مصر** قبل عام ١٩٢٤ ، بهذا النظام في اختيار أعضاء مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦[٤] ، وأعضاء مجلس شورى القوانين بين عامي (١٨٨٣ – ١٩١٣) ، وأعضاء الجمعية التشريعية عام ١٩١٣ ، وفي انتخاب أول برلمان مصري بعد دستور ١٩٢٣ ، ثم أُلغي هذا النظام بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٢٤ ، وأصبحت مصر تأخذ – منذ ذلك التاريخ – بنظام الانتخاب المباشر في الانتخابات التشريعية[٥] ، كما أخذ **العراق** بهذا الأسلوب في ظل قانون انتخاب مجلس النواب لعام ١٩٢٤[٦] .

علماً بأن أشهر انتخابات غير مباشرة حالياً هي انتخابات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، فوفقاً للدستور الأمريكي فإن انتخاب الرئيس الأمريكي يتم عن طريق (مجمع انتخابي) يتكون من عدد من الناخبين يماثل عدد أعضاء السلطة التشريعية (الكونجرس) بمجلسيه – النواب والشيوخ – ويسمون بالناخبين الرئاسيين ، وعددهم (٥٣٨) ناخب[٧] ، ولكن من الناحية الواقعية فان هؤلاء الناخبين ليسوا إلا

---

(١) د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٢) وعلى هذا ينص الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ ، في المادة (٢٤) منه ، فهم لا ينتخبون بواسطة هيئة الناخبين في مجموعهم ، وإنما يختارهم النواب المحليون الذين انتخبهم الشعب .

(٣) يورج مارتن جابرييل ، كيف تحكم سويسرا ، ترجمة د. محمود بكر ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٦١ .

(٤) ينظر : المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA) ، الديمقراطية في الوطن العربي ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٢ ؛ د. عفيفي كامل عفيفي ، الأنظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٨٨ .

(٥) د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٦٩٧ .

(٦) المادة (٢) من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤ " ... (المنتخب الأول) عمن له حق انتخاب المنتخبين الثانين ، وبـ (المنتخب الثاني) عمن ينتخبه المنتخبون الأولون لينتخب نوابا ، وبـ (النائب) عمن ينتخبه المنتخبون الثانون ليكون عضوا في مجلس النواب ".

(٧) د. محمد سليم محمد غزوي ، نظرات حول الديمقراطية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٧ .

منفذين لرغبة وإرادة ناخبي الدرجة الأولى ، الذين يحددون لهم من يريدون انتخابه ، وعلى ناخبي الدرجة الثانية الالتزام بذلك ، لذا فهو نوع من الوكالة الآمرة الإلزامية .

أما إذا كان ناخبو الدرجة الثانية قد تم اختيارهم للقيام بمهام متعددة ومختلفة فان النيابة الإجبارية لا يكون لها وجود ، وهذا هو الوضع السائد في فرنسا حيث ان النواب المحليين (أي ناخبي الدرجة الثانية) لهم حرية عند اختيار أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي ، كذلك يتم انتخاب رئيس الدولة في الأرجنتين وبارجواي عن طريق هذا النظام[1] .

ونرى انه مهما قيل من انتقادات لنظام الانتخاب المباشر ، ومهما نسب من مزايا لنظام الانتخاب غير المباشر ، فمما لا شك فيه ان نظام الانتخاب المباشر يبقى هو النظام الذي يمتلك من المزايا والمبررات ما يرجح كفته .

كل ما هنالك ان الأمر يحتاج إلى رفع درجة العلم والثقافة ، والارتقاء بدرجة الوعي بالأمور العامة لدى المواطن البسيط ، حتى يستطيع ان يقدر قيمة صوته ، وكيف يوجهه التوجيه الصحيح ، ويعطيه لمن يستحقه ، ولخير من يعبر عن إرادته ويحقق طموحاته في النمو والرقي .

---

[1] **د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .**

نظم الانتخاب

ذكرنا سابقا ان النظم الانتخابية هي التي يقع على عاتقها كيفية تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية بينهم ، وتوجد نظم متعددة للانتخابات مما يحتم ضرورة الاكتفاء بدراسة النظم الرئيسية ، ويكمن السبب الأساسي وراء هذا التعدد هو أن الاختيار بين نظام من الأنظمة يعنى تفضيل واحد من الاعتبارات المتعددة المراد تحقيقها من وراء عملية الانتخاب ، فكل نظام انتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والفاعلية التي تتمثل في تكوين حكومة أغلبية متجانسة ومستقرة ، ولكن هذه الأهداف الثلاثة متعارضة ولا يمكن تحقيقها كلها في آن واحد ، فالنظام الذي يسعى إلى أغلبية متجانسة مستقرة ، يتعين عليه أن يوسع الاختيار أمام هيئة الناخبين ، ويتبنى نظماً بسيطة ولكنها لا تحقق العدالة ، بينما يؤدي تحقيق العدالة المطلقة – وهو ما يوفره التمثيل النسبي – إلى تقليل فرصة تكوين حكومة متجانسة مستقرة ، من هنا يتعين القيام بعملية اختيار ، وهذا ما يفسر أن الدول المختلفة تختلف نظمها الانتخابية تبعاً لاختلاف الأهداف التي تسعى إليها[١] .

هناك مئات من النظم الانتخابية التي يجري استخدامها حاليا ، والعديد من التعديلات الأساسية لكل شكل منها ، ويمكن تصنيف هذه النظم في ثلاث عائلات كبيرة هي (الأغلبية التعددية ، التمثيل شبه النسبي ، التمثيل النسبي) ، ويوجد في إطار هذه العائلات (٩) عائلات فرعية ، هي كالآتي :

١ : الأغلبية التعددية : وتضم :

١ – الفائز الأول (FPTP) .

٢ – تصويت الكتلة (BV) .

٣ – التصويت البديل (AV) .

٤ – نظام الجولتين (TRS) .

٢ : التمثيل شبه النسبي : وتضم :

١ – الصوت الواحد غير المتحول (SNTV) .

٢ – النظم المتوازية (MMD) .

٣ : التمثيل النسبي : وتضم :

١ – قائمة التمثيل النسبي (List PR) .

٢ – الصوت الواحد المتحول (STV) .

٣ – تناسب العضوية المختلطة (MMP) .

---

[١] د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٢ .

ويمكن تصنيف جميع النظم الانتخابية البرلمانية ، البالغ عددها (٢١١) نظاما في احد العناوين التسعة السابقة ، ومعيار التقسيم لهذه الأنواع المتعددة من النظم هو نوع العلاقة بين الصوت والمقعد ، ومستوى الأصوات الضائعة[١].

ولو قمنا بإلقاء نظرة سريعة على توزيع النظم الانتخابية المشار إليها أعلاه في دول العالم ، لاتضح لنا الآتي :

- إن ما يزيد بقليل عن نصف الدول المستقلة ، والأقاليم شبه ذاتية الاستقلال في العالم (١١٤) دولة ، أو ما يعادل ٥٤% من المجموع الكلي لدول العالم ، والتي تمارس الانتخابات البرلمانية المباشرة ، تستخدم نظم الأغلبية التعددية .
- هناك (٧٥) دولة أخرى ، أي ما يعادل ٣٥% من دول العالم ، تستخدم النظم التي تقوم على التمثيل النسبي .
- وتستخدم (٢٢) دولة أخرى ، أي ما يعادل ١١% من دول العالم ، النظم التي تقوم على نظام التمثيل شبه النسبي .

وتُعد نظم (الفائز الأول) على المستوى الفردي ، الأكثر شعبية ، فهي مستخدمة في (٦٨) من (٢١١) دولة أو أمة والأقاليم التابعة لها ، أي بمعدل ٣٢% من الإجمالي ، ويلي ذلك (٦٦) حالة تستخدم نظم (قائمة التمثيل النسبي) ، أي ما يعادل ٣١%[٢] .

ولدراسة هذه الأنواع المختلفة من النظم ، قسم البحث إلى ثلاثة فروع ، خصص الفرع الأول للبحث في نظم الأغلبية التعددية ، أما الفرع الثاني فقد خصص لمناقشة نظم التمثيل شبه النسبي ، أما نظم التمثيل النسبي فقد خصص لها الفرع الثالث .

---

[١] فعلى سبيل المثال ، استخدمت جنوب أفريقيا نظام الانتخاب النسبي التقليدي في أول انتخابات ديمقراطية لها عام ١٩٩٤ ، وفاز (المؤتمر الوطني الأفريقي) بنسبة ٦٣% من المقاعد البرلمانية بمعدل ٦٢,٥% من الأصوات الشعبية ، وكان النظام الانتخابي تناسبياً إلى درجة عالية ، وعادل عدد الأصوات الضائعة (أي الأصوات المعطاة للأحزاب التي لم تفز بمقاعد في البرلمان) نسبة ٠,٨% فقط من المجموع الإجمالي . وبصورة مختلفة تماماً ، نجد أن النظام الانتخابي الكلاسيكي (الفائز الأول) في دولة ليسوتو المجاورة ، قد أسفر عن فوز حزب (مؤتمر باسوتو) بكافة مقاعد البرلمان (٦٥ عضوا) مع ٧٥% من الأصوات الشعبية ، أي عدم وجود أية معارضة على الإطلاق رغم وجود نسبة ٢٥% من الناخبين الذين صوتوا للأحزاب الأخرى ، حيث لم تمثل هذه الأحزاب تماما ؛ ينظر : د. حمدي عبد الرحمن حسن ، الانتخابات التعددية في إفريقيا ، بحث منشور ضمن كتاب " الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب " ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٥٧ .

[٢] أندرو رينولدز وآخرون ، أشكال النظم الانتخابية ، ط ٢ ، المؤسسة الدولية للانتخابات والديمقراطية ، السويد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩ .

الفرع الاول : الأغلبية التعددية

ان السمة المميزة لنظام الأغلبية التعددية هي استخدام دوائر منفردة العضوية ، وسنناقش في هذا الفرع نظام (الفائز الأول) في فقرة أولى ، أما الفقرة الثانية فسيتم من خلالها مناقشة نظام تصويت (الكتلة) ، أما التصويت البديل فقد أفردنا له الفقرة الثالثة والأخيرة .

أولا : نظام الفائز الأول

في نظام (الفائز الأول) ، أو (الانتخاب الفردي) الذي يعرف أحيانا باسم (التعددية ذات الدوائر منفردة العضوية) ، ويسمى كذلك (بالأغلبية على دور واحد) ، ويسمى أيضا (بالأغلبية النسبية)[١] ، يُعد المرشح الذي يفوز بأكثر الأصوات هو الفائز ، ويمكن – من الناحية النظرية – انتخاب المرشح بصوتين فقط إذا حصل كل المرشحين الآخرين على صوت واحد فقط لكل منهم[٢] ، أي ينجح في الانتخاب من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات حتى ولو كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة ، ولإيضاح ذلك نضرب المثال التالي : لو ان دائرة بها ثلاثة من المرشحين ، وحصل الأول على (٦٠٠) صوت والثاني على (٥٠٠) صوت والثالث على (٣٠٠) صوت ، فان الأول هو الذي يفوز ، ولهذا فان إجراء الانتخابات وفقا لهذه الطريقة يتم دائما في جولة انتخابية واحدة .

ومما لاشك فيه ان هذه الطريقة واضحة وبسيطة وتنتهي فيها العملية الانتخابية في خلال جولة واحدة دون حاجة لإجراء انتخابات تكميلية ، وقد يكون ذلك هو الدافع إلى أخذ دول المجموعة الانجلوسكسونية بهذا النظام ، حيث ينتشر نظام (الفائز الأول) ، بصورته المثالية حتى اليوم ، في المملكة المتحدة والدول التي كانت تاريخيا تحت تأثير بريطانيا .

ويجري استخدام نظام (الفائز الأول) أيضا في العديد من الأمم الكاريبية ، وفي بيلز وجويانا السابقة بأمريكا اللاتينية ، وفي عشر دول آسيوية (من بينها باكستان وبنجلاديش ونيبال وماليزيا) فضلا عن أمم تعيش في جزر صغيرة في جنوبي المحيط الهادئ (الباسيفيك) ، أما في أفريقيا فيجري استخدامه في (١٨) دولة أغلبها مستعمرات بريطانية سابقة ، وبالإجمال تستخدم (٦٨) دولة من بين (٢١١) دولة – أي أقل من ثلث هذه الدول – نظام (الفائز الأول)[٣] .

---

[١] ينظر : د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

[٢] د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٤٤ .

[٣] Center for Democracy and Elections , Previous reference , web site : www.electionguid.org

١ : مميزات نظام الفائز الأول :

يجري الدفاع عن نظام (الفائز الأول) مثل نظم الأغلبية التعددية الأخرى ، على أساس أنه بسيط ويميل إلى إفراز ممثلين يدينون بالفضل للمناطق المحددة جغرافيا ، ونجد أن المميزات التي يجري عادة الاستشهاد بها في نظام (الفائز الأول) هي على النحو التالي :

١ : أنه يوفر للناخبين اختيارا واضحا بين حزبين أساسيين ، فمن أهم النتائج التي يفرزها هذا النظام هو وجود الثنائية الحزبية ، أي بروز حزبين رئيسيين فقط بدلا عن الأحزاب الكثيرة التي تظهر في الأنظمة الانتخابية الأخرى ، ونجد هذا بوضوح ظاهرا على النظام الحزبي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[١] .

٢ : يساعد على وجود ظاهرة أخرى – تعتبر في الحقيقة نتيجة للثنائية الحزبية – هي ظاهرة التناوب أو التعاقب (Alternance) بين الحزبين الرئيسيين في الحكم والمعارضة[٢] .

٣ : يؤدي إلى قيام حكومات تعتمد على الحزب الواحد ، فنظام (مكافئات المقعد) لأكبر الأحزاب الشائع في ظل نظام (الفائز الأول) (أي عندما يفوز أحد الأحزاب ، على سبيل المثال ، بمعدل ٤٥% من التصويت القومي ، لكنه يفوز بـ ٥٥% من المقاعد) ، يعني أن الحكومات الائتلافية هي الاستثناء وليس القاعدة ، ويظهر الجانب الايجابي في هذه الحالة في قيام حكومة قوية بعيدة عن المساومات التي تجري مع الشركاء من أجل تكوين حكومة ائتلافية[٣] .

٤ : يؤدي إلى نهوض معارضة برلمانية متماسكة ، فمن الناحية النظرية ، نجد ان الجانب الآخر بالنسبة لحكومات الحزب الواحد القوية ، يكمن في إعطاء المعارضة مقاعد كافية لأداء دور إشرافي نقدي .

٥ : يستبعد نظام (الفائز الأول) الأحزاب المتطرفة من التمثيل البرلماني ، فما لم يكن الدعم الانتخابي لحزب أقلية متطرف متمركزا جغرافيا ، فمن غير المرجح أن يفوز بأي مقعد في ظل نظام (الفائز الأول) ، وهو الأمر الذي يتعارض مع الوضع في ظل نظام التمثيل النسبي ، حيث ان توفر نسبة ١% من الأصوات على المستوى القومي يؤدي إلى تمثيل برلماني .

٦ : يحتفظ هذا النظام بوجود علاقة بين الناخبين في الدائرة ، وأعضاء البرلمان الذين يمثلونها ، وربما كانت الميزة التي عادة ما يجري الحديث عنها في نظام (الفائز الأول) ، هي أنه يؤدي إلى إنشاء برلمان يتسم بالتمثيل الجغرافي [٤] .

---

[١] ينظر : د. ساندي ميزيل ، الأحزاب الثالثة ، الموقع الالكتروني : دليل الانتخابات الأمريكية ، ٢٠٠٦ ، الرابط الالكتروني : www.usinfo.state.gov .

[٢] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

[٣] د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

[٤] International Foundation for Electoral Systems (IFES) , Previous reference , Web site : www.ifes.com

٧ : يتيح هذا النظام الاختيار بين الناس وليس بين الأحزاب من حيث إمكانية تقييم الناخبين لأداء المرشحين الفردي ، وليس مجرد قبول قائمة المرشحين المقدمة من الحزب .

٨ : يعطي هذا النظام فرصة انتخاب للمرشح الشعبي المستقل ، وهو أمر هام ، على نحو خاص ، في النظم الحزبية النامية .

٩ : وأخيراً ، يحظى نظام (الفائز الأول) بالثناء ، على نحو خاص ، نظرا لوضوحه وبساطته في الاستخدام ، إن الصوت الصحيح لا يتطلب سوى وضع علامة واحدة بجانب اسم مرشح واحد ، أو الرمز الذي يمثله ، وعادة ما يكون عدد المرشحين في ورقة الاقتراع صغيرا ، مما يسهل عملية عد الأصوات لدى المسؤولين الانتخابيين .

٢ : عيوب نظام الفائز الأول :

رغم ما سبق ، يتم توجيه النقد إلى جميع نظم الأغلبية التعددية ، ونظام (الفائز الأول) بصفة أساسية ، على أساس النقاط التالية :

١ : استبعاد أحزاب الأقلية من التمثيل (العادل) ، ونعني بكلمة (العادل) هنا ، أن الحزب الذي يفوز بمعدل ١٠% تقريباً من الأصوات ينبغي أن يفوز بمعدل ١٠% تقريبا من المقاعد البرلمانية[١] ، بينما – وفي اغلب الأحيان – لا يوجد تمثيل تناسبي في ظل هذا النظام[٢].

٢ : استبعاد الأقليات من التمثيل العادل ، فمن القواعد التي يتم العمل بها ، في ظل نظام (الفائز الأول) ، أن تقوم الأحزاب بتقديم المرشح الذي يحظى بأوسع قبول في دائرة معينة لتجنب نفور غالبية الناخبين ، ومن ثم يندر على سبيل المثال ، أن يحظى مرشح أسود بترشيح هام من قبل حزبه في دائرة ذات أغلبية بيضاء في بريطانيا أو الولايات المتحدة .

٣ : استبعاد المرأة من البرلمان ، حيث تؤثر ظروف (أكثر المرشحين قبولا) أيضاً في انتخاب المرأة ، فعادة ما تقل احتمالات ترشيح حزب ما لامرأة إذا كانت هيكلية الحزب يسيطر عليها الرجال[٣] .

---

[١] البروفيسور برنارد أوين ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

[٢] في الانتخابات النيابية اللبنانية لعام ٢٠٠٠ فازت لوائح الرئيس الحريري في محافظة بيروت بنحو ٩٥% من المقاعد مع أنها لم تحصل سوى على ٥٩% من الأصوات ، وفي الانتخابات التشريعية التي جرت في بريطانيا عام ٢٠٠١ حصل حزب العمال على ٦٣% من المقاعد مع انه لم يحصل سوى على ٤٠,٧% من الأصوات ، بينما حصل حزب المحافظين على ٢٥% من المقاعد مع انه حصل على ٣١,٧% من الأصوات ؛ ينظر: عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

[٣] فلقد وجدت الدراسة السنوية التي أعدها اتحاد البرلمانات (Inter – Parliamentary Union) حول (المرأة في البرلمان) عام ١٩٩٥ ، أن المرأة تشكل ١١% من أعضاء البرلمانات في الديمقراطيات الراسخة التي تستخدم نظام (الفائز الأول) ، ولكن الرقم يتضاعف إلى ٢٠% تقريباً في البلدان التي تستخدم أحد أشكال التمثيل النسبي ؛ ينظر : أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

٤ : يشجع الأحزاب السياسية المرتكزة على العشيرة أو العرق أو المنطقة ، من خلال تركيز الأحزاب حملاتها وبرامجها الحزبية على تصورات مبنية على مفاهيم العشيرة أو العرق أو الإقليم .

٥ : المبالغة في (الإقطاعيات الإقليمية) ، حيث يفوز حزب واحد بكل المقاعد في إقليم أو منطقة ، من خلال فوزه بغالبية الأصوات والمقاعد البرلمانية .

٦ : هناك أعداد كبيرة من (الأصوات الضائعة) التي لا تذهب لصالح أي مرشح .

٧ : وأخيراً ، يمكن ان تجري في ظل نظام (الفائز الأول) بعض عمليات التلاعب في الحدود الانتخابية ، مثل تقسيم وحدة إقليمية إلى مناطق انتخابية أو وجود عدم تناسب في حدود الدوائر[١].

ثانيا : تصويت الكتلة (الصوت الجمعي)

(تصويت الكتلة) هو عبارة عن منح الناخب حق التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي تتألف منها الدائرة الانتخابية ، وتكون للناخب حرية التصويت لمرشحين فرديين بغض النظر عن انتسابهم الحزبي ، لذلك فهو عبارة عن استخدام تصويت (الفائز الأول) في دوائر متعددة العضوية.

وقد استخدمت السلطة الفلسطينية في حزيران عام ١٩٩٧ أسلوب (تصويت الكتلة)[٢] ، كما استخدمته برمودا ، وفيجي ، ولاوس ، وفيرجن ايلندز التابعة للولايات المتحدة ، وتايلاند ، وجزر المالديف ، والكويت[٣] ، والفلبين ، وموريشيوس ، كما تم استخدام هذا النظام في الأردن أيضا في عام ١٩٨٩ ، وفي منغوليا في عام ١٩٩٢ ، وعموما فان (١٣) بلدا في العالم يتبعون هذا النظام وبما يشكل نسبة ٦% من عدد دول العالم و ٣% من عدد سكان العالم .

وعادة ما يحظى (تصويت الكتلة) بالاستحسان نظرا لاحتفاظه بقدرة الناخب على التصويت للمرشحين بصورة فردية ، فضلا عن السماح بدوائر جغرافية ذات حجم معقول ، كما يؤكد في الوقت نفسه على دور الأحزاب ، ويعمل على دعم تلك التي تبدو أكثر تماسكاً وقدرة من الناحية التنظيمية ،

---

(١) وقد بدأ هذا الأمر واضحا ، على نحو خاص ، في انتخابات كينيا عام ١٩٩٣ ، عندما ساهمت الفروق الضخمة بين أحجام الدوائر الانتخابية . وكان أكبرها يضم عددا من الناخبين يزيد (٢٣) مرة عن عددهم في الدوائر الصغرى . في فوز حزب (الاتحاد الوطني الأفريقي) في كينيا بأغلبية برلمانية كبيرة بمعدل ٣٠% فقط من الأصوات الشعبية ؛ ينظر : د. خالد شعبان ، البحث عن نظام انتخابي ملائم ، الموقع الالكتروني : مركز التخطيط الفلسطيني ، ٢٠٠٦ ، الرابط الالكتروني : www.oppc.pna.net .

(٢) الفقرة (١) من المادة (٨٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ (قانون الانتخابات الفلسطيني) ، حيث تنص " يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة ... " .

(٣) المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ والمتعلق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

ولكن في حالة قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم كلها لمرشحي حزب منفرد ، وهو ما يكون عليه الحال عموماً ، يميل النظام للمبالغة في مساوئ نظام (الفائز الأول) ، وخاصة من ناحية عدم تناسبيته[١] .

ثالثا : التصويت البديل (الاقتراع التفضيلي)

يمثل نظام (التصويت البديل) نظاما انتخابيا غريبا نسبياً ، وغير شائع ، ولا يستخدم حالياً إلا في استراليا فقط ، وبأسلوب معدل في (ناورو) ، أي ان بلدين في العالم فقط يمثلان ١% من دول العالم يطبقون هذا النظام ، وهو ما يشكل نسبة ٠،٤% فقط من سكان العالم .

تعقد انتخابات التصويت البديل عادة في دوائر منفردة العضوية ، مثل الانتخابات في ظل نظام (الفائز الأول) ورغم ذلك ، يعطي (التصويت البديل) للناخبين خيارات أكبر بكثير من خيارات نظام (الفائز الأول) عند ملأ ورقة الاقتراع ، فبدلا من إشارة الناخب إلى المرشح المفضل ، يقوم في ظل نظام (التصويت البديل) بترتيب المرشحين طبقاً لاختياراته ، عن طرق كتابة الرقم (١) على أفضل مرشح ، ورقم (٢) على الاختيار الثاني ورقم (٣) على الاختيار الثالث ، وهكذا ، ولهذا يعرف هذا النظام في البلدان التي تستخدمه عادة باسم (التصويت التفضيلي)[٢] ، ويختلف (التصويت البديل) أيضاً عن نظام (الفائز الأول) في الطريقة التي يتم بها عد الأصوات ، حيث يفوز المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة (٥٠% +١) ، ويتم انتخابه مباشرة مثل نظام (الفائز الأول) أو نظام (الجولتين) ، أما إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة ، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل رقم تفضيلي أولا من العد ، ويتم فحص أوراق اقتراعه حسب التفضيل الثاني ، وتنسب عندئذ للمرشحين الباقين في الترتيب ، وتتكرر هذه العملية حتى يحصل احد المرشحين على أغلبية مطلقة ويتم انتخابه[٣].

١ : مزايا نظام التصويت البديل :

ان أهم حسنات نظام (التصويت البديل) هي انه يوجب التعاون بين عدة مرشحين ، واتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من اجل ضمان نجاحه في الانتخابات ، ولهذا السبب ، عادة ما يقال إن نظام (التصويت البديل) يُعد أفضل نظام انتخابي في المجتمعات التي تسود فيها الانقسامات الكبيرة ، إذ أنه لا يجبر المرشحين على البحث عن أصوات أنصارهم فحسب ، إنما أيضا عن الأصوات الموجودة في (التفضيل الثاني) من بين أصوات الآخرين ، ولاجتذاب هذه الأصوات ، يتأتى على

---

[١] فازت المعارضة السابقة في موريشيوس عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٥ ، بجميع مقاعد الهيئة التشريعية ، بمعدل يصل إلى ٦٤% و ٦٥% من الأصوات على الترتيب ؛ ينظر : أ. يحيى محمد عبد الرحمن الجفري ، الأنظمة الانتخابية الأكثر تطبيقا في العالم ، الموقع الالكتروني : دراسات ، الرابط الالكتروني : www.ray-party.org .

[٢] د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

[٣] د. طالب عوض ، اثر النظام الانتخابي على تكوين المجلس النيابي ، الموقع الالكتروني : معهد الإعلام – جامعة بير زيت ، ٢٠٠٥ ، الرابط الالكتروني : www.hoodonline.org .

المرشحين التعبير عن اهتماماتهم على نطاق واسع لكافة القضايا والمصالح ، وليس التركيز على القضايا الطائفية أو المتطرفة الضيقة فقط .

٢ : عيوب نظام التصويت البديل :

١ : يتطلب النظام درجة معقولة من معرفة القراءة والكتابة والأعداد ، لأن على الناخب ان يحدد مفاضلته بين عدة مرشحين ، وهذا يؤدي إلى صعوبة ممارسة الناخب الأمي لحقه في التصويت .

٢ : هذا النظام مرشح للنجاح في الدوائر الصغيرة حيث تكون المفاضلة بين مرشحين محدودي العدد ، بينما تكون احتمالات فشل النظام كبيرة في الدوائر الكبيرة .

٣ : من غير المحسوم فيه ، أن يروج نظام (التصويت البديل) لسلوك توفيقي في المجتمعات التي يسودها الانقسام ، حيث تتركز المجموعات العرقية في مناطق جغرافية معينة[١] .

رابعا : نظام الجولتين

نظام (الجولتين) هو النوع الأخير من نظم الأغلبية التعددية المستخدم في الانتخابات البرلمانية ، وهو يعرف أيضاً باسم نظام (التصفية) أو (الاقتراع المزدوج) ، ويشير كل اسم من هذه الأسماء إلى السمة المركزية للنظام ، إنه ليس انتخابا لمرة واحدة ، وإنما يكون على جولتين ، وتجري إدارة الجولة الأولى بطريقة انتخابات (الفائز الأول) ، وإذا ما حصل مرشح على أغلبية مطلقة من الأصوات ، ينتخب عندئذ مباشرة دون الحاجة إلى اقتراع ثان ، أما إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة ، فتجري إدارة انتخابات جولة ثانية من التصويت ، ويتم الإعلان عن الفائز في الجولة الثانية باعتباره منتخباً[٢] .

وتختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى ، والطريقة الأكثر شيوعاً ، هي التي تجعل الجولة الثانية من التصويت مسابقة (للتصفية) المباشرة بين الفائزين اللذين يحصلان على أعلى أصوات من الجولة الأولى ، ويسمى هذا النظام بنظام تصفية الأغلبية ، ويسفر نظام الانتخاب هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن حق ، ويحصل فيها أحد المرشحين بالضرورة على أغلبية مطلقة من الأصوات ، ويتم الإعلان عنه باعتباره الفائز[٣] .

وفرنسا هي البلد الذي يقترن اسمه عادة مع نظام الجولتين ، ويحق في هذه الانتخابات ، لأي مرشح حصل على أصوات تزيد عن ١٢،٥% من الناخبين المسجلين في الجولة الأولى ، الدخول في

---

[١] عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٢١.

[٢] International Foundation for Electoral Systems (IFES),Previous reference , Web site : www.ifes.com .

[٣] دونالد هوروتز ، الأنظمة الانتخابية ، ترجمة رنا نعيم ، الموقع الالكتروني : الإسلام والديمقراطية ، ٢٠٠٧ ، الرابط الالكتروني : www.demoislam.com . .

انتخابات الجولة الثانية ، ويتم الإعلان عن الفائز بأعلى عدد من الأصوات في الجولة الثانية كمُنتخِب ، بغض النظر عن حصوله أو عدم حصوله على الأغلبية المطلقة ، ولا يمثل هذا النظام نظاماً للأغلبية عن حق ، على خلاف نظام تصفية الأغلبية بشكل مباشر ، إذ قد يوجد (٥) أو (٦) مرشحين متنافسين في الجولة الثانية من الانتخابات[١] .

ويعد هذا النظام من أكثر الوسائل شيوعاً لانتخاب الرؤساء ، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فهناك العديد من الأمم التي تستخدم هذا النظام ، وجميع هذه الأمم استقلت عن الجمهورية الفرنسية ، أو كانت تقع تاريخيا تحت النفوذ الفرنسي بشكل أو بآخر (مجموعة الدول الفرانكفونية)[٢] ، حيث نجد ان هذا النظام يستخدم في دول إفريقيا التي تتحدث بالفرنسية[٣] ، ويستعمل أيضا في مصر ، وكذلك كوبا وهايتي وإيران وكيريباتي وجزر القمر ، كما تفعل بلدان الكتلة السوفيتية السابقة مثل ، روسيا البيضاء ، وقيرغيزستان ، ومقدونيا ، وطاجاكستان ، وأوكرانيا ، وأوزباكستان[٤] .

١ : مزايا نظام الجولتين :

١ : يتيح للناخبين فرصة ثانية لاختيار مرشحهم ، أو حتى لتغيير رأيهم بشأن اختيارهم المفضل بين الجولتين الأولى والثانية ، أو بحسب العبارة الكلاسيكية " في الدورة الأولى يقع الاختيار ، وفي الدورة الثانية يجرى الاستبعاد " .

٢ : يشجع مختلف المصالح على التحالف في الجولة الثانية من التصويت ، خلف المرشحين الناجحين من الجولة الأولى ، وبالتالي يعمل على تشجيع المساومات والصفقات بين الأحزاب والمرشحين .

٣ : قد يكون نظام الجولتين أكثر ملائمة للبلدان التي تنتشر فيها الأمية ، أكثر من البلدان التي تستخدم أسلوب الترقيم التفضيلي مثل (التصويت البديل) أو (الصوت الواحد المتحول)[٥] .

٢ : عيوب نظام الجولتين :

١ : يمارس هذا النظام ضغوطاً كبيرة على الإدارة الانتخابية عن طريق ضرورة إدارة انتخابات ثانية بعد مرور فترة قصيرة من الانتخابات الأولى ، مما يزيد من تكلفة العملية الانتخابية بصورة عامة ، بالإضافة إلى ان هناك فترة زمنية فاصلة بين عقد الانتخابات والإعلان عن النتائج ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار وعدم اليقين .

---

(١) د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٢) البروفيسور برنارد أوين ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٣) كل من جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي وتوجو وتشاد والجابون وموريتانيا والكونغو .

(٤) International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Electoral System World wide , web site : www.idea.int .

(٥) ينظر : أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٤٤ ؛ عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

٢ : يضع على الناخب عبئا إضافيا ، بإجباره على الخروج إلى الاقتراع مرتين .

٣ : يشترك هذا النظام في كثير من عيوب نظام (الفائز الأول) ، بدون بساطته الموازية التي تعوض عن ذلك[١] .

[١] أ. يحيى محمد عبد الرحمن الجفري ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.ray-party.org .

الفرع الثاني : نظم التمثيل شبه النسبي

أن نظم التمثيل شبه النسبي ، هي تلك النظم التي تترجم الأصوات إلى مقاعد فائزة ، بأسلوب يقع بين أغلبية نظم الأغلبية التعددية وتناسبية نظم التمثيل النسبي ، وهناك نوعان أساسيان من نظم التمثيل شبه النسبي هما :

١ : نظام الصوت الواحد غير المتحول .

٢ : النظم المتوازية (المختلطة) .

وسندرس كل منهما في فقرة مستقلة .

أولا : نظام الصوت الواحد غير المتحول

في هذا النظام يمتلك كل ناخب صوتا واحدا في دائرة انتخابية متعددة المقاعد ، ويحق للناخب ان يصوت لمرشح واحد فقط ، ويفوز من المرشحين من ينال العدد الأعلى من الأصوات .

وقد تم استخدام هذا النظام ، في الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٧ في الأردن وفانواتا ، وفي انتخاب (١٢٥) مقعدا من (١٦١) في برلمان تايوان ، وكان التطبيق الأكثر شهرة في انتخابات المجلس الأدنى في اليابان في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٩٣ . وعموما تتبع هذا النظام دولتان تشكلان ما نسبته ١% من دول العالم ، وعدد سكان يشكل ما نسبته ٠،٠١% من سكان العالم .

١ : محاسن نظام الصوت الواحد غير المتحول :

١ : من محاسن هذا النظام – وفي الوقت نفسه – من أهم الفوارق بينه وبين نظم الأغلبية التعددية التي سبق الإشارة إليها ، هو أن هذا النظام يستطيع على نحو أفضل تمثيل أحزاب الأقلية ، وكلما زاد حجم الدائرة (عدد المقاعد في الدائرة) ، كلما أصبح النظام تناسبيا .

٢ : يشجع هذا الأسلوب على تنظيم الأحزاب بدرجة كبيرة لتعطي ناخبيها تعليمات بتوزيع الأصوات على مرشحي الحزب بطريقة تزيد من فرص الحزب على الفوز بمقاعد أكثر في نفس الدائرة الانتخابية .

٣ : يجري تفضيل هذا الأسلوب الانتخابي نظرا لسهولة استخدامه وسهولة عد الأصوات .

٢ : مساوئ نظام الصوت الواحد غير المتحول :

١ : هناك مظهر سلبي لهذا النظام – كنظام نصف نسبي – يتمثل في أنه غير قادر على ضمان تناسبية النتائج البرلمانية الكلية ، فالأحزاب الصغيرة التي تملك ١٠% من التأييد ، وتتفرق أصواتها إلى حد كبير ، يمكن ألا تفوز بأي مقعد ، في حين يمكن أن تحصل الأحزاب الكبيرة على عدد هام

من المقاعد كمكافأة[١] ، ويمكن زيادة تناسبية النظام عن طريق زيادة عدد المقاعد التي ينبغي شغلها في الدوائر المتعددة العضوية ، ولكن ذلك يؤدي إلى إضعاف العلاقة بين الناخب وعضو البرلمان .

٢ : قد يؤدي تنافس المرشحين المتعددين للحزب نفسه في الدائرة نفسها ، إلى التفتت والخلاف الحزبي ، وينقل المنافسة إلى داخل الحزب نفسه ، لان الناخبين الحزبيين لا يستطيعون التصويت لعدة مرشحين حزبيين بل لمرشح واحد فقط .

٣ : يتطلب هذا النظام من الأحزاب أن تهتم باعتبارات إستراتيجية معقدة بالنسبة للترشيحات وإدارة التصويت[٢] .

ثانيا : النظم المتوازية (المختلطة)

تستخدم النظم المتوازية أو (المختلطة) كلاً من (قوائم التمثيل النسبي) ونظم (الأغلبية التعددية) ، وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كل منهما ، وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد احد النظامين بمفرده[٣] ، وقد اعتمدت النظم المتوازية بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق ، ويجري الآن استخدام النظم المتوازية في (٢٠) دولة تمثل ٩% من دول العالم وعدد سكان يبلغ ١١% من مجموع سكان العالم .

تُعد هذه النظم إحدى ملامح تصميم النظام الانتخابي في سنوات التسعينات ، وربما يعود ذلك لكونها تشتمل على فوائد قوائم التمثيل النسبي ، مقترنة بفوائد تمثيل الدائرة منفردة العضوية[٤] .

تستخدم كل من الكاميرون وكرواتيا وجواتيمالا وغينيا وكوريا الجنوبية والنيجر وروسيا وأرخبيل سيشل والصومال ، دوائر منفردة العضوية بنظام (الفائز الأول) ، إضافة إلى (قائمة التمثيل النسبي) ، بينما تستخدم كل من ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا وليتوانيا نظام (الجولتين) إضافة إلى (قائمة التمثيل النسبي) ، بينما تستخدم تونس والإكوادور والسنغال نظام (تصويت الكتلة) لانتخاب عدد من النواب ، أما تايوان فتستخدم على نحو فريد نظام (صوت واحد غير متحول) ونظام (التمثيل شبه النسبي) ، إلى جانب عنصر من عناصر نظام (التمثيل النسبي) ، أما اليابان ، فبعد ان كانت تستخدم نظام (الصوت الواحد غير المتحول) ، صدر في العام ١٩٩٤ تعديل لقانون الانتخاب ، تحولت فيه اليابان إلى (النظم الانتخابية المتوازية)[٥] .

---

[١] فاز الديمقراطيون الليبراليون في اليابان في عام ١٩٨٠ بـ ٥٥% من المقاعد ، وذلك بمعدل ٤٨% فقط من أصوات الناخبين ؛ ينظر : أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص٥١ .

[٢] علي محمد صالح الدباس ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

[٣] د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

[٤] International Foundation for Electoral Systems (IFES) , Previous reference , Web site:www.ifes.com .

[٥] د. إبراهيم محمد علي ، النظام الدستوري في اليابان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٣ .

١ : محاسن الأنظمة المتوازية :

١ : النظم المتوازية تعطي نتائج تقع بين نظام الأغلبية التعددية والتمثيل النسبي ، وفي أغلب الحالات ، تعطي للناخب حق مزدوج ، لأنها تشتمل على ورقتي اقتراع .

٢ : عند وجود عدد كاف من مقاعد التمثيل النسبي ، فإن أحزاب الأقلية الصغيرة ، يمكن أن تحصل على مكافأة لناخبيها عن طريق الفوز بمقاعد في التخصيص التناسبي .

٣ : هذا النظام يؤدي إلى تفتيت النظام الحزبي بأقل مما تفعله نظم التمثيل النسبي المحض[١] .

٢ : مساوئ الأنظمة المتوازية :

١ : يسفر هذا النظام عن وجود نوعين من أعضاء البرلمان ، مجموعة تدين بالفضل لناخبيها المحليين ، ومجوعة ثانية يجري اختيارها من القوائم الحزبية ، ومن ثم تدين بالفضل لقادة أحزابها .

٢ : تفشل النظم المتوازية في ضمان التناسب مما يعني أن تظل بعض الأحزاب بعيدة عن التمثيل رغم فوزها بعدد هام من الأصوات .

٣ : تعد هذه النظم معقدة نسبياً ، ويمكن ان تترك الناخبين في حالة من الغموض بسبب طبيعة النظام الانتخابي[٢] .

---

[١] فرانشيسكا بيندا وأندرو أليس ، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩ .

[٢] د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

الفرع الثالث : نظم التمثيل النسبي

تعتبر نظم (التمثيل النسبي) من أكثر النظم اختيارا في الديمقراطيات الجديدة ، وتسود هذه النظم في أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية ، وتمثل ثلث النظم المستخدمة في أفريقيا ، والمنطق الموجود وراء جميع نظم (التمثيل النسبي) يكمن في ترجمة نصيب الحزب من الأصوات إلى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية بشكل حقيقي ، وفي حين يتم توزيع المقاعد عبر دوائر متعددة العضوية على أساس المناطق ، فإننا نجد في عدد من البلدان (ناميبيا ، وإسرائيل[١] ، وهولندا ، والدانمارك ، وجنوب أفريقيا ، ونيوزيلندا ، والعراق في انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥[٢]) أن التصويت القومي الكلي هو الذي يحدد توزيع المقاعد البرلمانية ، وذلك عندما يكون البلد اجمعه دائرة انتخابية واحدة سواء كان ذلك لانتخاب جميع النواب أو لعدد محدد منهم .

ويتسم حجم الدائرة بأهمية كبرى بالنسبة لنتائج التمثيل النسبي الكلية ، كذلك الأسلوب الذي تستخدمه الأحزاب لتشكيل قوائم التمثيل النسبي ، وحجم الاتفاقات بين الأحزاب[٣] .

كما يصدق الشيء نفسه على حدود التمثيل ، فكلما ارتفع عدد المرشحين الذين يتم انتخابهم من الدائرة ، وكلما قلت الحدود المطلوبة للتمثيل في الهيئة المنتخبة ، كلما كان النظام الانتخابي أكثر تناسبية، وكلما زادت فرصة حصول أحزاب الأقلية الصغيرة على تمثيل .

ان نظم (التمثيل النسبي) تضم ثلاثة أنواع هي (قائمة التمثيل النسبي) و (تناسب العضوية المختلطة) و (الصوت الواحد غير المتحول) ، وسنناقش كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة في فقرة مستقلة .

---

(١) يضم البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) ١٢٠ عضوا ، يتم انتخابهم جميعا عن طريق القوائم الحزبية بالتمثيل النسبي على مستوى الدولة كلها . ينظر : د. إيمان حمدي ، إصلاح النظام الانتخابي في إسرائيل إلى أين ، الموقع الالكتروني : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية في الأهرام ، الرابط الالكتروني : www.ahram.org.eg .

(٢) وذلك في أول انتخابات تعددية حقيقية بعد سقوط النظام السابق ، وهي انتخابات الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٥ ، حيث نصت المادة (٣) من القسم رقم (٣) من الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ على " سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة ، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي "

(٣) للمزيد حول نظم التمثيل النسبي ، ينظر : فاروق عبد الحميد محمود ، حق الانتخاب وضماناته . دراسة مقارنة . ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ ، ص ٨٢ ؛ علي محمد صالح الدباس ، مصدر سابق ، ص ٤٦ ؛ د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص ١١١ ؛ د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، مصدر سابق ، ص ١٢١ ؛ عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

أولا : قائمة التمثيل النسبي

تستخدم غالبية نظم التمثيل النسبي ، أحد أشكال (قائمة التمثيل النسبي) ، حيث يتبع هذا النظام الانتخابي (٦٦) بلدا في العام يشكلون ما نسبته ٣١% من دول العالم وعدد سكان يمثل ٢٣% من سكان العالم[١] .

وتضم (قائمة التمثيل النسبي) قائمة المرشحين التي يقدمها كل حزب إلى الناخبين الذين يدلون بأصواتهم للحزب ، وتحصل الأحزاب على مقاعد تتناسب مع ما حصلت عليه من أصوات في الدائرة الانتخابية ، ويتم انتقاء المرشحين الفائزين من خلال القوائم بناء على ترتيب مقاعدهم فيها[٢] .

١ : مزايا نظام قائمة التمثيل النسبي :

تستمد الأطروحات المؤيدة للتمثيل النسبي قوتها من جوانب عديدة ، من ذلك تجنب النتائج الشاذة التي تنجم عن نظم الأغلبية التعددية ، كما أنها تعمل على تيسير وجود هيئة تشريعية أكثر تمثيلاً ، ويتضح من خلال عدد من الأمثلة في البلدان النامية ، ان وجود كل الجماعات الهامة في البرلمان في الديمقراطيات الجديدة – خاصة تلك التي تواجه انقسامات مجتمعية عميقة – يمثل شرطا جوهرياً على المدى القريب لتعزيز الديمقراطية ، وقد يسفر الإخفاق في ضمان وجود الأقليات والاغلبيات في هذه الأنظمة السياسية الوليدة عن ظهور كوارث كبيرة ، كما تحظى نظم التمثيل النسبي بالمديح بشكل عام ، بسبب أسلوبها ، فهي :

١ : تترجم بأمانة الأصوات إلى مقاعد يتم الفوز بها ، وتحقق العدالة عن طريق حصول كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات ، وبذلك تبتعد عن النتائج غير المستقرة وغير العادلة التي تسفر عنها نظم الأغلبية التعددية[٣] .

٢ : تؤدي إلى النهوض بالأصوات القليلة الضائعة ، وخصوصا عندما تنخفض حدود التمثيل وهو الأمر الذي يزيد من إدراك الناخب بأهمية التوجه نحو صندوق الاقتراع أثناء الانتخابات ، لأنه سيكون أكثر ثقة بأهمية صوته بالنسبة للانتخابات .

٣ : تؤدي إلى تسهيل وصول أحزاب الأقلية إلى التمثيل ، فإذا لم يكن الحد مرتفعا لدرجة كبيرة ، وإذا لم يكن حجم الدائرة صغيراً بشكل غير عادي ، سيفوز أي حزب سياسي – حتى مع نسبة مئوية قليلة من الدعم الانتخابي – بالتمثيل في الهيئة التشريعية[١] .

---

[١] مايكل روبين (باحث في مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي) ، النظام الانتخابي العراقي ، الموقع الالكتروني : نشرة الإصلاح العربي ، ٢٠٠٤ ، الرابط الالكتروني : www.ceip.org .

[٢] International Foundation for Electoral Systems (IFES) , Previous reference , Web site : www.ifes.com

[٣] ينظر : حمدية عباس محمد ، مصدر سابق ، ص ٤٤ ؛ د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

٤ : تتيح هذه النظم انتخاب المرأة ، وتعتبر نظم التمثيل النسبي بصورة عامة ، أكثر ودا تجاه انتخاب النساء من نظم الأغلبية التعددية .

٥ : تحد هذه النظم من تنامي (الإقطاعيات الحزبية) ، أي انفراد حزب بالسيطرة على جميع المقاعد.

٦ : من مميزات هذا النظام ان النواب لا يدينون بمقاعدهم لأية تسوية أو تنازل مع الناخبين ، كما ان حجم المنطقة الانتخابية الكبير يجعل إمكانية التلاعب والغش معدومة[٢] .

٢ : عيوب نظام قائمة التمثيل النسبي :

تتركز غالبية الانتقادات الموجهة لنظم التمثيل النسبي حول قضيتين هامتين ، ميل هذه النظم للترويج لحكومات ائتلافية ، وما يعنيه ذلك من سلبيات ترافق هكذا نوع من الحكومات ، وفشل بعض هذه النظم في توفير رابطة جغرافية قوية بين عضو البرلمان وناخبيه ، وتشير الحجج التي تطرح عادة ضد نظم التمثيل النسبي إلى أنها تؤدي إلى ما يلي :

١ : يؤدي تشكيل حكومات ائتلافية إلى مشكلات تشريعية خانقة ، ومن ثم انعدام القدرة على تنفيذ سياسات متماسكة في فترات تكون فيها الاحتياجات ملحة ، ويظهر ذلك على وجه الخصوص خلال الفترة التالية لمرحلة الانتقال مباشرة ، عندما تضع الحكومات الجديدة توقعات ضخمة على عاتقها ، وتتعرض عملية اتخاذ القرارات السريعة الحازمة للتأخير عن طريق مجالس الوزراء الائتلافية ، وحكومات الوحدة الوطنية التي تقسمها الأجنحة المختلفة[٣].

٢ : تعرقل الانقسامات استقرار النظام الحزبي ، حيث تعكس نظم التمثيل النسبي النظام الحزبي القائم وتسهل من عملية تفتيته وانقسامه ، وقد يتيح ذلك لأحزاب الأقلية الصغيرة أن تملي رغباتها على الأحزاب الكبيرة في المفاوضات الائتلافية[٤] .

---

(١) وتظهر تجربة جنوب أفريقيا أن قائمة التمثيل النسبي توفر للأحزاب فرصة من أجل إعداد قوائم متعددة العناصر والعرقيات من بين المرشحين ، وعلى سبيل المثال ، كانت الجمعية الوطنية لجنوب أفريقيا ، التي جرى انتخابها عام ١٩٩٤ ، تضم ٥٢% من السود (١١% من أصول الزولو ، والباقي من أصول زوسو ، وسهوتو ، وفيندا ، وتسوانا ، وبيدي ، وسوازي ، وشانجان ، وندييلي) ، و٣٢% من البيض (الثلث من الإنجليز والثلثان من الأفارقة) و٧% من الملونين ، و٨% من الهنود ؛ ينظر : بنيامين ريلي ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.siironlin,org .

(٢) صرح (غامبيتا) عام ١٨٧٧ قائلا " ان الاقتراع على أساس اللائحة يحافظ على أمرين مهمين وثمينين ، حق الناخب وكرامة المنتخب ، وعندما نجعل الانتخاب على أساس الدائرة الكبرى ، فانه مهما بلغت القدرات التأثيرية للسلطة ، ومهما تحرك رجالها ، فان كل ذلك سيعجز عن إزعاج أو تحريك إرادة وضمير غالبية الناخبين " ؛ في مزايا قائمة التمثيل النسبي ، ينظر : أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٦٠ ؛ د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

(٣) ينظر : د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٥٧ ؛ البروفيسور برنارد أوين ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٤) ففي إسرائيل ، على سبيل المثال ، تتسم الأحزاب الدينية المتطرفة عادة بقدرتها على الحسم بالنسبة لتشكيل الحكومة ، في حين ظلت إيطاليا تعاني مدة (٥٠) عاما من التحولات غير المستقرة للحكومات الائتلافية .

٣ : خلق قاعدة للأحزاب المتطرفة ، من حيث إتاحة المجال لها – سواء أكانت يسارية أم يمينية – للتأثير في البرلمان .

٤ : تشكيل ائتلافات حاكمة لا تمتلك أرضية مشتركة ، سواء من زاوية سياساتها أم قاعدة تأييدها ، وكثير ما تتعارض (ائتلافات التوافق) هذه مع (تحالفات الالتزام) الأقوى التي تفرزها النظم الأخرى ، مما يؤدي إلى ان الوزارات الائتلافية تسقط بعد فترة وجيزة من تشكيلها ، وكثيرا ما يتم اللجوء إلى إجراء انتخابات مبكرة لحسم الموقف ، لكن الانتخابات لا تأتي عادة بجديد ، وهكذا تستمر الحلقة المفرغة في الدوران[١] .

٥ : عدم القدرة على وضع أي حزب خارج السلطة ، حيث يصعب في ظل نظم التمثيل النسبي ، التخلص من حزب كبير ووضعه خارج السلطة ، وعندما تكون الحكومات ائتلافية ، غالباً ما نجد ان بعض الأحزاب السياسية تظل في الحكومة وبشكل شبه دائم ، رغم أدائها الضعيف[٢] .

٦ : إضعاف الرابطة بين أعضاء البرلمان وناخبيهم ، لان استخدام قائمة تمثيل نسبي بسيطة وتخصيص المقاعد عبر دائرة وطنية كبيرة ، كما هو الحال في ناميبيا أو إسرائيل ، يؤدي إلى تدمير للرابطة بين الناخبين وأعضاء البرلمان ، فلا يمتلك الناخبون قدرة على تحديد هوية من سيمثلهم ، ولا يمتلكون القدرة على رفض أي فرد إذا ما أساء استخدام منصبه .

٧ : تتعرض قائمة التمثيل النسبي الوطنية المغلقة للنقد من زاوية أخرى ، في أنها تضع الكثير من السلطات في يد الأحزاب ، ويعتمد موقع المرشح في القائمة الحزبية ، ومن ثم احتمالات نجاحه ، على تأييد قادة الأحزاب ، لا على إرادة الناخبين .

٨ : يتسم هذا النظام بالتعقيد والصعوبة في التطبيق ، مما يجعله صعب الفهم لدى جمهور الناخبين[٣] .

ثانيا : تناسب العضوية المختلطة

تعمل نظم (تناسب العضوية المختلطة) ، كما هي مستخدمة في ألمانيا ونيوزيلندا وبوليفيا وإيطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر ، على دمج الصفات الإيجابية في نظامي الأغلبية والتمثيل

---

[١] وهذا هو ما حدث في ألمانيا في ظل دستور فايمر من سنة (١٩١٩- ١٩٣٣) ، إلى ان انتهى بها الأمر إلى التطرف النازي ، وكذلك فرنسا من سنة (١٩٤٥ - ١٩٥٨) ، مما أدى إلى سقوط الجمهورية الرابعة ؛ ينظر : حمدية عباس محمد ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

[٢] فقد ظل حزب (المناشدة الديمقراطية المسيحي) شريكاً رئيسا في الحكومة لمدة (١٧) سنة في هولندا ، رغم انخفاض حصته في التصويت . ينظر : أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

[٣] ينظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ ؛ أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

النسبي[١] ، ويتم انتخاب نسبة من أعضاء البرلمان (تقريبا نصف الحالات ، في ألمانيا وبوليفيا وفنزويلا) عن طريق أساليب (الأغلبية التعددية) ، بينما يتم انتخاب النسبة الباقية عن طريق (قوائم التمثيل النسبي) ، وقد تبدو هذه البنية مشابهة – من حيث الظاهر – للنظم المتوازية التي سبقت الإشارة إليها ، ويكمن الفارق الأساسي في أن مقاعد قائمة التمثيل النسبي تعوض – في ظل نظام تناسب العضوية المختلطة – عن أي عدم تناسب ينجم عن نتائج مقاعد الدائرة ، وعلى سبيل المثال ، إذا فاز أحد الأحزاب بمعدل ١٠% من الأصوات على المستوى الوطني ، ولم يحصل على مقعد عن طريق انتخابات الأغلبية التعددية في الدائرة ، يتم تقديم مقاعد كافية من قائمة التمثيل النسبي لكي ترفع تمثيلهم إلى ما يقرب من ١٠% في البرلمان ، ويجري في كافة البلدان السبع التي تستخدم هذا النظام – عدا بلد واحد – انتخاب مقاعد الدائرة عن طريق نظام (الفائز الأول)[٢] ، وعموما فان هناك سبعة بلدان في العالم تمثل ما نسبته ٣% من دول العالم ، وبعدد سكان يبلغ ٦% من سكان العالم تتبع هذا النظام .

بالإضافة إلى احتفاظ هذا النظام بفوائد تناسبية نظم (التمثيل النسبي) ، فإنه يؤكد أيضا حق الناخبين في التمثيل الجغرافي ، كما يمتلك الناخبون أيضا إمكانية الإدلاء بصوتين ، صوت للحزب وصوت لعضو البرلمان المحلي ، وتتمثل إحدى المشكلات في أن أهمية التصويت للعضو المحلي في البرلمان ، تقل كثيراً عن التصويت الحزبي في التحديد الكلي للمقاعد البرلمانية ، وهو الأمر الذي لا يدركه الناخبون كثيرا ، وإضافة لذلك ، فإن هذه النظم يمكن أن تخلق نوعين من أعضاء البرلمان ، نوع يدين بفوزه للناخب المحلي ، ونوع آخر يدين بفوزه للحزب الذي وضعه في أعلى القائمة الحزبية .

كما يجب أن يذكر أن هذا النظام يُعد نظاما تناسبيا في مجال ترجمة الأصوات إلى مقاعد ، مثل (قائمة التمثيل النسبي) ، ويشترك بالتالي في كافة مميزات وعيوب نظم التمثيل النسبي المذكورة سابقاً[٣].

ومع ذلك ، فإن نظام (تناسب العضوية المختلطة) أقل تفضيلا ، في بعض الأحيان ، عن نظام القائمة النسبية المباشرة[٤].

---

[١] معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات ، الدستور أم النظام الانتخابي .. أيهما الأهم في النظام الديمقراطي ، الموقع الالكتروني : دراسات ، واشنطن ، الرابط الالكتروني : www.siironlin.org .

[٢] بينما تستخدم المجر نظام الجولتين الذي تحدثنا عنه سابقا ، أما إيطاليا فتستخدم أسلوبا أكثر تعقيدا يتطلب الاحتفاظ بربع المقاعد البرلمانية للتعويض عن الأصوات الضائعة في الدوائر منفردة العضوية ؛ ينظر : أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

[٣] فاروق عبد الحميد محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

[٤] فقد قام بعض رجال الإستراتيجية الحزبية في نيوزيلندا عام ١٩٩٦ ، بحث الناخبين على عدم التصويت لمرشح الحزب الوطني ، حيث رأوا أن انتخابه لن يعطي الحزب الوطني أي مقعد آخر في البرلمان ، وسيحل هذا المرشح ببساطة محل أحد أعضاء البرلمان من قائمتهم الحزبية نفسها . ولذلك كان من الأفضل انتخاب مرشح من حزب آخر ، شريطة تعاطفه مع أفكار وأيديولوجية الحزب الوطني ، بدلا من " ضياع " الأصوات في تأييد مرشحهم ؛ ينظر : دونالد هوروتز ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.demoislam.com .

ثالثا : **الصوت الواحد المتحول**

لقد دافع علماء السياسة طويلا عن نظام (الصوت الواحد المتحول) ، كواحد من أكثر النظم الانتخابية جاذبية ، ولكن استخدامه في الانتخابات الوطنية البرلمانية كان محدودا وفي حالات معدودة[١] ، فاستخدامه مقصوراً على دولتين ، تمثلان ١% من دول العالم ، بعدد سكان يمثل ٠،١% من سكان العالم ، وقد تم ابتكار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام في القرن التاسع عشر ، بواسطة (توماس هير) في بريطانيا ، و(كارل أندري) في الدانمارك .

يستخدم نظام (الصوت الواحد المتحول) دوائر متعددة العضوية ، مع قيام الناخبين بترتيب المرشحين طبقا للأفضلية على ورقة الاقتراع على غرار أسلوب نظام (التصويت البديل) ، ونجد في اغلب الحالات ، ان تحديد التفضيل اختياري ، ولا يتوجب على الناخبين ترتيب جميع المرشحين ، وبإمكانهم إذا رغبوا ، تحديد مرشح واحد فقط ، وبعد تسجيل العدد الكلي من أصوات التفضيل الأول ، يبدأ العد عندئذ عن طريق تحديد (حصة) الأصوات المطلوبة لانتخاب مرشح واحد ، ويمكن حساب هذه الحصة بالمعادلة البسيطة التالية :

$$\text{الحصة} = \frac{\text{الأصوات}}{\text{المقاعد} + ١} + ١$$

يتمثل دور المرحلة الأولى من العد في حساب العدد الكلي من أصوات التفضيل الأول لكل مرشح (أي الأصوات التي حصل فيها المرشح على التسلسل الأول من اختيارات الناخبين) ، ويجري على الفور انتخاب المرشح الذي حصل على الحصة الأعلى من أصوات التفضيل الأول ، وإذا لم يصل المرشح إلى الحصة المقررة ، يتم إلغاء المرشح الذي يمتلك أقل عدد من التفضيل الأول ، مع إعادة توزيع تفضيله الثاني على المرشحين الذين يتابعون السباق ، ويعاد في الوقت نفسه ، توزيع الأصوات الزائدة للمرشحين المنتخبين (أي الأصوات التي تزيد عن الحصة المقررة) طبقا للتفضيل الثاني في أوراق الاقتراع[٢] .

---

[١] **ايرلندا منذ عام ١٩٢١ ، ومالطا منذ عام ١٩٤٧ ، ومرة واحدة في استونيا عام ١٩٩٠ . كما تم استخدامه في استراليا أيضا ، وجرى استخدامه أيضا في الانتخابات المحلية بشمال أيرلندا ؛ ينظر : بنيامين ريلي ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.siironlin,org .**

[٢] **عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .**

١ : مزايا نظام الصوت الواحد المتحول :

١ : يعد نظام (الصوت الواحد المتحول) أكثر النظم تركيبا كطريقة لاختيار النواب ، حيث يتيح الاختيار بين الأحزاب والمرشحين داخل الأحزاب ، وتظل النتائج النهائية تتميز بدرجة عادلة من التناسبية .

٢ : نجد في غالبية الأمثلة الفعلية لهذا النظام ، إن الدوائر متعددة العضوية صغيرة نسبيا ، مما يعني الاحتفاظ برابطة جغرافية هامة بين الناخب والنائب .

٣ : يوفر النظام حوافز للتوفيق بين الأحزاب من خلال تبادل التفضيلات .

٤ : يوفر هذا النظام فرصة أفضل لانتخاب مرشحين شعبيين مستقلين من قائمة التمثيل النسبي ، إذ يختار الناخب بين المرشحين وليس الأحزاب .

٢ : مساوئ نظام الصوت الواحد المتحول :

١ : إن هذا النظام غير مألوف في كثير من المجتمعات ، ويتطلب حداً أدنى من معرفة القراءة والكتابة والحساب ، فتداخلات العد فيه معقدة ، وهذا ما يعد من الأمور السلبية .

٢ : يحمل هذا النظام كافة عيوب البرلمانات المنتخبة عبر نظام التمثيل النسبي ، مثلما هو الحال في ظروف معينة تزيد فيها قوة أحزاب الأقلية الصغيرة .

٣ : قد يؤدي هذا النظام في بعض الأحيان إلى تمزق الأحزاب السياسية داخلياً ، إذ يتنافس أعضاء الحزب الواحد نفسه ضد بعضهم وضد المعارضة أيضا ، من اجل إحراز الأصوات[١] .

لكن ثبت ومن خلال الممارسة العملية أن هذه الانتقادات تؤدي إلى مشاكل محدودة على ارض الواقع ، فقد كانت الانتخابات في نظام (الصوت الواحد المتحول) في ايرلندا ومالطا وتسمانيا ، تميل لإفراز حكومات شرعية مستقرة نسبياً تضم واحداً أو اثنين من الأحزاب الرئيسة[٢] .

---

[١] **معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات ، الدستور أم النظام الانتخابي .. أيهما الأهم في النظام الديمقراطي ، مصدر سابق ، الرابط الالكتروني : www.siironlin.org .**

[٢] **ينظر : أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٨٣ ؛ د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .**

INTERNATIONAL IDEA
INSTITUTE FOR DEMOCRACY AND ELECTORAL ASSISTANCE
النظم الانتخابية حول العالم
النظم الانتخابية المعمول بها في البلدان المستقلة والأقاليم التابعة لها لتنظيم الانتخابات التشريعية على المستوى الوطني حيث يتأهب البرلمان من غرفة واحدة أو لانتخاب مجلس النواب حيث يتألف البرلمان من غرفتين، تشمل هذه القائمة الأقاليم التي لا تتمتع بتمثيل لها في برلمان البلد الذي تتبع له
نظام الفائز الأول
نظام الجوائزين
نظام الصوت البديل
نظام الكتلة
نظام الكتلة المزدوجة
النظام المتوازي
نظام العضوية المختلطة
نظام القائمة النسبية
نظام الصوت الواحد للتحول
نظام الصوت الواحد غير للتحول
نظام الصوت الأحدد
نظام بوردا
نظام انتقالي أو بلد لا ينظم انتخابات تشريعية مباشرة
International IDEA
Strömsborg – SE–103 34 – Stockholm Sweden
هاتف: ٠٠ ٦٩٨ ٣٧ ٤٦+
فاكس: ٢٤ ٢٤ ٩١٠ ٨ ٤٦+
البريد الالكتروني: info@idea.int
الموقع الالكتروني: www.idea.int
لا تمثل هذه الخارطة أي حكم من جانب المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول الوضعية القانونية لأي إقليم أو للتحديد الدولية الخاصة. ولا يعكس موقع أي بلد او إقليم على الخارطة أو حجمها أي موقف سياسي للمؤسسة

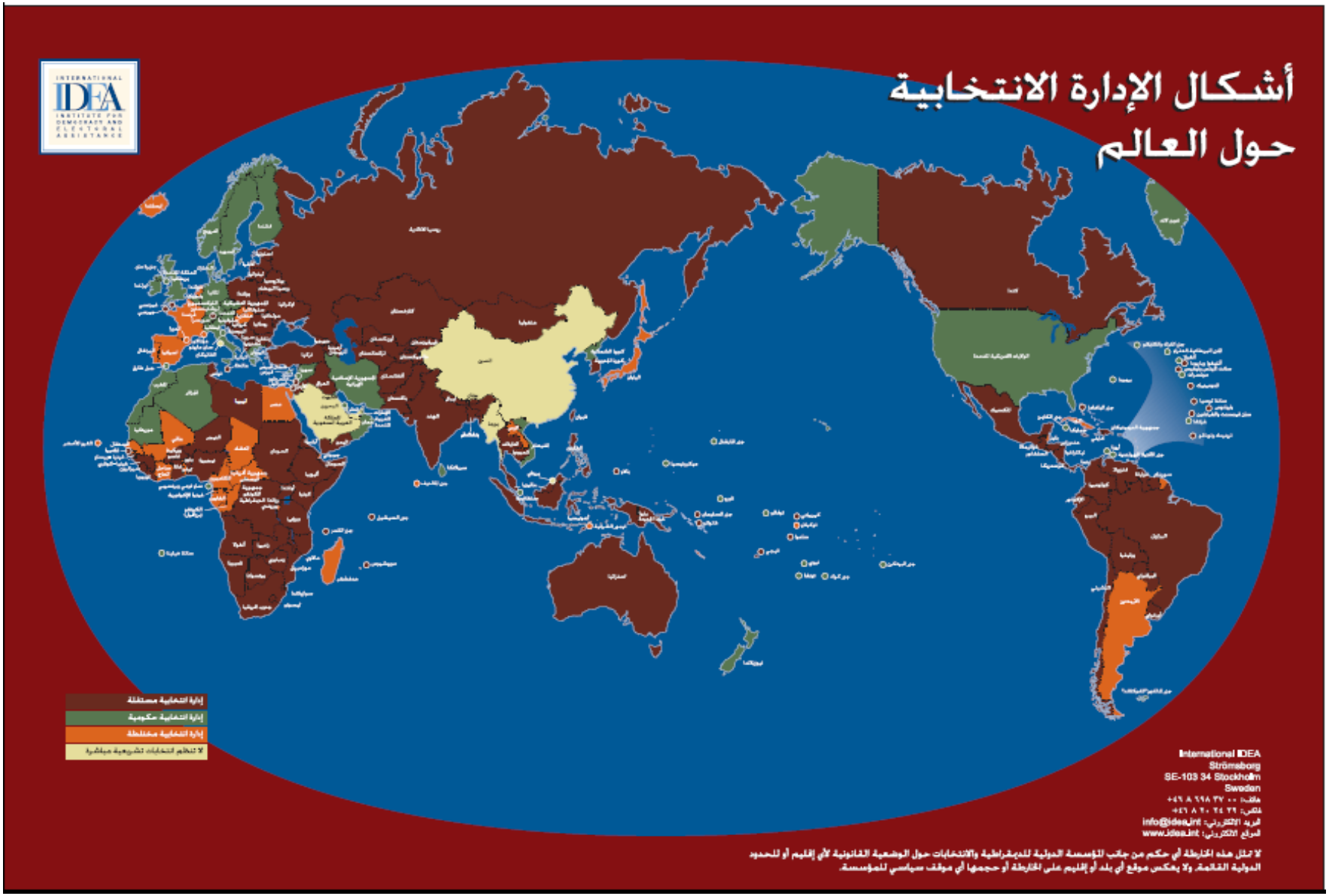
أشكال الإدارة الانتخابية
حول العالم
INTERNATIONAL IDEA
INSTITUTE FOR DEMOCRACY AND ELECTORAL ASSISTANCE
إدارة انتخابية مستقلة
إدارة انتخابية حكومية
إدارة انتخابية مختلطة
لا تنظم انتخابات تشريعية مباشرة
International IDEA
Strömsborg
SE-103 34 Stockholm
Sweden
هاتف: ٠٠ ٦٩٨ ٨ ٤٦+
فاكس: ٢٩ ٢٤ ٢٠ ٨ ٤٦+
البريد الالكتروني: info@idea.int
الموقع الالكتروني: www.idea.int
لا تمثل هذه الخارطة أي حكم من جانب المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول الوضعية القانونية لأي إقليم أو للحدود الدولية القائمة. ولا يعكس موقع أي بلد أو إقليم على الخارطة أو حجمها أي موقف سياسي للمؤسسة.

أوراق الاقتراع

تتعدد أنواع وأشكال وأحجام وألوان أوراق الاقتراع حسب نوع الانتخابات التي صُممت ورقة الاقتراع لأجلها ، فورقة الاقتراع للانتخابات الرئاسية تختلف عن تلك المصممة للانتخابات النيابية ، والأوراق المصممة لانتخابات تجرى وفق نظم الأغلبية التعددية (كالانتخاب الفردي) غير تلك التي تصمم لانتخابات تجرى وفق نظام التمثيل النسبي والأنظمة الانتخابية الأخرى ، كما ان الأوراق التي تستخدم في التصويت الفردي غير تلك التي تستخدم بالتصويت بالقائمة .

كذلك يتأثر تصميم ورقة الاقتراع بالمستوى التعليمي لجمهور الناخبين والقدرة المالية للبلد ، لا بل أنها تتأثر حتى بالعادات والتقاليد والرموز المتعارف عليها في البلد الذي تجرى فبيه الانتخابات .

ولقد ارتأينا ان نضمن الكتاب مجموعة من أوراق الاقتراع المستخدمة في بعض دول العالم لإعطاء فكرة عن تصميم تلك الأوراق ، حيث يتبين ومن معاينة تلك الأوراق ما هو النظام الانتخابي المستخدم ، وكيفية التأشير على الورقة ، والطرق المتبعة في بعض البلدان لتسهيل مهمة الناخب في التأشير على الورقة واختيار المرشح الذي يرغب بالتصويت له .

كما ضمنا الكتاب مجموعة من أوراق الاقتراع التي استخدمت في الانتخابات العراقية سواء للانتخابات النيابية أو انتخابات مجالس المحافظات ، واخترنا أوراق الاقتراع الخاصة بمحافظة بغداد العاصمة ومحافظة النجف الأشرف ، ويتبين من تصفح تلك الأوراق المراحل التي مرت بها الانتخابات العراقية ، والانتقال من كون البلد بأكمله دائرة انتخابية في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ إلى تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية متعددة ممثلة بالحدود الإدارية لكل محافظة ، كما يتبين من معاينة تلك الأوراق كيفية انتقال الانتخابات العراقية من مرحلة القائمة المغلقة إلى مرحلة القوائم شبه المفتوحة .

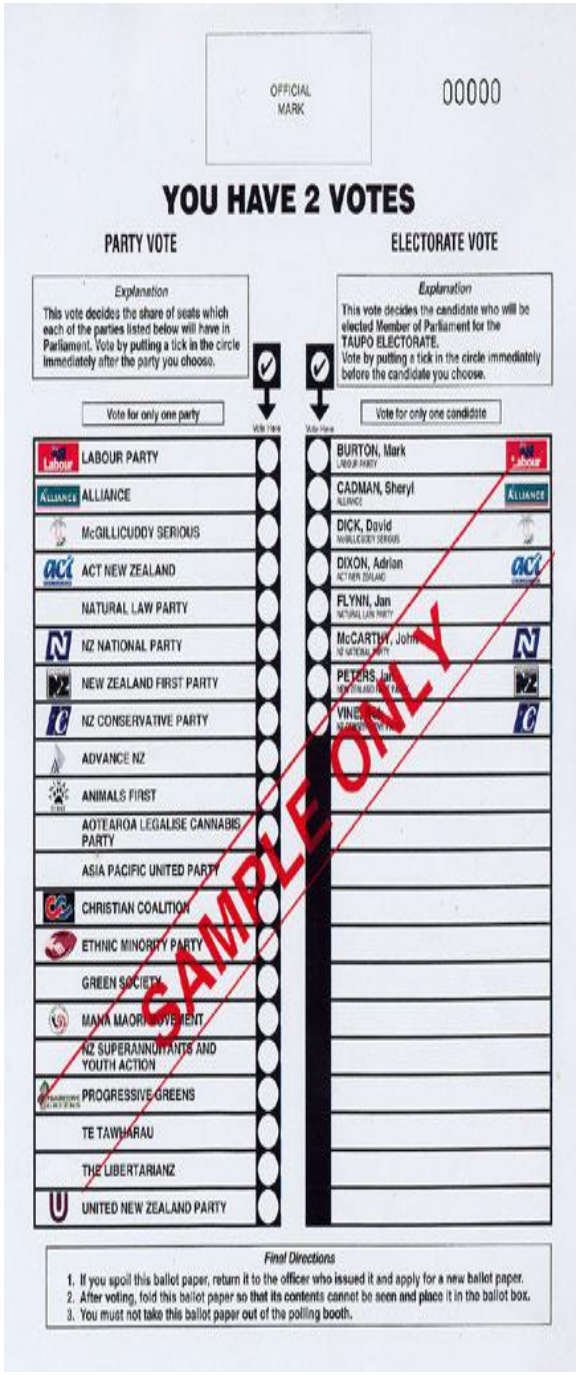

نيوزيلندا

نظام العضوية المختلطة : يتم استخدام نظامين مختلفين احدهما نظام القائمة النسبية ، والنظام الثاني هو احد النظم الأخرى (كالانتخاب الفردي)

أفغانستان

نظام الجولتين : يتم بموجبه تنظيم جولة ثانية في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة (أكثر من نصف عدد الأصوات) في الجولة الأولى

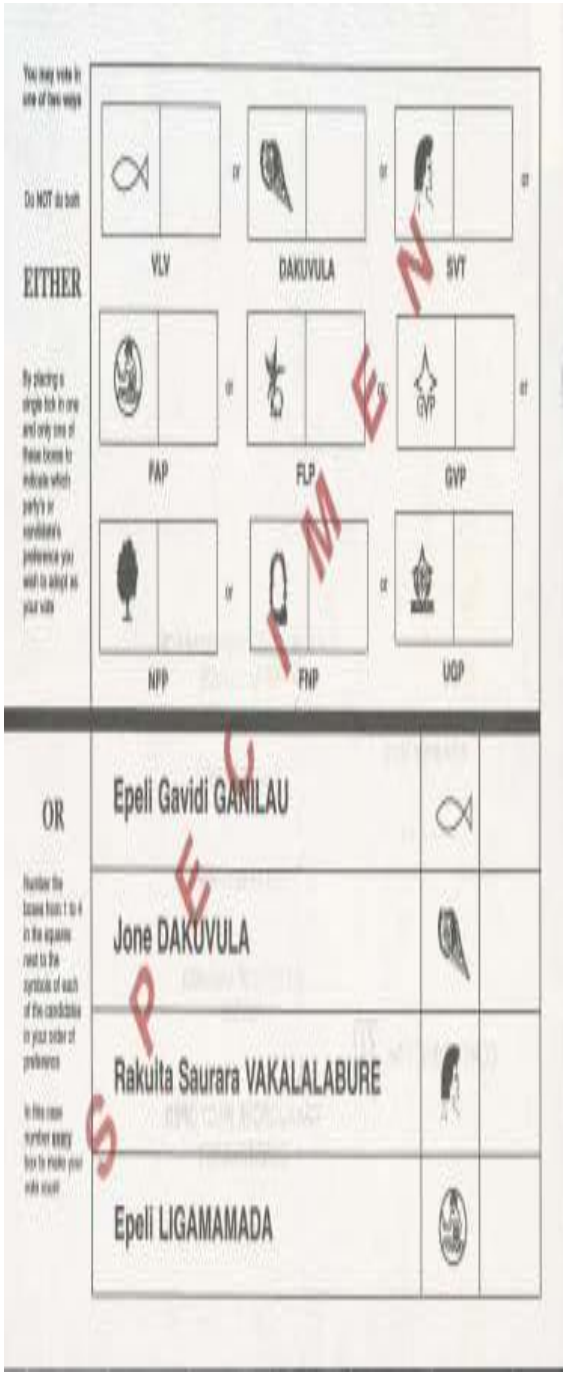

جنوب أفريقيا

القوائم المغلقة في نظام التمثيل النسبي

فيجي

نظام الصوت البديل : يستخدم الناخبون الأرقام للتعبير عن أفضلياتهم ، ويفوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة

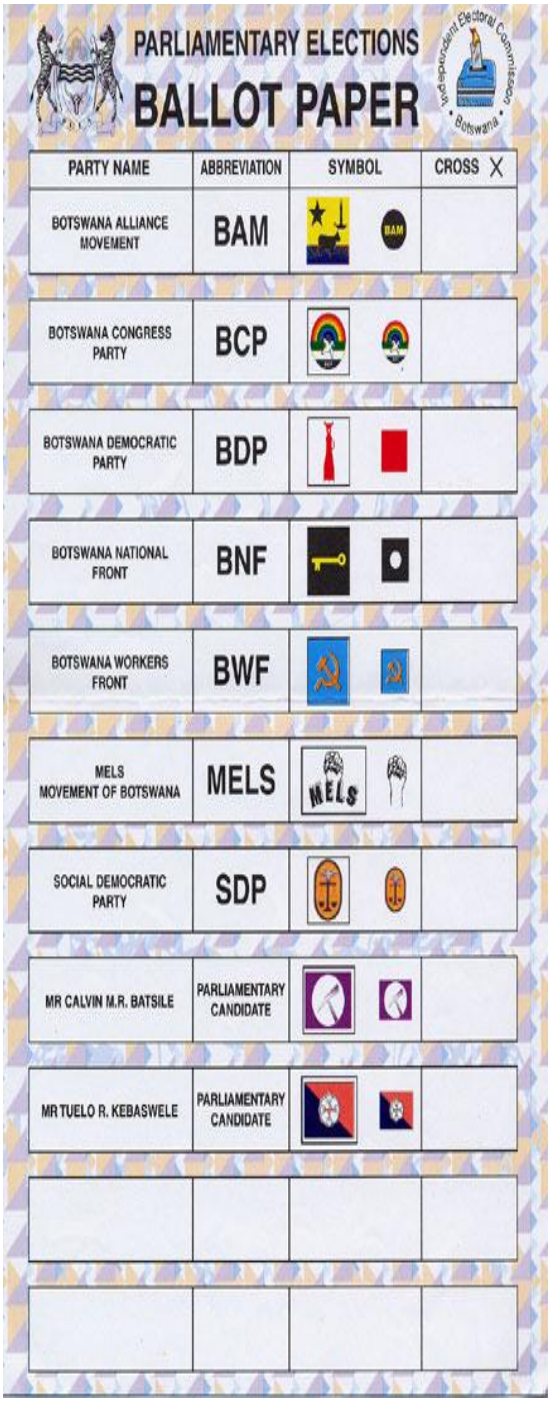

PARLIAMENTARY ELECTIONS

BALLOT PAPER

Independent Electoral Commission Botswana

PARTY NAME	ABBREVIATION	SYMBOL	CROSS X
BOTSWANA ALLIANCE MOVEMENT	BAM		
BOTSWANA CONGRESS PARTY	BCP		
BOTSWANA DEMOCRATIC PARTY	BDP		
BOTSWANA NATIONAL FRONT	BNF		
BOTSWANA WORKERS FRONT	BWF		
MELS MOVEMENT OF BOTSWANA	MELS		
SOCIAL DEMOCRATIC PARTY	SDP		
MR CALVIN M.R. BATSILE	PARLIAMENTARY CANDIDATE		
MR TUELO R. KEBASWELE	PARLIAMENTARY CANDIDATE		

بوتسوانا : الانتخابات البرلمانية

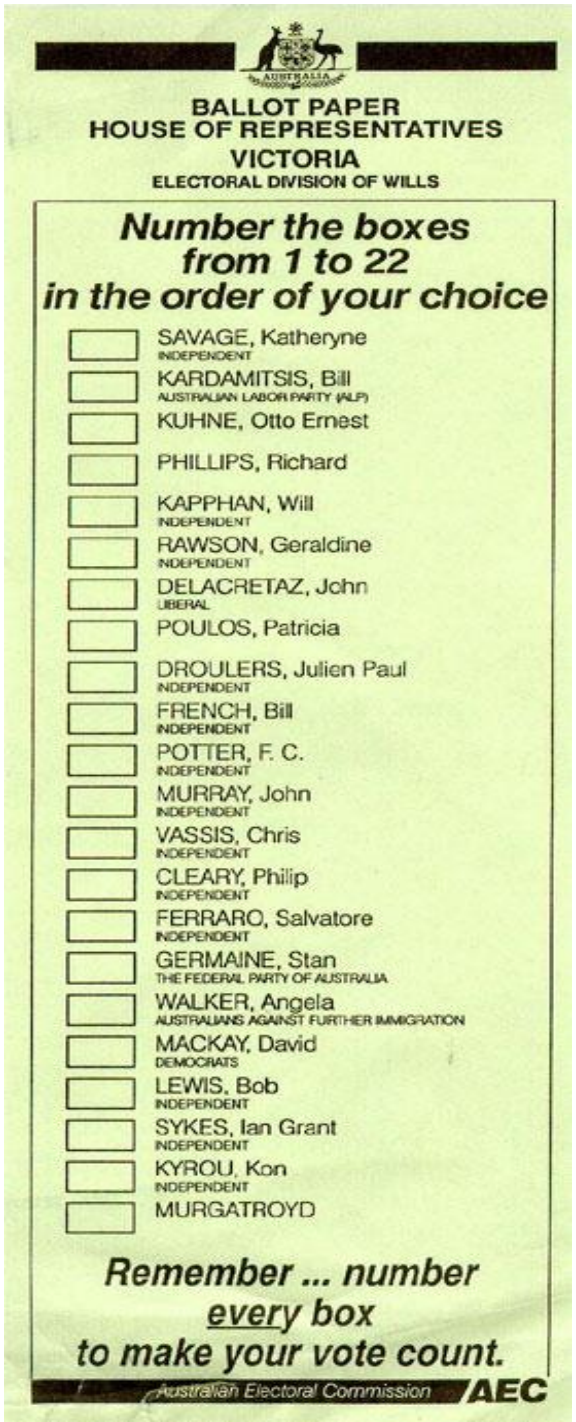

BALLOT PAPER
HOUSE OF REPRESENTATIVES
VICTORIA
ELECTORAL DIVISION OF WILLS

Number the boxes from 1 to 22 in the order of your choice

- SAVAGE, Katheryne — INDEPENDENT
- KARDAMITSIS, Bill — AUSTRALIAN LABOR PARTY (ALP)
- KUHNE, Otto Ernest
- PHILLIPS, Richard
- KAPPHAN, Will — INDEPENDENT
- RAWSON, Geraldine — INDEPENDENT
- DELACRETAZ, John — LIBERAL
- POULOS, Patricia
- DROULERS, Julien Paul — INDEPENDENT
- FRENCH, Bill — INDEPENDENT
- POTTER, F. C. — INDEPENDENT
- MURRAY, John — INDEPENDENT
- VASSIS, Chris — INDEPENDENT
- CLEARY, Philip — INDEPENDENT
- FERRARO, Salvatore — INDEPENDENT
- GERMAINE, Stan — THE FEDERAL PARTY OF AUSTRALIA
- WALKER, Angela — AUSTRALIANS AGAINST FURTHER IMMIGRATION
- MACKAY, David — DEMOCRATS
- LEWIS, Bob — INDEPENDENT
- SYKES, Ian Grant — INDEPENDENT
- KYROU, Kon — INDEPENDENT
- MURGATROYD

Remember ... number every box to make your vote count.

Australian Electoral Commission AEC

استراليا

نظام الصوت الواحد المتحول : يقوم الناخبون بترتيب المرشحين حسب الأفضلية على ورقة الاقتراع ، ويفوز المرشح الحاصل على أفضلية أكثر من غيره .

لجنـــة الإنتخابات المركزية
انتخابات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
١٩٩٦/١/٢٠

لا تقوع لصالح أكثر من مرشح واحد (ضع إشارة X إجانب المرشح الذي تختار)

X	م	إسم المرشح
	١	محمد ياسر عبد الرؤوف عرفات (أبو عمار)
	٢	سميحة يوسف مصطفى القبج خليل (أم خليل)

فلسطين

نظام الصوت الواحد غير المتحول : يقوم الناخبون بالتصويت لصالح مرشح واحد فقط ، ويفوز المرشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات

جمهورية مصر العربية

ورقة الاستفتاء على التعديلات الدستورية ، ويقوم الناخب بالتأشير في الدائرة الزرقاء في حال الموافقة على التعديلات ، وفي الدائرة الحمراء في حال عدم الموافقة

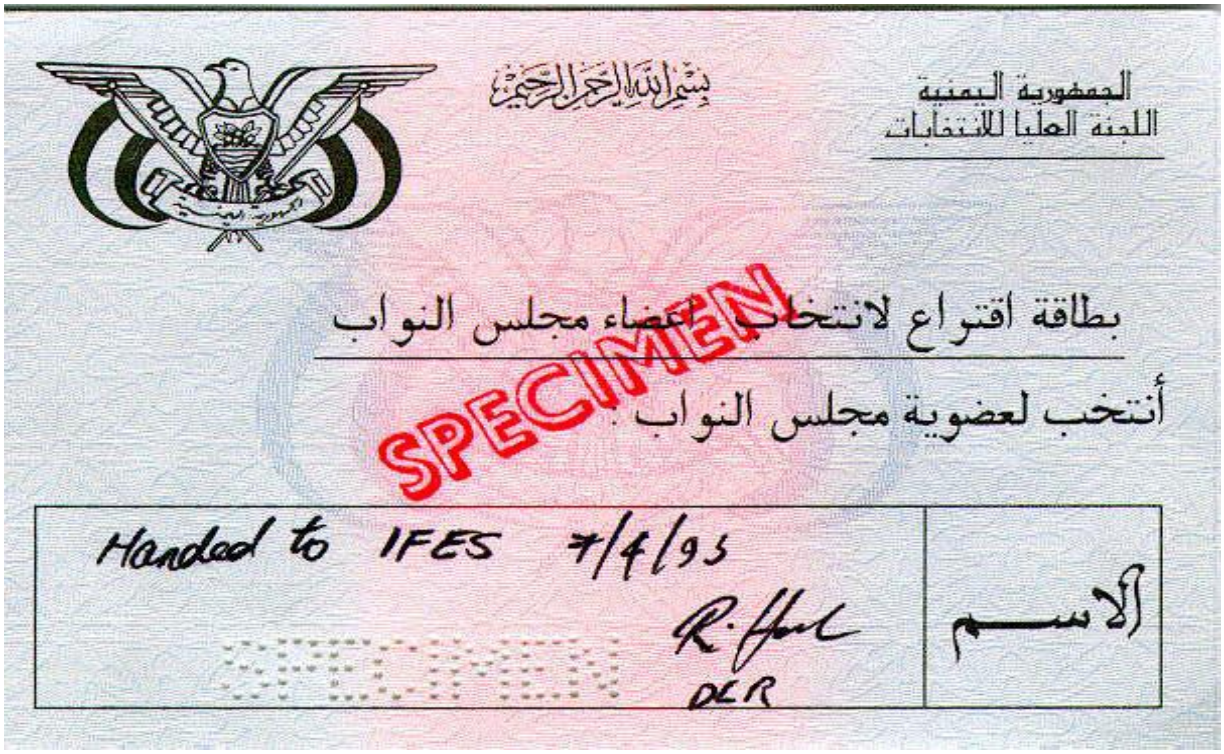

الجمهورية اليمنية : انتخاب أعضاء مجلس النواب .

ارتيريا : الاستفتاء على الاستقلال

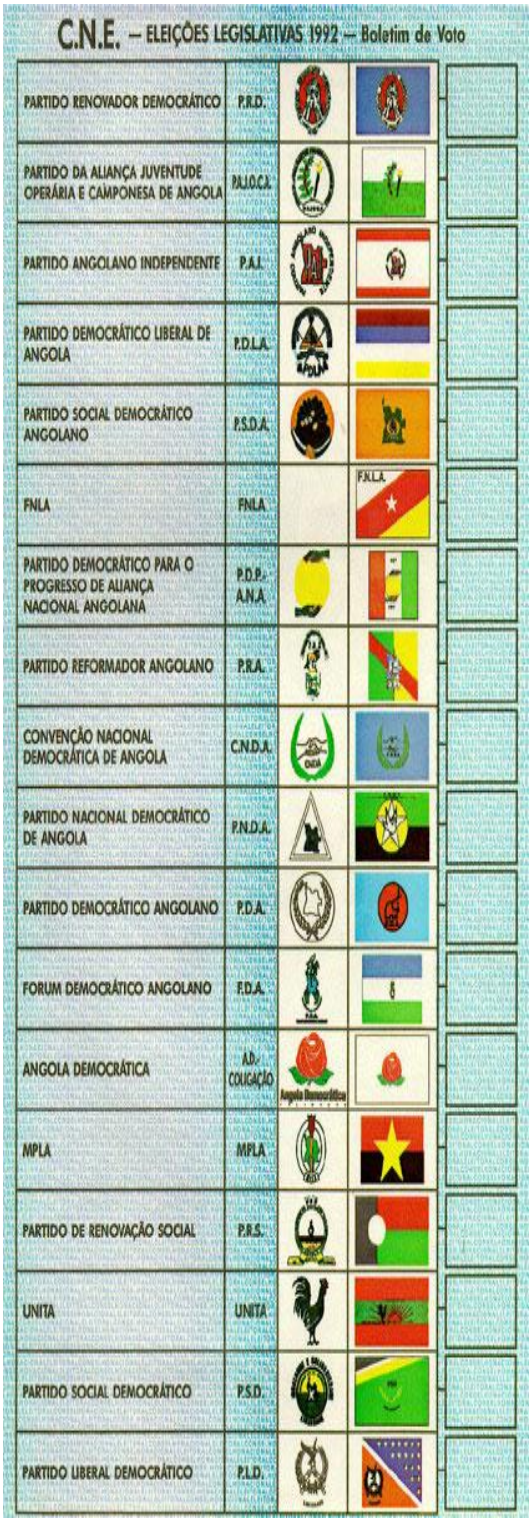

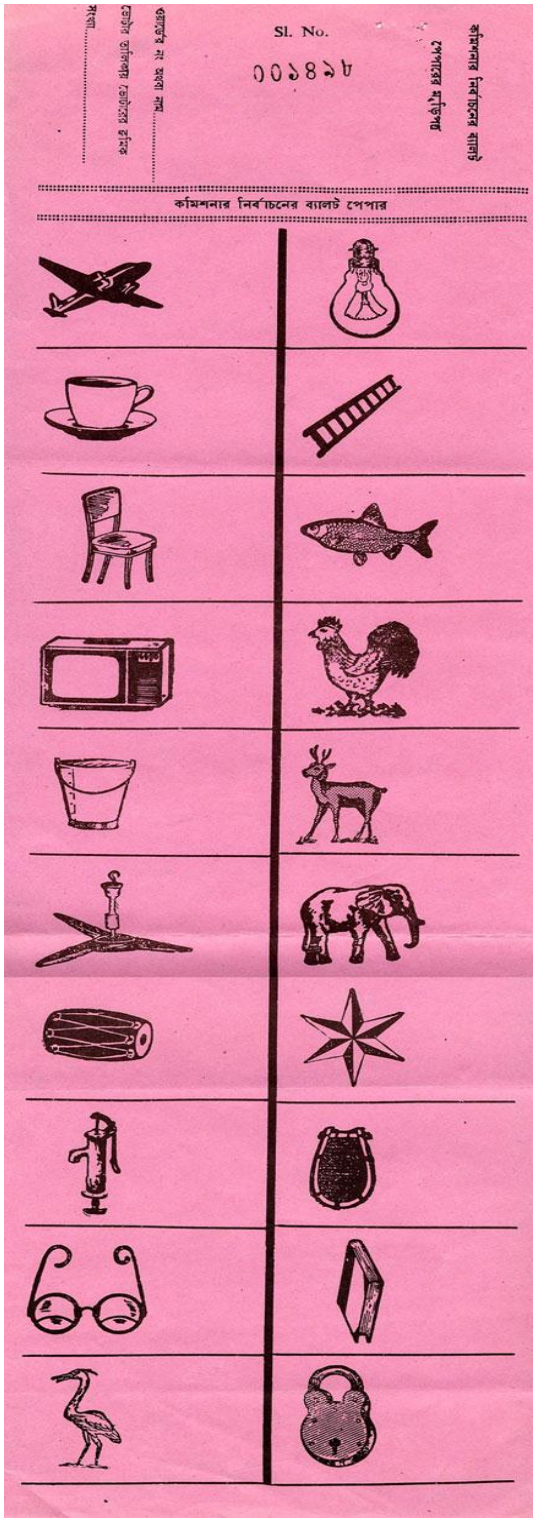

انغولا **الهند**

موريتانيا **الجمهورية التونسية**

الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية

الجمهورية التونسية : الجولة الثانية من انتخابات الرئاسة ٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية

بطاقة إبداء رأى
فى انتخابات الإعادة لرئاسة جمهورية مصر العربية ٢٠١٢

اسم المرشح	اسم الشهرة	الصورة	الرمز	إبداء الرأي
د. أحمد محمد شفيق زكي	أحمد شفيق			
د. محمد محمد مرسي عيسى العياط	د. محمد مرسي			

جمهورية مصر العربية : الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية ٢٠١٢

بورتوريكو

ورقة اقتراع انتخاب مجلس محافظة بغداد ٢٠٠٥

ورقة اقتراع انتخاب مجلس محافظة النجف الاشرف ٢٠٠٥

ورقة الاستفتاء على الدستور العراقي ٢٠٠٥

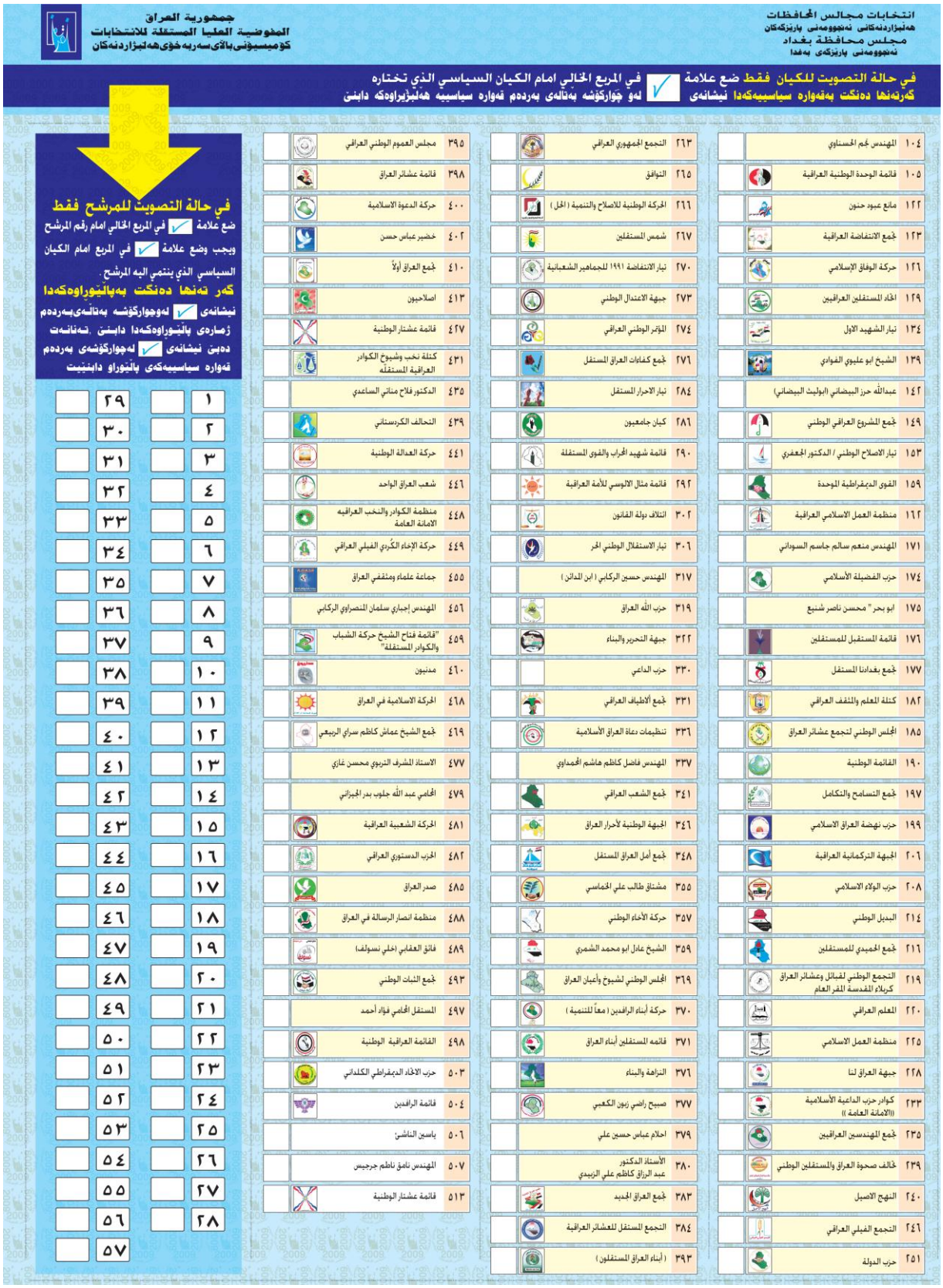

ورقة اقتراع انتخاب مجلس محافظة بغداد ٢٠٠٩

ورقة اقتراع مجلس محافظة النجف الاشرف ٢٠٠٩

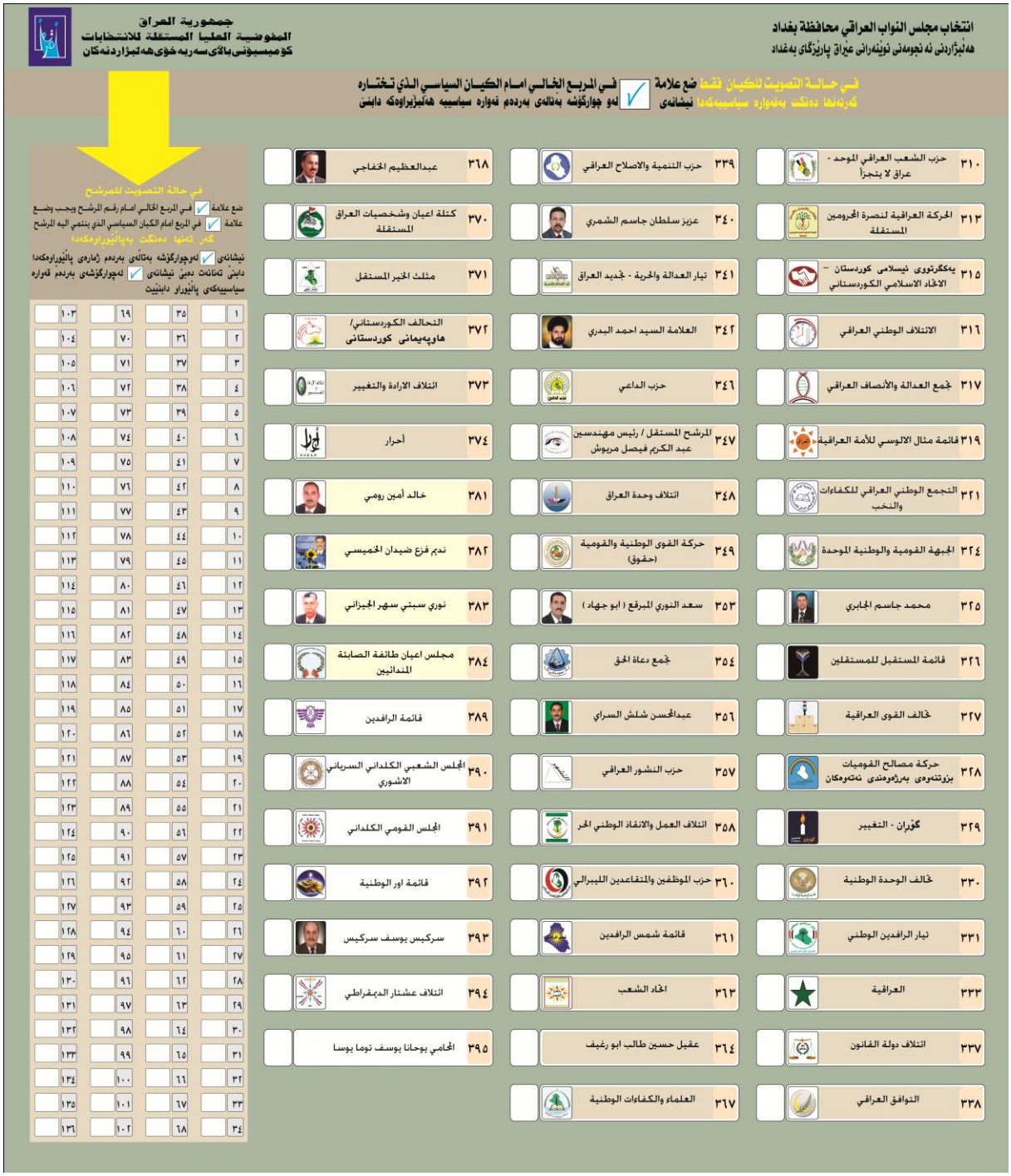

ورقة اقتراع مجلس النواب العراقي / محافظة بغداد ٢٠١٠

ورقة اقتراع مجلس النواب العراقي / محافظة النجف الاشرف ٢٠١٠

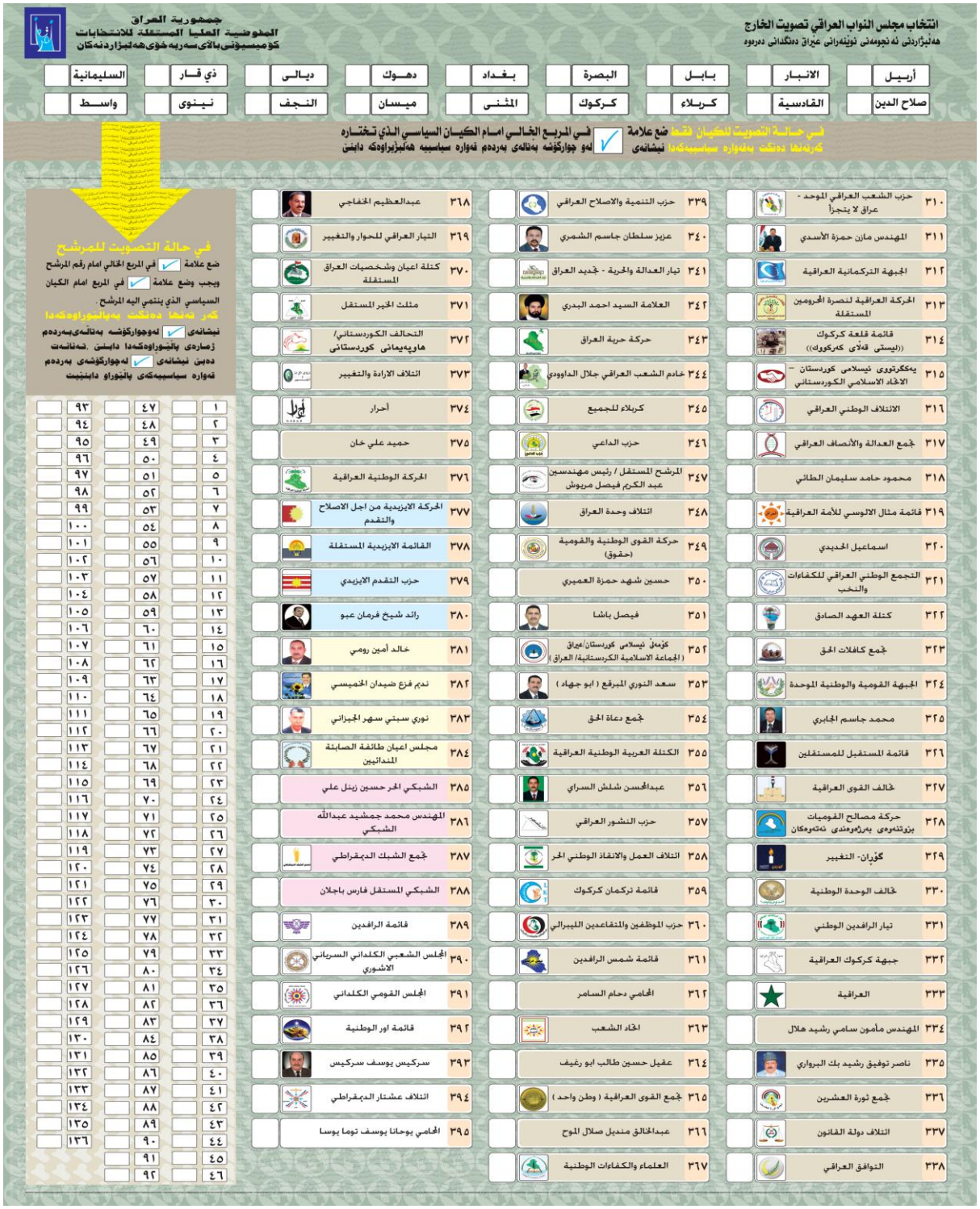

ورقة اقتراع الخارج لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠

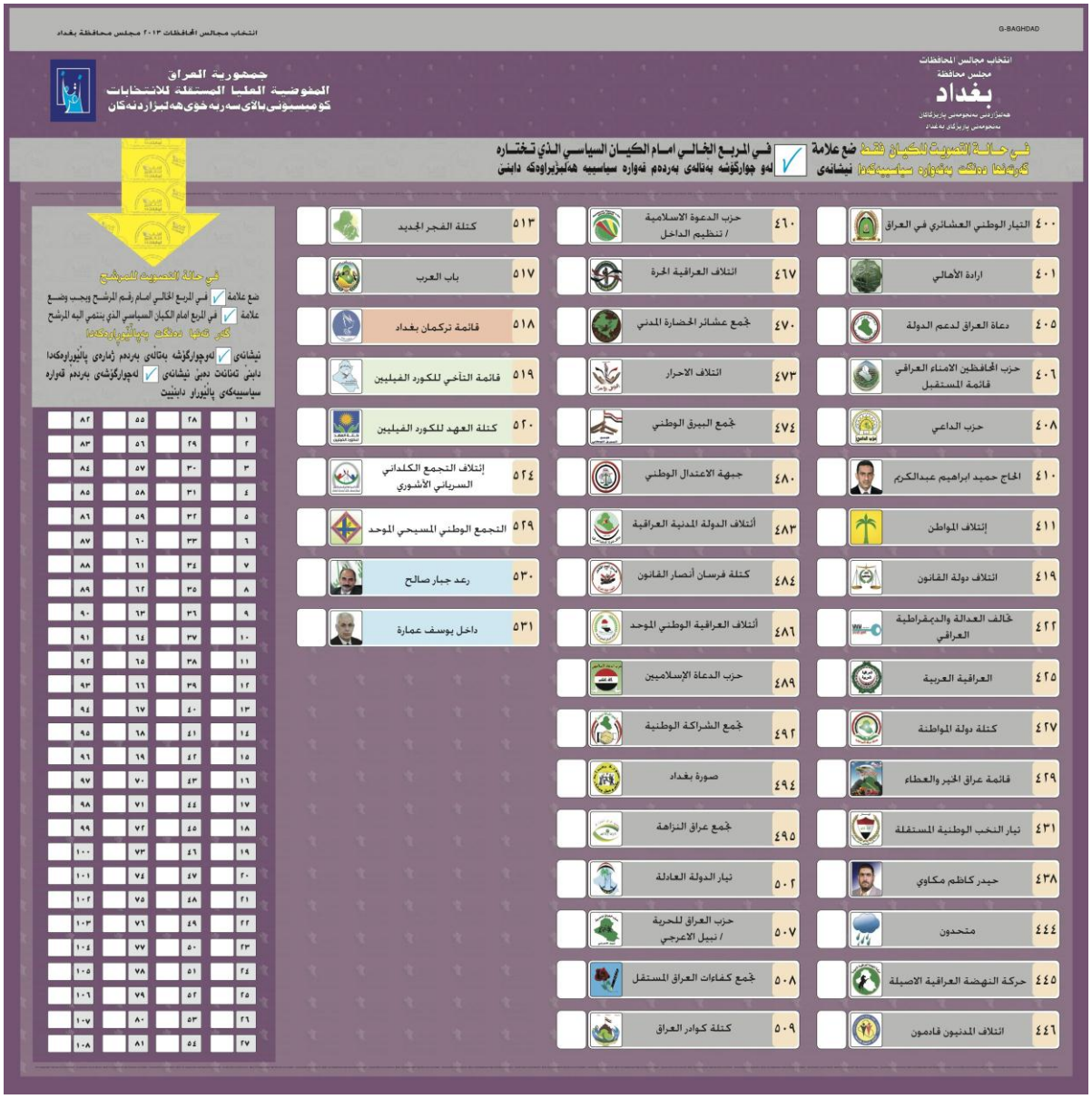

ورقة اقتراع انتخاب مجلس محافظة بغداد ٢٠١٣

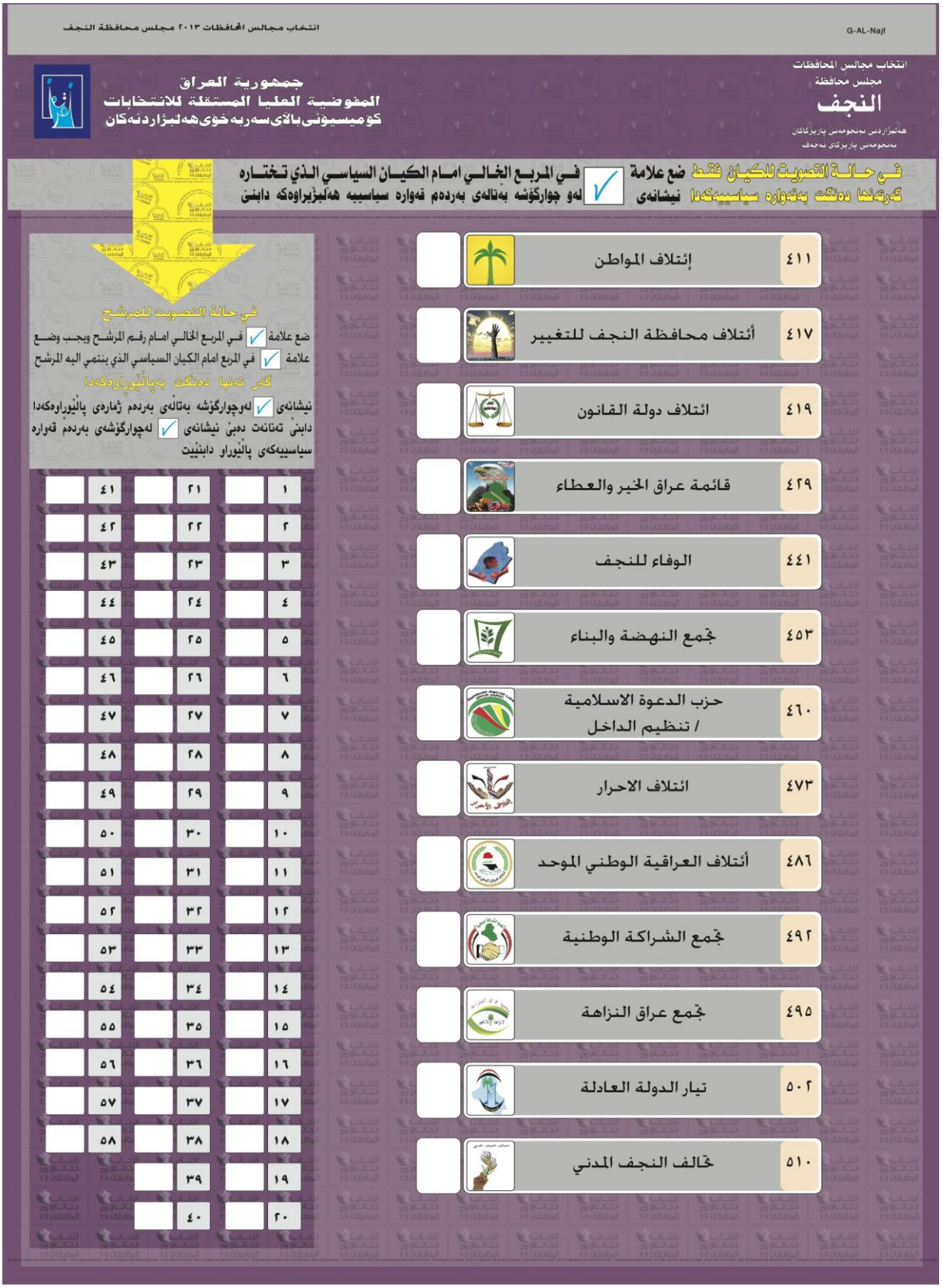

ورقة اقتراع انتخاب مجلس محافظة النجف الاشرف ٢٠١٣

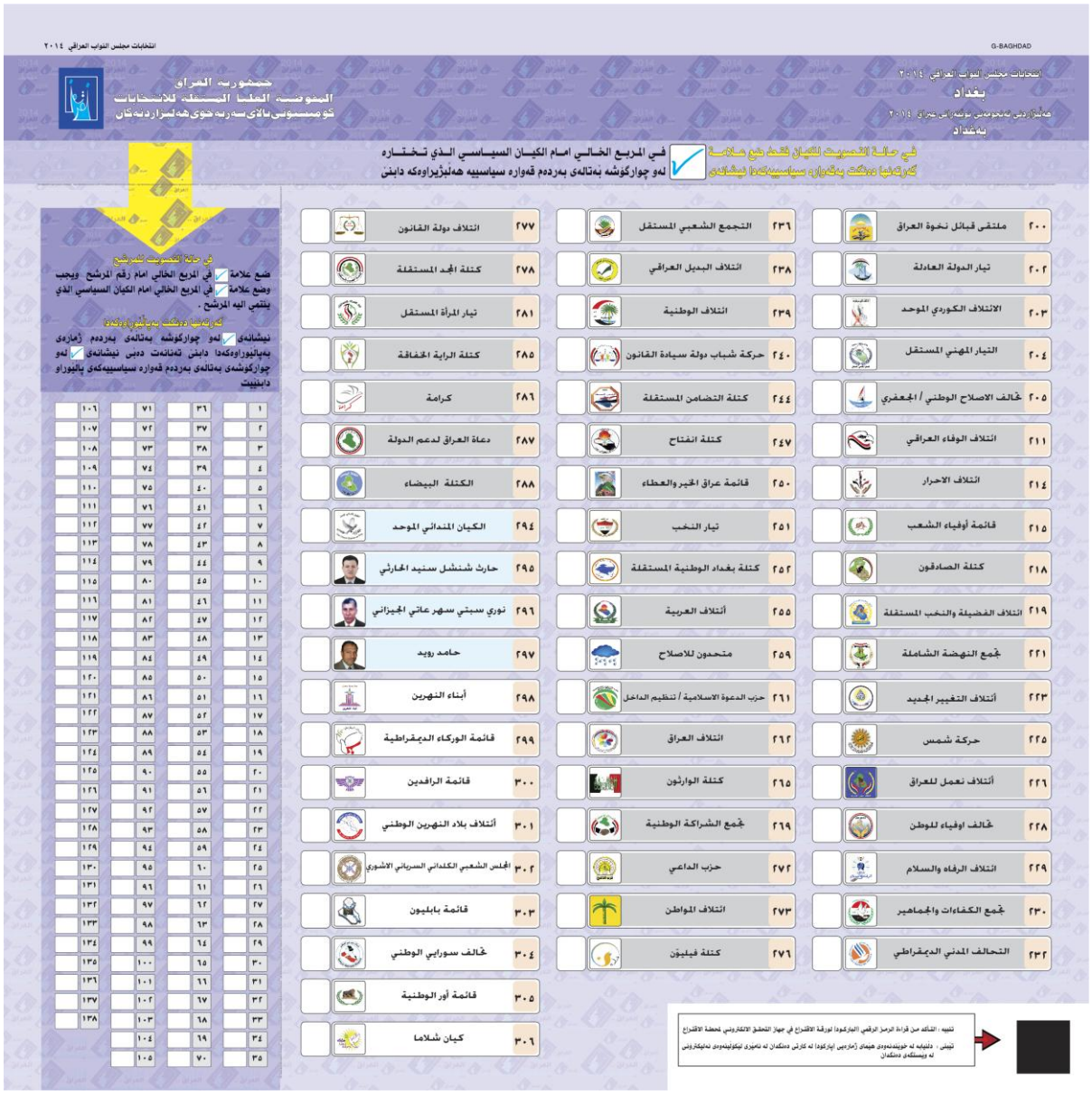

ورقة اقتراع انتخاب مجلس النواب العراقي / بغداد ٢٠١٤

ورقة اقتراع انتخاب مجلس النواب العراقي / محافظة النجف الاشرف ٢٠١٤

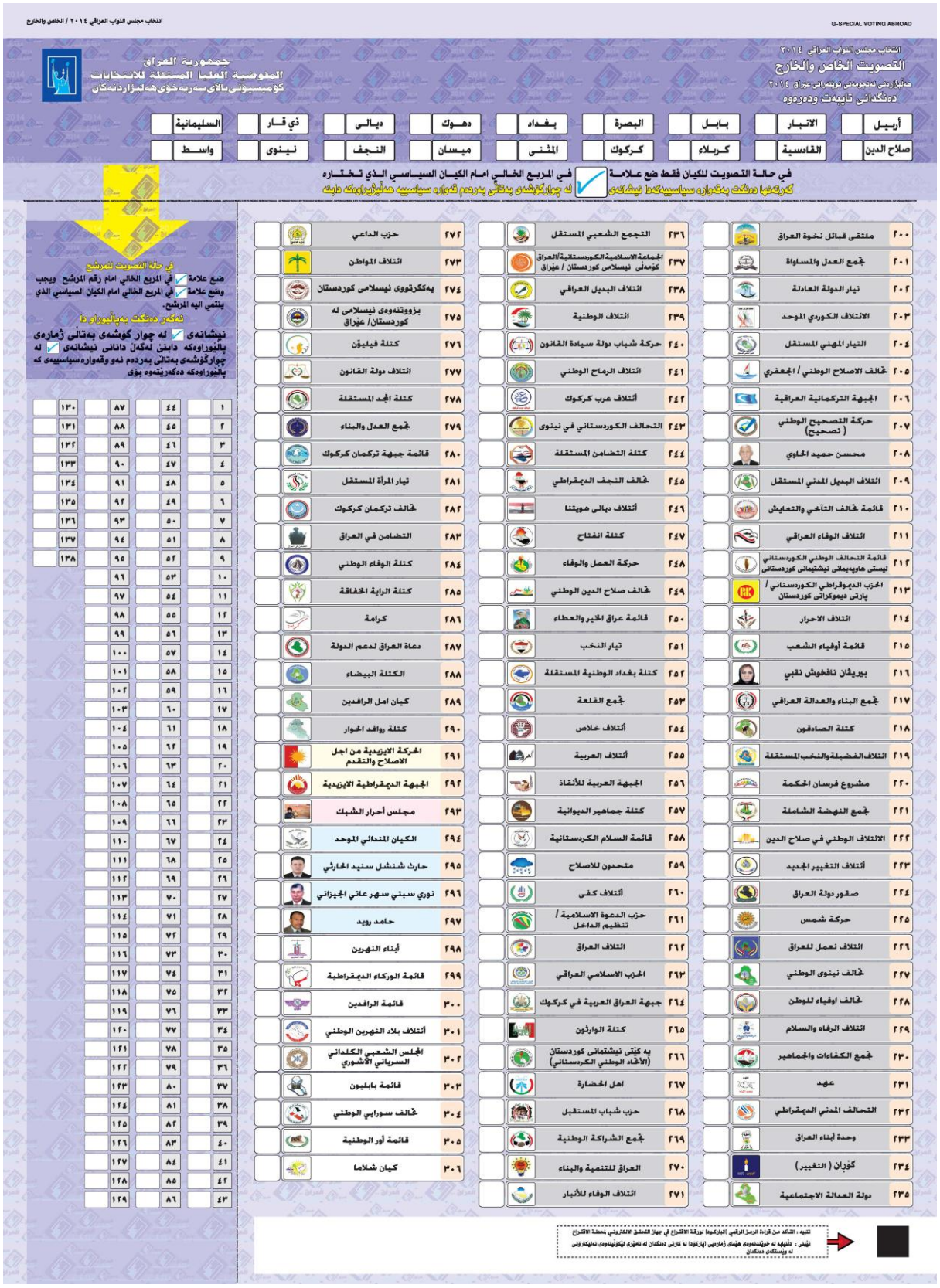

الورقة الوطنية لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٤

جدلية توزيع المقاعد الشاغرة بين طريقة (سانت ليغو) و (العدالة الانتخابية)

تدور نقاشات واسعة حول أفضل الطرق في توزيع المقاعد الانتخابية (خصوصا في المرحلة الثانية من توزيع المقاعد) وحول أي من تلك الطرق هي الأقرب إلى العدالة ، وأي منها هي الطريقة المناسبة للوضع العراقي الراهن ، اشترك في هذا النقاش الكثير من المتخصصين في الشأن الانتخابي ، وأحيانا من غير المتخصصين ، كما دخل مجلس النواب العراقي والمحكمة الاتحادية على هذا الخط ، فما يشرعه مجلس النواب من قوانين تحدد طريقة توزيع المقاعد تنقضه المحكمة الاتحادية ، وما تذهب إليه المحكمة الاتحادية لا يأخذ به مجلس النواب ، .. وهكذا .

ولقد تردد خلال هذه المساجلات والنقاشات والمناكفات العديد من الآراء والمصطلحات والمقترحات والتقنيات الانتخابية ، لذا سنتناول في هذا البحث طرق توزيع المقاعد الانتخابية وما يتمخض من نتائج عند تطبيق كل طريقة ، والعلاقة بين هذه الطرق ومفهوم العدالة الانتخابية ، إلا إننا نشير إلى ان مهمة الباحث الانتخابي هي توضيح وشرح هذه الآليات والطرق وتبيان السلبيات والايجابيات وحالات التطبيق في مختلف دول العالم ، أما اتخاذ القرار بصلاحية هذه الطريقة أو تلك للتطبيق في الواقع الذي يمر به بلدنا الحالي من جميع النواحي السياسية والأمنية والانتخابية فهو يبقى بيد السياسيين وحدهم ، وليس للخبرة الانتخابية من دور هنا سوى النصح والمشورة وتحديد أي من هذه الطرق هي الأقرب إلى مفهوم العدالة الانتخابية .

سنتناول في هذا البحث الشرح والتوضيح لأهم هذه الطرق مع أمثلة افتراضية لكل طريقة ، ثم نختم بمثال واقعي مستمد من انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣ ، وذلك وفق الخطة الآتية :

العدالة الانتخابية وضرورات الواقع السياسي :

المصلحة الأولى : (العدالة الانتخابية) .

المصلحة الثانية : (ضروريات الواقع السياسي) .

طرق توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي :

أولا : توزيع المقاعد في المرحلة الأولى :

١ : توزيع المقاعد استنادا إلى (القاسم الانتخابي) .

٢ : توزيع المقاعد استنادا إلى طريقة (العدد الموحد) .

٣ : توزيع المقاعد استنادا إلى طريقة (المعامل الوطني) .

ثانيا : توزيع المقاعد في المرحلة الثانية :

١ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (الباقي الأقوى) .

٢ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (المعدل الأقوى) .

٣ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (هوندت) .

٤ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (سانت ليغو) وطريقة (سانت ليغو المعدلة) ، وطريقة (سانت ليغو العراقية) .

٥ : طريقة (حد العتبة) أو (طريقة الفقرة الخامسة) .

٦ : طرق أخرى مختلفة .

ثالثا : تطبيق الآليات السابقة على نتائج انتخابات محافظة بغداد لانتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣ .

العدالة الانتخابية وضرورات الواقع السياسي

في جميع النظم الانتخابية هناك مصلحتان تتفقان أحيانا وتتعارضان أحيانا أخرى ، الأولى هي (العدالة الانتخابية) ، والمصلحة الأخرى هي ما يمكن تسميته بـ (ضرورات الواقع السياسي) .

١ : المصلحة الأولى (العدالة الانتخابية) :

وتتلخص بوجوب تحويل الأصوات التي يحصل عليها كل حزب إلى ما (يقابلها) من مقاعد في المجلس المنتخب .

٢ : المصلحة الثانية : (ضرورات الواقع السياسي) :

ونعني بذلك ما تفرضه الضرورات السياسية والاجتماعية ، وحتى الأمنية والاقتصادية ، وطبيعة تشكيل المجلس المنتخب من مراعاة لجوانب عديدة عند وضع المُشرع للقانون والنظام الانتخابي ، وما يترتب عن ذلك من المساس بقاعدة العدالة الانتخابية والتغول على هذه القاعدة في الكثير من الأحيان ، وكمثال على ذلك الضرورات التي تقود إلى الأخذ بالحصة المحجوزة للنساء (كوتا النساء) وكذلك (كوتا المكونات) ، فإعطاء حصة محجوزة للنساء وما ينتج عن ذلك – أحيانا – من ان تفوز بعض المرشحات بالمقعد النيابي بعدد قليل جدا من الأصوات مقارنة بزملائهن الرجال ، يعتبر حالة تتعارض مع مبدأ العدالة الانتخابية ، لكن المصلحة المقابلة المتمثلة بضرورة منح النساء وضع خاص يساعد على وصولهن إلى المجلس المنتخب – وكذلك الأمر بالنسبة للمكونات والأقليات – ، هذه المصلحة تعلو على ما عداها من المصالح الأخرى وبالذات مبدأ العدالة الانتخابية .

والأمر نفسه ينطبق على طرق وآليات توزيع المقاعد على الأحزاب الفائزة – وخصوصا في المرحلة الثانية من التوزيع ونقصد بها مرحلة توزيع المقاعد الشاغرة – ، فهناك مصلحة فرعية تتمثل أحيانا في رغبة المشرع بإتباع طرق توزيع تؤدي إلى تقليل عدد الأحزاب المُمثلة داخل المجلس المنتخب بدعوى ان ذلك يؤدي إلى زيادة فعالية المجلس وتشكيل حكومة قوية ، بالإضافة إلى سهولة اتخاذ القرارات داخل المجلس المنتخب ، وقد يدفع بالأحزاب إلى التوحد والائتلاف فيما بينها ، بينما تميل قوانين انتخابية

أخرى إلى استخدام طرق توزيع تؤدي إلى محاباة الأحزاب الصغيرة بما يؤدي إلى زيادة الأحزاب الممثلة في المجلس المنتخب ، وذلك بدعوى أهمية تمثيل الأحزاب الصغيرة والأقليات وحسب مقتضيات الوضع السياسي والمرحلة التي يمر فيها بلد ما في زمان ما .

سنناقش في هذا البحث طرق توزيع المقاعد (في نظام التمثيل النسبي حصرا) سواء في المرحلة الأولى من توزيع المقاعد ، أو في المرحلة الثانية (توزيع المقاعد الشاغرة) ، وتأثير ذلك على شكل المجلس المنتخب ومدى استجابة هذه الطرق لمسألة زيادة أو تقليل عدد الأحزاب الممثلة في المجلس المنتخب ، ومدى اقتراب أو ابتعاد هذه الطرق من مفهوم (العدالة الانتخابية) .

طرق توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي

يعتمد نظام التمثيل النسبي على مبدأ مفاده حصول كل حزب على عدد من المقاعد (يتناسب) مع عدد الأصوات التي حصل عليها ذلك الحزب في الانتخابات ، وكلما كانت التناسبية اكبر كلما كان ذلك اقرب إلى مبدأ العدالة الانتخابية ، والعكس بالعكس .

ان توزيع المقاعد في التمثيل النسبي غالبا ما ينقسم إلى مرحلتين ، المرحلة الأولى هي توزيع المقاعد استنادا إلى القاسم الانتخابي ، أما في المرحلة الثانية فهناك العديد من طرق توزيع المقاعد الشاغرة وعلى هذا المجال سيتركز معظم بحثنا هذا ، مع ملاحظة ان بعض الطرق يتم من خلالها توزيع المقاعد من المرحلة الأولى (مثال ذلك طريقة هوندت ، سانت ليغو) ، وهو ما سنناقشه لاحقا .

أولا : توزيع المقاعد في المرحلة الأولى

هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد في المرحلة الأولى من التوزيع ، سنتطرق إلى ثلاث من هذه الطرق ، لكن مع التركيز على طريقة القاسم الانتخابي باعتبارها الطريقة الأكثر شيوعا وهي المتبعة في العراق قبل انتخابات مجالس المحافظات في ٢٠١٣ .

١ : توزيع المقاعد استنادا إلى (القاسم الانتخابي)[١] :

تقوم هذه الطريقة على تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة ، وذلك لاستخراج القاسم الانتخابي ، وبعد ذلك تُقسم الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي ، والناتج (العدد الصحيح فقط) يمثل عدد المقاعد التي يستحقها الكيان في هذه المرحلة ، والمعادلات الرياضية لهذه المرحلة هي كالآتي :

---

(١) هناك العديد من التسميات تستعمل احيانا بدلا عن (القاسم الانتخابي) ، منها (العتبة ، الحاصل الانتخابي ، الحد الانتخابي ، المعامل الانتخابي ... الخ) . وكلها لها الدلالة نفسها .

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة الانتخابية}}{\text{عدد المقاعد المخصصة للدائرة}}$$

$$\text{عدد المقاعد لكل حزب (المرحلة الأولى)} = \frac{\text{عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب}}{\text{القاسم الانتخابي}}$$

وسنسوق مثالا على توزيع المقاعد ، وسيرافقنا هذا المثال في جميع الفقرات اللاحقة ، وسنختم البحث بمثال حقيقي يمثل نتائج انتخابات مجلس محافظة بغداد لعام ٢٠١٣ .

مثال :

دائرة انتخابية تتكون من (٥) مقاعد .

عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها : ٧٥،٠٠٠ صوت .

عدد الأحزاب المتنافسة : (٤) أحزاب .

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة الانتخابية}}{\text{عدد المقاعد المخصصة للدائرة}} = \frac{٧٥،٠٠٠}{٥} = ١٥،٠٠٠ \text{ صوت}$$

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	القاسم الانتخابي	حاصل قسمة عدد أصوات الحزب على القاسم الانتخابي	عدد مقاعد الحزب (المرحلة الأولى)	الباقي من الأصوات للحزب
أ	٣٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠	٢،٣٣٣	٢	٥،٠٠٠
ب	٢١،٠٠٠		١،٤	١	٦،٠٠٠
ج	١١،٠٠٠		٠،٧٣٣	صفر	١١،٠٠٠
د	٨،٠٠٠		٠،٥٣٣	صفر	٨،٠٠٠
المجموع	٧٥،٠٠٠ صوت	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٣ مقعد	٣٠،٠٠٠ صوت

وبموجب هذه الطريقة فان مرحلة ثانية من التوزيع يجب القيام بها وذلك لتوزيع (المقاعد الشاغرة) ، أي المقاعد التي لم يتم توزيعها في المرحلة الأولى ، (وعددها في المثال السابق هو مقعدان) ، وهو ما سنناقشه في طرق المرحلة الثانية .

٢ : توزيع المقاعد استنادا إلى طريقة (العدد الموحد) :

العدد الموحد هو رقم ثابت يحدده القانون ويمثل عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها في الدائرة الانتخابية للحصول على مقعد ، وكل حزب يحصل على أصوات تعادل هذا الرقم أو مضاعفاته ،

يحصل على عدد من المقاعد تعادل العدد الموحد أو مضاعفاته ، أما المتبقي من الأصوات وتوزيع المقاعد الشاغرة فإنها توزع حسب الطرق التي سنتناولها لاحقا .

فإذا افترضنا ان العدد الموحد هو (٢٠،٠٠٠) صوت للمقعد الانتخابي ، فان نتائج المثال السابق ستكون كالآتي :

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	العدد الموحد	حاصل قسمة عدد أصوات الحزب على العدد الموحد	عدد مقاعد الحزب (المرحلة الأولى)	الباقي من الأصوات للحزب
أ	٣٥،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	١،٧٥	١	١٥،٠٠٠
ب	٢١،٠٠٠		١،٠٥	١	١،٠٠٠
ج	١١،٠٠٠		٠،٥٥	صفر	١١،٠٠٠
د	٨،٠٠٠		٠،٤	صفر	٨،٠٠٠
المجموع	**٧٥،٠٠٠ صوت**	**مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى**		**٢ مقاعد**	**٣٥،٠٠٠ صوت**

٣ : توزيع المقاعد استنادا إلى طريقة (المعامل الوطني) :

وتتلخص هذه الطريقة بتحديد رقم يسمى (المعامل الوطني) ، وهو في الحقيقة عبارة عن (قاسم انتخابي وطني) ، ويتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد جميع المقاعد النيابية المراد شغلها على مستوى البلد (وإن كان البلد مقسم إلى عدة دوائر انتخابية) .

$$\text{المعامل الوطني} = \frac{\text{مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى البلد}}{\text{عدد المقاعد المراد شغلها على مستوى البلد}}$$

ولمعرفة استحقاق كل حزب من المقاعد النيابية على مستوى كل دائرة انتخابية ، يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب في الدائرة على المعامل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي يستحقها ، فيستحق الحزب مقاعد بقدر المعامل الوطني أو مضاعفاته .

$$\text{عدد مقاعد الحزب (في الدائرة)} = \frac{\text{مجموع الأصوات الصحيحة للحزب على مستوى الدائرة}}{\text{المعامل الوطني}}$$

أما إذا بقي للحزب أصوات لم يتم الاستفادة منها في المرحلة الأولى من التوزيع (توزيع المقاعد على مستوى الدائرة) ، يتم عندها جمع بواقي أصوات الحزب في جميع الدوائر الانتخابية للبلد ، ويتم بعد ذلك تقسيم مجموع هذه البواقي على المعامل الوطني للحصول على عدد من المقاعد يعادل المعامل الوطني

أو مضاعفاته ، وتسمى المقاعد التي يحصل عليها الحزب في المرحلة الثانية هذه من التوزيع بـ (المقاعد على المستوى الوطني) .

ثانيا : توزيع المقاعد في المرحلة الثانية

بعد انتهاء المرحلة الأولى من توزيع المقاعد (والتي غالبا ما تتم استنادا إلى طريقة القاسم الانتخابي) فان عددا من المقاعد يبقى بغير توزيع ، وهو ما اصطلح على تسميته بـ (المقاعد الشاغرة) ، وكما لاحظنا في المثال السابق فان عددا لا يستهان به من المقاعد يبقى منتظرا للمرحلة الثانية من التوزيع (مقعدان من خمسة وفقا لطريقة القاسم الانتخابي ، وثلاثة من خمسة مقاعد وفقا لطريقة العدد الموحد) ، في انتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠٠٩ لمحافظة بغداد تم توزيع (٤٠) مقعد في المرحلة الأولى ، وبقي (١٥) مقعد ينتظر التوزيع بموجب المرحلة الثانية ، ونتيجة أهمية هذه المرحلة في انتخابات جميع بلدان العالم ، ونظرا لتعدد الرغبات واختلافها في كيفية توزيع مقاعد هذه المرحلة والى أي اتجاه يذهب هذا التوزيع ، تم ابتكار العديد من الطرق والآليات لتوزيع المقاعد الشاغرة ، والحقيقة ان بعض هذه الطرق كان يحدوها مبدأ العدالة الانتخابية ، فيما كان مبتغى بعض الطرق الأخرى خدمة هذا الاتجاه السياسي أو محاباة اتجاه سياسي آخر .

سنتطرق في الفقرات القادمة لأهم هذه الطرق وما يتحصل عن إتباعها من نتائج ونحاول ان نحلل هذه النتائج من وجهة النظر الانتخابية كل ذلك مقرونا بأمثلة افتراضية ، ثم نطبق هذه الطرق على نتائج محافظة بغداد لانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ .

١ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (الباقي الأقوى) :

وتتلخص عمليات احتساب المقاعد وفقا لهذه الطريقة بالآتي :

١ : قسمة عدد أصوات الحزب على القاسم الانتخابي ، ويكون ناتج القسمة (العدد الصحيح فقط) يمثل عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب من مقاعد المرحلة الأولى ، كما يتبين في هذه المرحلة عدد المقاعد التي بقيت ولم توزع في هذه المرحلة انتظارا لمرحلة التوزيع الثانية .

٢ : ضرب عدد المقاعد المرحلة الأولى لكل حزب في القاسم الانتخابي ، ثم طرح الناتج من العدد الكلي لأصوات الحزب ، فنحصل على الباقي من الأصوات لكل حزب وهو ما نسميه (الباقي من الأصوات) .

٣ : ترتيب الباقي من الأصوات لكل حزب تنازليا من الأعلى إلى الأقل ، ومنح المقاعد التي تبقت من مرحلة التوزيع الأولى إلى الحزب الذي حصل على أول أقوى باقي ، ثم للحزب الذي حصل على ثاني اكبر باقي وهكذا إلى ان تنتهي المقاعد التي تبقت من المرحلة الأولى للتوزيع .

٤ : جمع عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب من المرحلة الأولى مضافا لها عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب عن طريق (الباقي الأقوى) للحصول على العدد النهائي من المقاعد لكل حزب ، والمثال الآتي يوضح آليات وخطوات احتساب المقاعد بواسطة طريقة (الباقي الأقوى) .

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	القاسم الانتخابي	حاصل قسمة عدد أصوات الحزب على القاسم الانتخابي	عدد مقاعد الحزب (المرحلة الأولى)	الباقي من الأصوات للحزب	عدد المقاعد (المرحلة الثانية)	مجموع مقاعد الحزب
أ	٣٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠	٢،٣٣٣	٢	٥،٠٠٠	صفر	٢
ب	٢١،٠٠٠		١،٤	١	٦،٠٠٠	صفر	١
ج	١١،٠٠٠		٠،٧٣٣	صفر	١١،٠٠٠	١	١
د	٨،٠٠٠		٠،٥٣٣	صفر	٨،٠٠٠	١	١
المجموع	٧٥،٠٠٠	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٣	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلتين		٥

تحليل النتائج :

يتبين من هذه الطريقة الآتي :

١ : ان الأحزاب الكبيرة (أ ، ب) حصلت على مقاعدها من خلال المرحلة الأولى فقط ولم تحصل على أي مقعد من خلال المرحلة الثانية (الباقي الأقوى) ، بما يعني ان هذه الطريقة ليست لصالح الأحزاب الكبيرة .

٢ : ان الأحزاب الصغيرة (ج ، د) (التي لم تصل إلى القاسم الانتخابي) حصلت على مقاعدها عن طريق (الباقي الأقوى) رغم عدم حصولها على أي مقعد في المرحلة الأولى ، بما يعني ان هذه الطريقة تميل لصالح الأحزاب الصغيرة .

٣ : ان حزبا صغيرا (د) وصل إلى المجلس المنتخب رغم انه لم يقترب أصلا من القاسم الانتخابي بل حقق عددا من الأصوات تعادل ما يقارب نصف القاسم الانتخابي .

٤ : في المحصلة النهائية فان حزب صغير ، حزب (د) حصل على مقعد بعدد أصوات قدرها (٨،٠٠٠) صوت ، بينما حزب كبير ، الحزب (ب) حصل على مقعد واحد فقط أيضا رغم ان عدد أصواته (٢١،٠٠٠) صوت أي ما يعادل أكثر من مرتين ونصف ما حصل عليه الحزب الصغير (د) .

من كل ما سبق نستنتج ان هذه الطريقة هي ليست طريقة (عادلة) كما يتردد على لسان البعض ، انها فقط طريقة تُجامل الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة وتمنح الأحزاب الصغيرة الفرصة

للوصول إلى المجلس المنتخب لكن ليس عن طريق (العدالة الانتخابية) التي يتصور البعض ان هذه الطريقة هي التي تمثلها ، وهذا ما يدفع بنا إلى البحث في بقية الطرق للوصول إلى طريقة أكثر عدالة.

٢ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (المعدل الأقوى) :

هذه الطريقة نعتقد إنها الطريقة الأكثر عدالة في توزيع المقاعد ، حيث انها توزع المقاعد (في المرحلة الثانية) استنادا إلى المعدل الأقوى[١] ، أي انها توزع المقاعد على الأحزاب استنادا لما يمكن ان نسميه (سعر المقعد) ، أي (كم صوت تكلف الحزب للحصول على المقعد الواحد عند احتساب التوزيع النهائي) ، فقد رأينا في الطريقة السابقة (الباقي الأقوى) ان هناك حزبا حصل على مقعد بسعر (٢١،٠٠٠) صوت ، بينما حزبا آخر حصل أيضا على مقعد لكن بسعر (٨،٠٠٠) ، وهذا ما لا تسمح به طريقة الباقي الأقوى ، حيث تحاول توزيع المقاعد استنادا إلى سعر مقعد يقترب من التساوي بين الأحزاب المتنافسة .

وتتلخص إجراءات هذه الطريقة بالآتي :

١ : قسمة عدد أصوات الحزب على القاسم الانتخابي ، ويكون ناتج القسمة (العدد الصحيح فقط) يمثل ما يحصل عليه الحزب من مقاعد المرحلة الأولى ، كما يتبين في هذه المرحلة عدد المقاعد التي بقيت ولم توزع في هذه المرحلة انتظارا لمرحلة التوزيع الثانية .

٢ : استخراج (المعدل الانتخابي) لكل حزب ، وذلك عن طريق المعادلة الآتية :

$$\text{المعدل الانتخابي} = \frac{\text{عدد أصوات الحزب}}{\text{عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب في المرحلة الأولى} + ١}$$

وهذا المعادلة تعني ببساطة ، لو منحنا مقعدا من المقاعد المتبقية لهذا الحزب إضافة لما حصل عليه في المرحلة الأولى ، بكم سيصبح (السعر النهائي) لكل مقعد يحصل عليه الحزب .

٣ : ترتيب (المعدل الانتخابي) للأحزاب المتنافسة تنازليا من الأعلى إلى الأدنى ، ويمنح أول مقعد من المقاعد الشاغرة للحزب الذي حصل على (أقوى معدل) ، ثم تعاد العمليات الحسابية لتوزيع المقعد الذي يليه وهكذا إلى ان تنتهي عملية توزيع المقاعد الشاغرة .

---

[١] ويسمى ايضا (المتوسط الاقوى) .

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	القاسم الانتخابي	حاصل قسمة عدد أصوات الحزب على القاسم الانتخابي	عدد مقاعد الحزب (المرحلة الأولى)	المعدل الانتخابي للحزب	عدد المقاعد (المرحلة الثانية)	مجموع مقاعد الحزب
أ	٣٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠	٢،٣٣٣	٢	١١،٦٦٦	١	٣
ب	٢١،٠٠٠		١،٤	١	١٠،٥٠٠	صفر	١
ج	١١،٠٠٠		٠،٧٣٣	صفر	١١،٠٠٠	١	١
د	٨،٠٠٠		٠،٥٣٣	صفر	٨،٠٠٠	صفر	صفر
المجموع	٧٥،٠٠٠	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٣	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلتين		٥

وحسب المثال السابق ، فان المقعد الأول من المقاعد المتبقية سيذهب إلى الحزب (أ) باعتباره صاحب اقوي معدل ، حيث كلفه كل مقعد سعر (١١،٦٦٦) صوت ، ويذهب المقعد الثاني من المقاعد المتبقية إلى الحزب (ج) ، حيث كان سعر كل مقعد لهذا الحزب هو (١١،٠٠٠) صوت ، وهذا هو ما يبرر تناسبية و(عدالة) هذه الطريقة .

تحليل النتائج :

١ : في المرحلة الثانية لتوزيع المقاعد ، لاحظنا حصول احد الأحزاب الكبيرة (أ) على مقعد إضافي ، وكذلك حصول حزب صغير (ج) على مقعد ، بما يعني ان هذه الطريقة هي أكثر الطرق حيادية بين الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكبيرة وهي لا تميل لصالح إحدى الفئتين ، فرغم بقاء المجال مفتوحا أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على مقعد في المرحلة الثانية من التوزيع ، إلا انه في الوقت نفسه هذه الطريقة لا تغمط حق الأحزاب الكبيرة في الحصول على مقعد إضافي إذا ما كان عدد الأصوات المتبقي لها من المرحلة الأولى كبيرا .

٢ : عند ملاحظة البيانات في الجدول أعلاه ، نجد ان (سعر المقعد) الذي حصلت بواسطته الأحزاب على حصتها من المقاعد هو رقم متقارب نوعا ما (١١،٦٦٦ ، ١٠،٥٠٠ ، ١١،٠٠٠ ، ٨،٠٠٠) صوت ، فنرى ان التباين بين أعلى (سعر للمقعد) وأدنى سعر هو (٣،٦٦٦) صوت .
وهذا ما لم يكن موجودا في طريقة (الباقي الأقوى) ، حيث كان سعر المقعد لتلك الأحزاب – حسب الترتيب – ، (١٧،٥٠٠ ، ٢١،٠٠٠ ، ١١،٠٠٠ ، ٨،٠٠٠) صوت ، حيث بلغ التباين بين أعلى وأدنى سعر للمقعد (١٣،٠٠٠) صوت .

٣ : هذه الطريقة تؤدي إلى تقوية موقف الأحزاب الكبيرة وتقليل عدد الأحزاب الصغيرة في المجلس المنتخب ، مع بقاء الفرصة مفتوحة للأحزاب الصغيرة التي حققت رقما جيدا من الأصوات يقترب من القاسم الانتخابي من الحصول على احد المقاعد النيابية .

٣ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة هوندت :

أُكتشفت هذه الطريقة من قبل الرياضي النرويجي (هوندت) ، وتتميز بكونها لا تستخدم (القاسم المشترك) في عملياتها الحسابية ، حيث تتلخص عمليات هذه الطريقة بقسمة عدد أصوات كل حزب على الأرقام المتسلسلة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ، أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ، (وكما موضح في المثال أدناه) ثم البحث عن أعلى رقم من حواصل القسمة ، وثم الرقم الذي يليه إلى ان نصل إلى اكبر خامس رقم (على اعتبار ان عدد مقاعد الدائرة هو خمسة مقاعد) وهذا الرقم الأخير هو ما يسمى بـ (المؤشر المشترك) ، وهو في المثال ، رقم (١١،٠٠٠) ، ثم نقوم بقسمة عدد أصوات كل حزب على (المؤشر المشترك) ، والعدد الصحيح من القسمة يمثل العدد الكلي لمقاعد الحزب ، وذلك وفق المعادلة الآتية :

$$\text{عدد مقاعد كل حزب} = \frac{\text{عدد أصوات الحزب}}{\text{(المؤشر المشترك)}} = \text{عدد صحيح}$$

هذه الطريقة تتبع أسلوبا رياضيا مختلفا عن طريقة (الباقي الأقوى) و (المعدل الأقوى) وتقع في منطقة وسطى من حيث النتائج بين هاتين الطريقتين ، مع ان نتائجها غالبا ما تميل للمقاربة مع طريقة (المعدل الأقوى) .

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	القسمة على (١)	القسمة على (٢)	القسمة على (٣)	القسمة على (٤)	القسمة على (٥)	حاصل قسمة عدد أصوات الحزب على (المؤشر المشترك)	مجموع مقاعد الحزب
أ	٣٥،٠٠٠	٣٥،٠٠٠	١٧،٥٠٠	١١،٦٦٦	٨،٧٥٠	٧،٠٠٠	٣،١٨١	٣
ب	٢١،٠٠٠	٢١،٠٠٠	١٠،٥٠٠	٧،٠٠٠	٥،٢٥٠	٤،٢٠٠	١،٩٠٩	١
ج	١١،٠٠٠	١١،٠٠٠	٥،٥٠٠	٣،٦٦٦	٢،٥٠٧	٢،٢٠٠	١،٠٠٠	١
د	٨،٠٠٠	٨،٠٠٠	٤،٠٠٠	٢،٦٦٦	٢،٠٠٠	١،٦٠٠	٠،٧٢٧	صفر
المجموع	٧٥،٠٠٠				**مجموع المقاعد**			٥

٤ : توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (سانت ليغو الأصلية) :

ابتكرت هذه الطريقة سنة ١٩١٠ ، وقد طبقت صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة ١٩٥١ ، وهي مشابهة لطريقة (هوندت) من حيث الخطوات الرياضية وذلك بقسمة عدد أصوات الأحزاب على أرقام محددة ، إلا انها تختلف عن طريقة (هوندت) في ان القسمة تتم على الأعداد الفردية (١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ...) بدلا من الأرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) المستعملة في طريقة هوندت ، أما النتائج المتحصلة من هذه الطريقة فهي تماثل إلى حد كبير النتائج المتحصلة من تطبيق طريقة (الباقي الأقوى) ، وعند تطبيق هذه الطريقة على النتائج السابقة فإن توزيع المقاعد يكون كما في الجدول التالي :

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	القسمة على (١)	القسمة على (٣)	القسمة على (٥)	القسمة على (٧)	القسمة على (٩)	مجموع مقاعد الحزب
أ	٣٥،٠٠٠	٣٥،٠٠٠	١١،٦٦٦	٧،٠٠٠	٥،٠٠٠	٣،٨٨٨	٢
ب	٢١،٠٠٠	٢١،٠٠٠	٧،٠٠٠	٤،٢٠٠	٣،٠٠٠	٢،٣٣٣	١
ج	١١،٠٠٠	١١،٠٠٠	٣،٦٦٦	٢،٢٠٠	١،٥٧١	١،٢٢٢	١
د	٨،٠٠٠	٨،٠٠٠	٢,٦٦٦	١،٦٠٠	١،١٤٢	٨٨٨	١
المجموع	٧٥،٠٠٠				**مجموع المقاعد**		**٥**

ونظرا لنتائج هذه الطريقة والتي تقترب من نتائج طريقة (الباقي الأقوى) والتي لاحظنا انها تحسن من فرص الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ، فان الدول التي تطبق طريقة (سانت ليغو) اتجهت لتعديلها لجعلها اقرب إلى (العدالة الانتخابية) من خلال تقليل حدة مجاملتها للأحزاب الصغيرة للفوز بمقاعد بعدد قليل من الأصوات على حساب الأحزاب الكبيرة ، لذا تم استحداث طريقة (سانت ليغو المعدلة) .

طريقة سانت ليغو المعدلة :

هذه الطريقة تفرق عن الطريقة الأصلية بان أصوات الحزب تقسم على الأعداد (١،٤ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ...) ، وتطبق هذه الطريقة حالياً في زيلندا الجديدة ، النرويج والسويد ، والبوسنة وسنرى كيف ان النتائج تتغير :

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	القسمة على (١،٤)	القسمة على (٣)	القسمة على (٥)	القسمة على (٧)	القسمة على (٩)	مجموع مقاعد الحزب
أ	٣٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠	١١،٦٦٦	٧،٠٠٠	٥،٠٠٠	٣،٨٨٨	٢ أو ٣
ب	٢١،٠٠٠	١٥،٠٠٠	٧،٠٠٠	٤،٢٠٠	٣،٠٠٠	٢،٣٣٣	١ أو ٢
ج	١١،٠٠٠	٧،٨٥٧	٣،٦٦٦	٢،٢٠٠	١،٥٧١	١،٢٢٢	١
د	٨،٠٠٠	٥،٧١٤	٢،٦٦٦	١،٦٠٠	١،١٤٢	٨٨٨	٠
المجموع	٧٥،٠٠٠				**مجموع المقاعد**		٥

تحليل النتائج :

يتبين عند تطبيق طريقة (سانت ليغو المعدلة) ان النتائج تصبح أكثر تناسبية ، وتقترب من نتائج طريقة (المعدل الأقوى) حيث سيحصل الحزب الكبير (أ) على مقعدان ، والحزب الكبير (ب) على مقعد ، والحزب (ج) على مقعد ، ويبقى المقعد الخامس يتنافس عليه الحزبان (أ ، ب) لتعادل الأرقام ، ويمكن حسم ذلك عن طريق القرعة أو أية طريقة أخرى ، لكن من الواضح ان هذا المقعد سيذهب إلى احد الحزبين الكبيرين ، وان الحزب الصغير (د) لن يحصل على أي مقعد على خلاف طريقة سانت ليغو الأصلية .

طريقة سانت ليغو العراقية :

بعد تطبيق طريقة سانت ليغو الأصلية في انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣ ، ونظر للنتائج التي تمخضت عن تطبيق هذه الطريقة ، ومن أبرزها صعود عدد كبير من الأحزاب الصغيرة إلى المجالس المنتخبة ، والكثير من هذه الأحزاب فازت بمقعد واحد فقط ، وما رافق هذه النتائج من صعوبة في تشكيل الحكومات المحلية والتي لا تزال بعض المحافظات تعاني من آثارها لحد الآن (أي بعد مرور ثلاث سنوات على الانتخابات) ، ولكل ما تقدم فان مجلس النواب العراقي اصدر قانون انتخاب مجلس النواب بالعدد (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، ومن ضمن مواد القانون احدث المشرع تغييرا في طريقة توزيع المقاعد ، حيث ابتكر المشرع العراقي طريقة جديدة للتوزيع مشتقة من طريقة سانت ليغو المعدلة ، وذلك بتعديل طريقة سانت ليغو المعدلة أصلا ، واشترط البدء بتقسيم عدد أصوات كل حزب على رقم (١،٦) ابتداءا ، بدلا من التقسيم على رقم (١) كما في طريقة سانت ليغو الأصلية ، أو التقسيم على (١،٤) وفقا لطريقة سانت ليغو المعدلة[1] ، وكان قصد المشرع من ذلك هو لمعالجة ظاهرة صعود الأحزاب

[1] **المادة (١٤) : يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليكو المعدل وكما يلي : أولا : تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١،٦ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ... الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .**

الصغيرة التي نتجت عن تطبيق طريقة سانت ليغو الأصلية في انتخابات مجالس المحافظات من جهة ، ولغرض عدم الوقوع في المحظور نتيجة قرارا المحكمة الاتحادية من جهة أخرى .

ولو طبقنا طريقة سانت (العراقية) على المثال السابق ، فستكون النتائج ، كالآتي :

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	القسمة على (١،٦)	القسمة على (٣)	القسمة على (٥)	القسمة على (٧)	القسمة على (٩)	مجموع مقاعد الحزب
أ	٣٥،٠٠٠	٢١،٨٧٥	١١،٦٦٦	٧،٠٠٠	٥،٠٠٠	٣،٨٨٨	٣ أو ٢
ب	٢١،٠٠٠	١٣،١٢٥	٧،٠٠٠	٤،٢٠٠	٣،٠٠٠	٢،٣٣٣	٢ أو ١
ج	١١،٠٠٠	٦،٨٧٥	٣،٦٦٦	٢،٢٠٠	١،٥٧١	١،٢٢٢	١
د	٨،٠٠٠	٥،٠٠٠	٢،٦٦٦	١،٦٠٠	١،١٤٢	٨٨٨	٠
المجموع	٧٥،٠٠٠				**مجموع المقاعد**		٥

تحليل النتائج :

نرى ان المقعدين اللذان حصل عليهما الحزبان الصغيران (ج ، د) بموجب طريقة سانت ليغو الأصلية ، أو المقعد الذي حصل عليه الحزب الصغير (ج) بموجب طريقة سانت ليغو المعدلة ، قد اختفيا بموجب طريقة سانت ليغو العراقية ، وهو المقصود من استخدام هذه الطريقة ، وذلك بقطع الطريق أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على احد مقاعد المجلس المنتخب .

٥ : طريقة (حد العتبة) أو (طريقة الفقرة الخامسة) :

يسمي بعض الباحثين هذه الطريقة بـ (أكبر المتوسطات) والحقيقة اننا لم نجد رابطا بين هذه التسمية وبين آليات هذه الطريقة والطرق الحسابية التي تستخدمها ، لذلك قمنا بتسميتها بطريقة (حد العتبة) أو (طريقة الفقرة الخامسة) ، وذلك اشتقاقا من الفقرة (٥) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[١] ، وسبب هذه التسمية هو ان هذه الطريقة تم (ابتكارها) بموجب هذه الفقرة ، (والتي تم نقضها من قبل المحكمة الاتحادية) .

يتم وفقا لهذه الطريقة توزيع المقاعد في المرحلة الأولى استنادا إلى القاسم الانتخابي ، أما المقاعد الشاغرة فتوزع على الكيانات الفائزة في المرحلة الأولى فقط (أي تلك التي اجتازت القاسم الانتخابي) ، وذلك بنسبة ما حصلت عليه من المقاعد في المرحلة الأولى ، وحرمان كل حزب لم يصل إلى القاسم الانتخابي من الحصول على أي مقعد من المقاعد الشاغرة (مقاعد المرحلة الثانية) مهما كان عدد أصواته قريبا من القاسم الانتخابي ، ويتم حساب عدد المقاعد وفق المعادلات الآتية :

---

(١) المادة ١٣ : خامساً : تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

$$\text{نسبة الحزب} = \frac{\text{عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب في المرحلة الأولى}}{\text{مجموع المقاعد التي تم توزيعها على الأحزاب في المرحلة الأولى}}$$

عدد مقاعد الحزب من المقاعد الشاغرة = نسبة الحزب (من المعادلة السابقة) × عدد المقاعد الشاغرة

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب	القاسم الانتخابي	حاصل قسمة عدد أصوات الحزب على القاسم الانتخابي	عدد مقاعد الحزب (المرحلة الأولى)	نسبة الكيان	النسبة × العدد المتبقي من المقاعد	عدد مقاعد الحزب (المرحلة الثانية)	مجموع مقاعد الحزب
أ	٣٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠	٢،٣٣٣	٢	٠،٦٦٦	١،٣٣٣	١	٣
ب	٢١،٠٠٠		١،٤	١	٠،٣٣٣	٠،٦٦٦	١	٢
ج	١١،٠٠٠		٠،٧٣٣	صفر	–	–	–	–
د	٨،٠٠٠		٠،٥٣٣	صفر	–	–	–	–
المجموع	٧٥،٠٠٠	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٣	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلتين			٥

تحليل النتائج :

من المثال السابق نرى ان هذه الطريقة تؤدي إلى توزيع جميع المقاعد على الأحزاب التي عبرت القاسم الانتخابي ، وعدم منح أية فرصة للأحزاب التي لم تصل إلى ذلك القاسم ، وهذا يبين بوضوح ان هذه الطريقة أُعدت لصالح الأحزاب الكبيرة ، ومن نتائجها تقليل عدد الأحزاب في المجلس المنتخب أو دفع تلك الأحزاب لتشكيل ائتلافات واسعة ، كما ان من البديهي ان هذه الطريقة تُعد غير ودية تجاه الأحزاب الصغيرة ، ففي المثال السابق لم تحصل الأحزاب الصغيرة (ج ، د) على أي مقعد ، كون الأحزاب الكبيرة (أ ، ب) استحوذت على كل المقاعد .

٦ : طرق أخرى :

في هذه الطرق لا تختلف عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة من حيث المبدأ عن الطرق المعروضة سابقاً والتي تعتمد على القاسم الانتخابي في التوزيع الأولي للمقاعد ، وطريقة الباقي الأقوى أو المعدل الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية ، لكن الاختلاف يكمن في المعامل الانتخابي بحد ذاته ، فمثلا نجد معامل إدوارد بيشوف (Hagenbach–Bichoff) ، يحسب على أساس قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مضافا إليها واحد ، كما نجد معامل امبريالي (Impérriali) والذي يحسب بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد مضافا إليها اثنان .

ثالثا : تطبيق الآليات السابقة على نتائج انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣

سنعرض مثالا عمليا على تطبيق طرق توزيع الأصوات السابقة على نتائج انتخابات مجلس محافظة بغداد لعام ٢٠١٣ ، حيث سنقوم بتطبيق جميع الطرق التي تم الحديث عنها سابقا وذلك لمعرفة تأثير تطبيق كل طريقة على نتائج توزيع المقاعد ، ومن هي الأحزاب التي ستفوز ، وما عدد المقاعد التي سيحصل عليها هذا الحزب أو ذاك ، وكالاتي :

عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها : (١،٥٦٤،٧٩٦) صوت

عدد الكيانات المتنافسة : (٤٢) كيان سياسي

عدد المقاعد (العامة) : (٥٤) مقعد

القاسم الانتخابي : (٣٤،٧٧٣) صوت

ويتبين ان (القاسم الانتخابي) في بغداد كان يمثل نسبة حسم تبلغ (٢،٢٢%) من مجموع الأصوات المدلى بها ، والكيان الذي لم يحصل على نسبة الحسم هذه لم يستطع الصعود إلى مرحلة التنافس على أي من مقاعد المجلس المنتخب .

ملاحظة : سندرج نتائج الكيانات التي تحصل على مقاعد بأي طريقة من طرق التوزيع التي تم ذكرها ، والتي يبلغ عددها (١٣) كيان سياسي ، ولن يتضمن الجدول بيانات بقية الأحزاب التي يبلغ عددها جميعا (٤٢) كيان سياسي .

تحليل النتائج :

أولا : طريقة سانت ليغو الأصلية :

١ : وهي الطريقة التي اتبعت في انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣ ، ونتج عنها فوز (١٣) حزب بمقاعد مجلس المحافظة .

٢ : عدد أصوات الكيانات التي استحوذت على المقاعد ، بلغ (١،٤٥٢،٧٩٨) صوت ، من مجموع الأصوات الكلية المدلى بها في بغداد والتي يبلغ عددها (١،٥٦٤،٧٩٦) صوت ، أي ان هذه الأحزاب قد حصدت كل المقاعد بما نسبته (٩٢،٨٤%) من أصوات الناخبين ، حيث ان (١١١،٩٩٨) صوت من أصوات الناخبين ، والتي تشكل ما نسبته (٧،١٥ %) لم تمثل في المجلس المنتخب .

٣ : ان عدد كبير من الأحزاب قد وصل إلى المجلس المنتخب (١٣) حزب من مجموع الأحزاب المشتركة بالانتخابات والبالغ عددها (٤٢) حزب ، أي ان نسبة الأحزاب الفائزة تبلغ (٣١%) من الأحزاب المشتركة بالانتخابات ، وهذا يعني ان طريقة سانت ليغو الأصلية هي طريقة تصنف من ضمن الطرق التي تحابي الأحزاب الصغيرة .

٤ : ان نسبة أصوات الناخبين الممثلة بالمجلس المنتخب هي نسبة عالية ، حيث تبلغ (٩٢،٨٤%) من مجموع الناخبين .

ثانيا : طريقة (الباقي الأقوى) :

لو طبقنا هذه الطريقة على انتخابات مجلس محافظة بغداد ٢٠١٣ ، لكانت النتائج كما موضحة بالجدول المرفق ، ويمكن ان نستنتج من ذلك الآتي :

١: سيفوز (١٤) حزب بمقاعد مجلس محافظة بغداد ، بدلا من (١٣) مقاعد ، كما هو الأمر حسب طريقة سانت ليغو الأصلية التي طبقت .

٢ : صعود حزب واحد جديد (كيان إرادة الأهالي) إلى المجلس المنتخب ، وسحب هذا المقعد من حصة احد الأحزاب الفائزة الكبيرة (كيان متحدون) .

٣ : يتضح من تطبيق هذه الطريقة انها ودية تجاه الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ، لا بل انها تعد أكثر طرق توزيع المقاعد التي تميل إلى جانب الأحزاب الصغيرة .

٤ : من تحليل النتائج نرى ان الكيان الفائز الأول (ائتلاف دولة القانون) قد حصل على مقاعده الـ (٢٠) ، بسعر مقعد يبلغ (٢٨،٤٥٨) صوت للمقعد الواحد ، وحصل الكيان الفائز الثاني (متحدون) على مقاعده الـ (٧) بسعر (٣٠،٦١٩) للمقعد الواحد ، بينما حصل الكيان الفائز الأخير (إرادة الأهالي) على مقعده الوحيد بسعر مقعد يبلغ (١٠،٥٩٥) صوت للمقعد ، وأكيد ان ذلك ليس من العدالة الانتخابية بشيء ، حينما يدفع احد الأحزاب بثلاثة أضعاف ما يدفعه حزب آخر من الأصوات للحصول على مقعد انتخابي واحد .

رابعا : طريقة (المعدل الأقوى) :

لو طبقنا هذه الطريقة على انتخابات مجلس محافظة بغداد ٢٠١٣ ، لكانت النتائج كما موضحة بالجدول المرفق ، ويمكن ان نستنتج من ذلك الآتي :

١ : فوز (١٢) حزب بمقاعد المجلس المنتخب بدلا من (١٣) حزب وفق طريقة (سانت ليغو الأصلية) ، و(١٤) حزبا وفق طريقة (الباقي الأقوى) .

٢ : من الواضح ان هذه الطريقة تقع وسطا بين الطرق التي تحابي الأحزاب الصغيرة ، وتلك التي تحابي الأحزاب الكبيرة .

٣ : من تحليل النتائج يتبين ان أعلى سعر للمقعد دفعه كيان (ائتلاف دولة القانون) وبلغ (٢٨،٤٥٨) صوت للمقعد الواحد ، واقل سعر للمقعد دفعه كيان (قائمة عراق الخير والعطاء) ويبلغ (١٥،٩٥٧) صوت للمقعد الواحد ، وبذلك فان هذه الطريقة تعد من أكثر الطرق تناسبية ، وعدالة في توزيع المقاعد على أساس سعر المقعد .

خامسا : طريقة (هوندت) :

لو طبقنا هذه الطريقة على انتخابات مجلس محافظة بغداد ٢٠١٣ ، لكانت النتائج كما موضحة بالجدول المرفق ، ويمكن ان نستنتج من ذلك الآتي :

١ : سيقل عدد الأحزاب الفائزة إلى (١٠) أحزاب فقط ، بدلا من (١٣) حزب حسب الطريقة التي اتبعت في الانتخابات السابقة .

٢ : واضح ان هذه الطريقة تحابي الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة .

٣ : ذهبت معظم المقاعد التي أخذت من الأحزاب الصغيرة ، ذهبت إلى الحزب الفائز الأول .

٤ : كان أعلى سعر للمقعد هو من حصة كيان (العراقية العربية) ، حيث بلغ سعر المقعد الواحد (٣٥،٣٢٢) صوت ، في حين بلغ اقل سعر للمقعد من حصة كيان (ائتلاف دولة القانون) حيث بلغ (٢٣،٧١٥) صوت للمقعد الواحد ، وبذلك تكون هذه الطريقة من الطرق التي تتحقق بها العدالة الانتخابية لكن على حساب عدم فوز الأحزاب الصغيرة .

سادسا : طريقة (سانت ليغو المعدلة) :

لو طبقنا هذه الطريقة على انتخابات مجلس محافظة بغداد ٢٠١٣ ، لكانت النتائج كما موضحة بالجدول المرفق ، ويمكن ان نستنتج من ذلك الآتي :

١ : سيقل عدد الأحزاب الفائزة إلى (١١) حزب فقط ، بدلا من (١٣) حزب حسب الطريقة التي اتبعت في الانتخابات السابقة .

٢ : واضح ان هذه الطريقة تحابي الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة .

٣ : ذهبت معظم المقاعد التي أخذت من الأحزاب الصغيرة ، ذهبت إلى الحزب الفائز الأول .

٤ : كان أعلى سعر للمقعد هو من حصة كيان (تجمع الشراكة الوطنية) ، حيث بلغ سعر المقعد الواحد (٣١،٨٨٩) صوت ، في حين بلغ اقل سعر للمقعد من حصة كيان (تحالف العدالة والديمقراطية العراقي) حيث بلغ (٢٣،٣٨٨) صوت للمقعد الواحد ، وبذلك تكون هذه الطريقة من الطرق التي تتحقق بها العدالة الانتخابية لكن على حساب عدم فوز الأحزاب الصغيرة .

سابعا : طريقة سانت ليغو العراقية :

كان الغرض من الأخذ بهذه الطريقة هو الحد من نتائج طريقة سانت ليغو الأصلية والمتمثلة بصعود عدد كبير من الأحزاب الصغيرة إلى المجلس المنتخب ، لذلك ابتكرت طريقة جديدة أسميناها سانت ليغو العراقية ، حيث تبدأ العمليات الحسابية لهذه الطريقة بالقسمة على (١،٦) ، ثم بعد ذلك بقية

الأرقام الفردية ، ومن ملاحظة الجدول المرفق نجد ان نتائج هذه الطريقة مشابهه لنتائج طريقة سانت ليغو المعدلة .

ثامنا : طريقة حد العتبة :

لو طبقنا هذه الطريقة على انتخابات مجلس محافظة بغداد ٢٠١٣ ، لكانت النتائج كما موضحة بالجدول المرفق ، ويمكن ان نستنتج من ذلك الآتي :

١ : سيقل عدد الأحزاب الفائزة إلى (٩) حزب فقط ، بدلا من (١٣) حزب حسب الطريقة التي اتبعت في الانتخابات السابقة .

٢ : واضح ان هذه الطريقة تحابي الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة .

٣ : ذهبت معظم المقاعد التي أخذت من الأحزاب الصغيرة إلى الحزب الفائز الأول .

٤ : كان أعلى سعر للمقعد هو من حصة كيان (كتلة دولة المواطنة) ، حيث بلغ سعر المقعد الواحد (٤٨،٦٠٥) صوت ، في حين بلغ اقل سعر للمقعد من حصة كيان (متحدون) حيث بلغ (٢٢،٩٦٥) صوت للمقعد الواحد .

الخلاصة :

١ : ان الواقع السياسي في البلد يفرض متغيرات تلقي بضلالها على مفهوم العدالة الانتخابية .

٢ : ان طرق (المعدل الأقوى ، سانت ليغو المعدلة) هي الطرق الأقرب إلى مفهوم العدالة الانتخابية .

٣ : الطرق المشار إليها تقلل من نسبة الهدر في أصوات الناخبين .

٤ : ان تحديد أي طريقة هي الأصلح يجب ان يتم عن طريق المزج بين الخبرة الانتخابية التي تبين ماهية هذه الطرق وآلياتها ونتائجها وتطبيقاتها ، مع الخبرة السياسية وحنكة صانعي القرار السياسي الذين تقع على عاتقهم مسؤولية اتخاذ القرار باختيار هذه الطريقة أو تلك بموجب صلاحياتهم الدستورية كونهم ممثلي الشعب في مجلس النواب .

٥ : ضرورة البحث عن طرق أخرى لتقليل عدد الأحزاب المتنافسة أو الممثلة في المجلس المنتخب ، ليس عن طريق إتباع طريقة توزيع رقمية تؤدي إلى ذلك ، بل بالبحث عن طرق أخرى سياسية أو قانونية ، مثال ذلك الطرق التي تشجع على تشكيل الائتلافات التي تؤدي إلى تقليل عدد الأحزاب المتنافسة والممثلة في المجلس المنتخب ، بالإضافة إلى انها تؤدي الى ضم طيف واسع من مكونات الشعب العراقي في كيان سياسي واحد ، وهو هدف يجب ان يسعى الحراك السياسي والقانوني الى العمل على تحقيقه بواسطة جميع الاليات المتاحة .

ت	اسم الكيان	عدد أصوات الحزب	عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب في انتخابات ٢٠١٣	سانت لاغ	طريقة الباقي الأقوى	المعدل الأقوى	سانت لاغ العراقية	سانت لاغ المعدلة	هوندت	حد العتبة
١	ائتلاف دولة القانون	٥٦٩،١٧٨	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٢	٢٢	٢٤	٢٤
٢	متحدون	١٨٣،٧١٦	٧	٧	٦	٧	٧	٧	٧	٨
٣	ائتلاف المواطن	١٦٣،٠٢٢	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٤	ائتلاف الأحرار	١٣٧،٨٠٨	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٥	ائتلاف العراقية الوطني الموحد	٨٠،٠٦٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٦	تيار النخب الوطنية المستقلة	٧٨،٤٢٩	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٧	العراقية العربية	٧٠،٦٤٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢	٣
٨	كتلة دولة المواطنة	٤٨،٦٠٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١
٩	تجمع الشراكة الوطنية	٣١،٨٨٩	١	١	١	٢	١	١	١	١
١٠	حزب الدعوة الإسلامية - تنظيم الداخل	٢٤،٣٣٩	١	١	١	١	١	١	١	
١١	تحالف العدالة والديمقراطية العراقي	٢٣،٣٨٨	١	١	١	١	١	١		
١٢	ائتلاف العراقية الحرة	١٥،٩٥٧	١	١	١	١				
١٣	قائمة عراق الخير والعطاء	١٥،١٦٢	١	١	١					
١٤	إرادة الأهالي	١٠،٥٩٥			١					
١٥	كتلة الفجر الجديد	١٠،٥٥٩								
١٦	تجمع عشائر الحضارة المدني	٨،٩٦٦								
المجموع			٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤

حدود التمثيل أو (نسبة الحسم)

حدود التمثيل أو (نسبة الحسم) : هي عدد الأصوات (أو النسبة المئوية من الأصوات) ، أو عدد المقاعد (أو النسبة المئوية من المقاعد) ، التي يشترط القانون حصول المرشح (أو الحزب) عليها لكي يُمثل في المجلس المنتخب ، وتختلف حدود التمثيل من دولة إلى أخرى ، في الوقت الذي لا تشترط بعض الدول أي حدود تمثيل في انتخاباتها .

ونسبة الحسم هي إحدى المظاهر الملازمة لنظام التمثيل النسبي ، وذلك لان هذا النظام غالبا ما يؤدى إلى صعود عدد كبير من الأحزاب إلى المجلس المنتخب والتي قد لا تفوز إلا بعد قليل من المقاعد مما يحول في الغالب دون قيام أغلبية برلمانية قوية ، وما ينتج عن ذلك من عدم الاستقرار في سياسات الحكومة المنتخبة في ظل هذا النظام ، لذا فإن الكثير من الدول وضعت نسبة حسم حتى لا يتم توزيع المقاعد إلا على القوائم التي تحصل على مقاعد أو أصوات تفوق هذه النسبة (أي الأحزاب الكبيرة) .

فعلى سبيل المثال : لو أن عدد الأصوات في انتخابات ما هو (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون صوت ، وكانت نسبة الحسم في هذه الانتخابات هي ٥ % ، فإن ذلك يعني أن أي حزب لكي يحصل على مقاعد في الهيئة المنتخبة لابد أن يحصل على ٥ % من مجموع الأصوات ، بمعنى انه لا بد ان يحصل على (٥٠،٠٠٠) صوت على الأقل كي يُمثل في المجلس المنتخب .

نسبة الحسم تقسم إلى نوعين :

١ : نسبة الحسم القانونية (الرسمية) :

يتم تحديد هذه النسبة من خلال مواد الدستور أو القانون ، ففي نظم الانتخاب المختلطة المطبقة في كل من ألمانيا ونيوزيلندا وروسيا على سبيل المثال ، تعتمد نسبة حسم مقدارها ٥ % من عدد المقاعد المنتخبة حسب النظام النسبي ، ويتم استبعاد كافة الأحزاب التي لا تحصل على هذه النسبة على المستوى الوطني من عملية توزيع المقاعد النسبية ، ويكمن السبب في اللجوء إلى خيار نسبة الحسم في هذه البلدان هو للحيلولة من حصول الأحزاب الصغيرة (وأحيانا المتطرفة) على تمثيل لها في الهيئة المنتخبة .

إلا أنه توجد في كل من ألمانيا ونيوزيلندا طرق جانبية أخرى تستخدمها تلك الأحزاب للحصول على مقاعد تمثيلية ، ففي نيوزيلندا يساوي فوز الحزب بمقعد واحد على الأقل في إحدى الدوائر الانتخابية ، وفي ألمانيا بثلاثة مقاعد ، اجتياز نسبة الحسم .

وتتراوح نسبة الحسم في أماكن أخرى بين (٠،٦٧ %) ، كما في هولندا ، و (١٠ %) كما في تركيا ، وتُحرم كافة الأحزاب السياسية التي لا تجتاز هذه النسبة من توزيع المقاعد التمثيلية ،

وتستخدم نسبة الحسم القانونية في (٣٣) دولة فقط من حوالي (١٠٠) دولة تطبق نظم التمثيل النسبي منفردا أو مختلطا مع أحد نظم الأغلبية .

وكمثال على حدود التمثيل في دول العالم ، فان هذا الحد يبلغ في إسرائيل ٢% من الأصوات[١] ، أما في سيشل فيتم فرض حد يبلغ ١٠% بالنسبة لعدد من المقاعد يبلغ (٢٣) مقعدا عبر أسلوب التمثيل النسبي ، ولم تكن هناك حدود قانونية للتمثيل في جنوب أفريقيا عام ١٩٩٤ حيث فاز الحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي بمقعدين من أصل (٤٠٠) مقعد ، بمعدل ٠,٤٥% فقط من التصويت القومي[٢] .

٢ : نسبة الحسم الفعلية (الطبيعية) :

تعتمد نسبة الحسم الفعلية على المتغيرات المختلفة للنظام الانتخابي ، وأهم هذه المتغيرات حجم الدائرة (أي عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة الانتخابية) ، بالإضافة إلى عدد الأحزاب السياسية المتنافسة ، وعدد المرشحين والمصوتين .

فعلى سبيل المثال في دائرة بها أربعة مقاعد وباستخدام أحدى طرق التمثيل النسبي ، أي حزب يحصل على (٢٠٪) أو أكثر ، يضمن حصوله على مقعد ، بينما تنعدم فرص أي حزب يحصل على (١٠٪) من الأصوات ، في هذه الحالة يُستخدم عدد المقاعد في الدائرة كنسبة حسم تستبعد الأحزاب الصغيرة حتى لو لم ينص القانون الانتخابي على نسبة حسم محددة .

يذهب الكثير إلى إن تحديد نسبة حسم للانتخابات أمر ضروري لنجاح أي نظام للتمثيل النسبي ، ولعل خير مثال على ذلك هو ما حصل في ايطاليا ما بين سنوات ١٩٤٥ إلى ١٩٩٣ ، فخلال هذه الفترة تبنت ايطاليا نظاما للتمثيل النسبي لم يشترط أي حدود للتمثيل أو نسبة حسم ، ونتيجة لذلك فان الأحزاب الصغيرة جدا (أي التي حصلت على١% أو ٢% من الأصوات) ، استطاعت أن تحصل على تمثيل في البرلمان مما أدى إلى صعوبة تشكيل حكومة قوية ذات برنامج محدد وواضح ، فخلال تلك الفترة لم تستطع أي حكومة الاستمرار أكثر من سنه واحدة ، فما بين عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٩٣ تناوب على حكم ايطاليا أكثر من (٥٨) حكومة (أغلبها كانت حكومات ائتلافية) ، ونتيجة لغياب الاستقرار هذا أضطر البرلمان الايطالي وكنتيجة للضغط الشعبي إلى تعديل نظام الانتخابات عام ١٩٩٣ وفرض نسبة حسم للمشاركة في البرلمان .

---

[١] **Dr. Susan Hattis Rolef , Ms. Liat Ben Meir , Ms. Sarah Zwebner , party financing and election financing in Israel , The Knesset – Research and Information Center , P.١٥ .**

[٢] **يحيى محمد عبد الرحمن الجفري ، الأنظمة الانتخابية الأكثر تطبيقا في العالم ، الموقع الالكتروني : دراسات ، الرابط الالكتروني : www.ray-party.org .**

وهنا لابد من الإشارة إلى ان تحقيق شرط الحدّ الأدنى ليس بالضرورة ان يكون عن طريق تحديد نسبة معينة فقط ، بل يمكن ان يكون شرط الحدّ الأدنى شيء أخر (غير أو بديل عن) تحقيق نسبة معينه ، فعلى سبيل المثال بدلا من الـ ٥ % ، كحدّ أدنى للتمثيل في البرلمان ، يشترط القانون الألماني تحقيق الفوز في ثلاث دوائر انتخابية على الأقل .

ان من سمات نسب الحسم المرتفعة أنها تقلل من التناسبية بين عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب وعدد المقاعد الحاصل عليها في البرلمان ، وأيضا تهدر الكثير من أصوات الناخبين (وذلك يتنافى مع أهم خصائص نظم التمثيل النسبي التي تضمن – إلى حد كبير – التناسبية بين الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب وعدد مقاعدها في البرلمان ، وأيضا تضمن عدم إهدار غالبية أصوات الناخبين بل تترجم معظمها إلى مقاعد) ، على سبيل المثال (وكما هو موضح بالجدول المرفق) أدت نسبة الحسم المرتفعة في تركيا (١٠٪) إلى إهدار أو استبعاد (٤٦٪) من أصوات الناخبين في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢ ، مما كاد أن يجعل إهدار الأصوات مماثل لما يحدث في نظم الأغلبية ، حيث تهدر أصوات الناخبين الذين صوتوا للمرشح أو الحزب الخاسر ولا تترجم إلى مقاعد ، وأدى استخدام نسبة حسم مقدارها (٥٪) في الانتخابات البرلمانية الروسية عام ١٩٩٥ إلى إهدار أصوات (٤٥٪) من الناخبين ، (تم رفع هذه النسبة إلى ٧٪ عام ٢٠٠٧ مع التحول من النظام المتوازي إلى التمثيل النسبي الكامل ثم عادت إلى ٥٪ في انتخابات ٢٠١١) .

تستخدم نسبة الحسم بطرق مختلفة ، بعض الدول تطبقها على المستوى الوطني (مثلا ألمانيا ٥٪) والبعض الآخر على مستوى الدوائر (الجزائر ٥٪) ، أيضا تستخدم بعض الدول نسبة الحسم بشكل تصاعدي فترتفع النسبة في حالة تحالف أكثر من حزب (في جمهورية التشيك تبلغ النسبة ٥٪ ، وترتفع إلى ١٠٪ في حالة التحالف بين حزبين ، و١٥٪ للتحالف بين ٣ أحزاب ، و٢٠٪ بين ٤ أحزاب) .

من بين الدول الـ (٣٣) التي تطبق نسب للحسم الانتخابات العامة ، تعتمد (٢٥) دولة منها نظام التمثيل النسبي بالقائمة (سواء المغلقة أو المفتوحة) ، بينما تعتمد (٥) دول النظام المتوازي ، وتعتمد (٣) دول أخرى نظام النسبية المختلطة ، وتجدر الإشارة إلى انه لا توجد نسبة مئوية متفق عليها دوليا للعتبة أو نسبة الحسم ، إلا أن المجلس الأوروبي أوصى في قراره رقم (١٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بأن لا تزيد نسبة الحسم في الانتخابات البرلمانية عن (٣٪) .

أما في **العراق** ، وفي انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجالس المحافظات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠ ، استوجب القانون حصول الكيان السياسي على حد تمثيل يعادل عدد الأصوات المطلوبة

للحصول على مقعد واحد – سواء كان ذلك على صعيد الجمعية الوطنية أو مجالس المحافظات – وبخلافه لا يتمكن الكيان السياسي من التنافس للحصول على أي مقعد في المجالس المنتخبة[١] .

أما في انتخابات مجلس النواب التي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ ، فقد رُفع هذا الشرط وأصبح التنافس مبني على أساس الباقي الأقوى بدون اشتراط لأي حد تمثيلي[٢] ، مما أدى إلى قيام البعض من الكيانات السياسية المشتركة في الانتخابات إلى رفع العديد من الشكاوى الانتخابية بخصوص آلية توزيع المقاعد[٣] .

أما في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ ، فان المادة رقم (٣) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) ، أوجبت ان يحصل الحزب على نسبة حسم تعادل القاسم الانتخابي ليتمكن الحزب من الحصول على احد مقاعد المجلس النيابي التي يتم التنافس عليها[٤] .

---

[١] **المادة (٧) من القسم الثاني من الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ ، نصت على " تعني عبارة – الحد – الحد الأدنى للأصوات الصالحة والسليمة الضرورية للحصول على مقعد في المجلس الوطني " ، والمادة (٤) من القسم الأول من النظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ (نظام توزيع المقاعد) والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ، حيث نصت على ما يلي " الحد الطبيعي : عدد الأصوات الصالحة التي يحتاجها أي كيان سياسي لضمه إلى الحسابات الخاصة بتوزيع المقاعد ، ويحتسب الحد الطبيعي بتقسيم إجمالي عدد الأصوات الصالحة على عدد مقاعد الجمعية أو مجلس المحافظة " .**

[٢] **المادة (١٦) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نصت على ما يلي : " يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقا للإجراءات آلاتية :١- يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على(القاسم الانتخابي) . ٢- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (القاسم الانتخابي) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له .٣- توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى " .**

[٣] **حيث تقدمت العديد من الكيانات السياسية بشكاوى حول عدم احتساب المعدل الانتخابي (حد التمثيل) ، مثال ذلك : قرار الهيئة الانتخابية الانتقالية القضائية المرقم ٦/استئناف/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٧ ، والذي نص على " ... ان المستأنف (الجبهة التركمانية العراقية) اعترضت لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على اعتبار انه حصل إجحاف بحقها في توزيع المقاعد في مجلس النواب في محافظة كركوك حيث حصل المستأنف على مقعد واحد فقط من مجموع الأصوات البالغة (٦٥،٠٠٠) صوت تقريبا ، وان جبهة التوافق العراقية حصلت على مقعد واحد من مجموع الأصوات البالغة (٣١،٠٠٠) صوت وان كتلة المصالحة والتحرير حصلت على مقعد واحد من مجموع الأصوات البالغة (٢٢،٠٠٠) صوت تقريبا ، ... ، لذا طلبوا عدم إعطاء مقعد لأية قائمة لم تحصل على معدل المحافظة أي القاسم الانتخابي، ... ، وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق اتخذت قراراها المستأنف بالجلسة المرقمة (١٢٩) ففي ٢٠٠٥/١/٢٢ برد الطعن على اعتبار ان هذا التوزيع هو حسب طريقة (الباقي الأقوى) المنصوص عليها في المادة (١٦) فقرة (٣) من قانون الانتخابات ، وحيث ان توزيع مقاعد مجلس النواب جرى وفق قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٦) فقرة (٣) ونظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي تم نشره والمصادقة عليه دون أي اعتراض ، كما ان نتائج الانتخابات تمت المصادقة عليها من قبل الخبراء الدوليين التابعين للأمم المتحدة في العراق ، عليه يكون القرار المستأنف الصادر من المفوضية المشار إليه صحيح وموافق للقانون ، قرر تأييده ورد الطعن الاستئنافي المثار بصدده " .**

[٤] **المادة (٣) : ثانياً : تُجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتُقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المُخصصة لتلك القائمة . المادة (٣) رابعاً : تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات .**

واختلف الأمر في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ ، فنتيجة الطعون التي قدمت إلى المحكمة الاتحادية العليا بطريقة القاسم الانتخابي باعتبارها تحرم الكثير من الأحزاب الصغيرة من الوصول إلى المجلس النيابي ، واستنادا إلى حكم المحكمة الاتحادية بالعدد ١٢ / ٢٠١٠ ، تم اللجوء إلى طريقة سانت ليغو المعدلة بموجب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، وبذلك فان نسبة الحسم القانونية لم تعد موجودة[١] .

(١) المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ : يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليكو المعدل وكما يلي : أولا : تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١،٦ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ... الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . ثانياً : يراعى في ذلك ضمان حصول المرأة على (٢٥%) على الأقل من عدد المقاعد . ثالثاً : توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الأصوات التي حصل عليها كلا منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين .

وفي أدناه جدولا يبين (نسبة الحسم) ونظام الحكم والنظام الانتخابي المطبق في الانتخابات البرلمانية لعدد من دول العالم[1]

الدولة	نسبة الحسم	النظام الانتخابي	نظام الحكم	الملاحظات
تركيا	١٠٪	التمثيل النسبي	برلماني	أدت هذه النسبة عام ٢٠٠٢ إلى إهدار ٤٦٪ من أصوات الناخبين
جورجيا	٨٪	النظام المتوازي	شبه رئاسي	
مولدوفيا	٦٪	التمثيل النسبي	برلماني	ترتفع هذه النسبة إلى ٩٪ في حالة التحالفات بين حزبين والى ١٢٪ بين ٣ أحزاب
روسيا الاتحادية	٥٪	التمثيل النسبي	شبه رئاسي	كانت ٥٪ ، ثم أصبحت ٧٪ في عام ٢٠٠٧ وعادت إلى ٥٪ عام ٢٠١١ ، وأدت عام ١٩٩٥ إلى إهدار ٤٥٪ من أصوات الناخبين
بولندا	٥٪	التمثيل النسبي	برلماني	ترتفع النسبة إلى ٨٪ في حالة التحالفات بين أكثر من حزب ، ولا تطبق نسبة الحسم على أحزاب الأقليات ، أدت هذه النسبة عام ١٩٩٣ إلى إهدار ٣٤٪ من أصوات الناخبين
الجزائر	٥٪	التمثيل النسبي	رئاسي	تطبق النسبة على مستوى الدائرة الانتخابية
ليتوانيا	٥٪	النظام المتوازي	برلماني	ترتفع إلى ٧٪ في حالة التحالفات بين أكثر من حزب
لاتفيا	٥٪	التمثيل النسبي	برلماني	
المجر	٥٪	النسبية المختلطة	برلماني	
ألمانيا	٥٪	النسبية المختلطة	برلماني	لا تطبق هذه النسبة حال حصول أحد الأحزاب على ٣ مقاعد في الدوائر الفردية
إستونيا	٥٪	التمثيل النسبي	برلماني	
نيوزيلندا	٥٪	النسبية المختلطة	برلماني	لا تطبق هذه النسبة حال حصول أحد الأحزاب على مقعد واحد في الدوائر الفردية
رومانيا	٥٪	التمثيل النسبي	شبه رئاسي	ترتفع إلى ٨٪ في حالة التحالفات بين حزبين و٩٪ بين ٣ أحزاب و١٠٪ بين ٤ أحزاب
سريلانكا	٥٪	التمثيل النسبي	برلماني	
كرواتيا	٥٪	التمثيل النسبي	برلماني	

[1] أسامة كامل ، خبير انتخابي لدى الأمم المتحدة ، بحث غير منشور .

الدولة	نسبة الحسم	النظام الانتخابي	نظام الحكم	الملاحظات
جمهورية التشيك	٥٪	التمثيل النسبي	برلماني	ترتفع إلى ١٠٪ في حالة التحالفات بين حزبين و١٥٪ بين ٣ أحزاب و٢٠٪ بين ٤ أحزاب
شيلي	٥٪	التمثيل النسبي	رئاسي	
سلوفاكيا	٥٪	التمثيل النسبي	برلماني	ترتفع إلى ٧٪ في حالة التحالفات بين حزبين أو ثلاثة أحزاب و١٠٪ بين ٤ أحزاب أو أكثر
بلغاريا	٤٪	التمثيل النسبي	برلماني	
السويد	٤٪	التمثيل النسبي	برلماني	إذا حصل حزب على ١٢٪ من الأصوات في أحد الدوائر، يتم تمثيله في البرلمان حتى لو لم يحصل على نسبة الـ ٤٪ على المستوى الوطني
النرويج	٤٪	التمثيل النسبي	برلماني	
النمسا	٤٪	التمثيل النسبي	برلماني	
إيطاليا	٤٪	التمثيل النسبي	برلماني	ترتفع هذه النسبة إلى ١٠٪ في حالة التحالفات بين أكثر من حزب
كوريا الجنوبية	٣ ـ ٥٪	النظام المتوازي	رئاسي	تحصل الأحزاب المتحصلة على ٣ إلى ٥٪ من الأصوات على مقعد واحد لكل منها
أسبانيا	٣٪	التمثيل النسبي	برلماني	
أوكرانيا	٣٪	التمثيل النسبي	شبه رئاسي	أدت هذه النسبة في انتخابات ٢٠٠٦ إلى إهدار أصوات ٢٢٪ من الناخبين وزيادة تمثيل الأحزاب في البرلمان بنسبة ٢٢٪ عن حصتها من أصوات الناخبين
الأرجنتين	٣٪	التمثيل النسبي	رئاسي	تطبق النسبة على مستوى الدائرة الانتخابية
البانيا	٢،٥٪	التمثيل النسبي	برلماني	ترتفع هذه النسبة إلى ٤٪ في حالة التحالفات بين أكثر من حزب
فلسطين	٢٪	النظام المتوازي	شبه رئاسي	كان هذا هو النظام الانتخابي المعمول به في انتخابات عام ٢٠٠٦
إسرائيل	٢٪	التمثيل النسبي	برلماني	كانت هذه النسبة ١٪ قبل ١٩٩٢ و ١،٥٪ ما بين ١٩٩٢ و ٢٠٠٣
هولندا	٠،٦٧٪	التمثيل النسبي	برلماني	لا يجوز أن يكون المقعد الأول الحاصل عليه الحزب من المقاعد المتبقية بعد التوزيع الأول للمقاعد

النتائج المتوقعة لتطبيق نسبة الحسم في الانتخابات العراقية :

ندرج أدناه مثالا تحليليا لانتخابات مجلس محافظة بغداد لسنة ٢٠١٣ ، وذلك بتطبيق عدة مستويات من نسبة الحسم (من نسبة حسم مقدارها ١% إلى نسبة حسم مقدارها ١٠%) ، مع استعراض كيفية اختلاف عدد مقاعد كل حزب مع الزيادة في نسبة الحسم ، حيث يلاحظ الآتي :

١ : طُبقت طريقة سانت لاغ (الأصلية) في توزيع مقاعد انتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠١٣ ، وكانت نتائج مجلس محافظة بغداد كما موضح في العمود الأول من الجدول المرفق ، حيث يتبين فوز كيان (ائتلاف دولة القانون) بأكبر عدد من المقاعد وتوزع بقية المقاعد (والبالغ عددها ٥٤ مقعد) على (١٣) كيان سياسي فاز (٥) منها بمقعد واحد لكل منهم .

٢ : عند تطبيق نسبة حسم مقدارها (١%) من عدد الأصوات ، تبقى النتائج كما هي .

٣ : عند تطبيق نسبة حسم مقدارها (٢%) من عدد الأصوات ، تتغير النتائج ، حيث تخرج (٤) أحزاب من دائرة المنافسة ، وتتوزع مقاعد هذه الأحزاب على بقية الكيانات الفائزة التي عبرت نسبة الحسم هذه ، وعادة ما يكون الكيان الفائز الأول هو اكبر المستفيدين من هذا التغيير ، حيث نلاحظ انه تمت إضافة ثلاثة مقاعد من المقاعد الأربعة المسحوبة من الأحزاب التي لم تحصل على نسبة الحسم إلى كيان (ائتلاف دولة القانون) باعتباره الفائز الأول .

٤ : بازدياد نسبة الحسم يزداد عدد الأحزاب المستثناة من الفوز ، وتذهب غالبية المقاعد المسحوبة إلى الكيان الفائز الأول ، إلى ان نصل إلى نسبة حسم (٥%) ، عندها يتقلص عدد الأحزاب إلى (٦) أحزاب ، أي اقل من نصف عدد الأحزاب التي فازت بعدم وجود نسبة حسم .

٥ : بازدياد نسبة الحسم فان عدد الأحزاب الفائزة يتقلص إلى (٤) أحزاب فقط ، وذلك عند نسبة حسم (٦% ، ٧% ، ٨% ، ٩%) .

٦ : أما عند بلوغ نسبة حسم تبلغ (١٠%) ، فان عدد الأحزاب الفائزة سيكون ثلاثة أحزاب فقط ، هي (ائتلاف دولة القانون ، متحدون ، ائتلاف المواطن) من أصل (١٣) حزب فازت بالانتخابات بدون نسبة حسم ، أي ان عدد الأحزاب الفائزة بمقاعد سيتقلص إلى اقل من ربع الأحزاب الفائزة (٢٣%) .

جدول يبين النتائج المتوقعة (عدد المقاعد) في حال تطبيق مستويات مختلفة من نسبة الحسم
لانتخابات مجلس محافظة بغداد ٢٠١٣

ت	اسم الكيان	عدد الأصوات كل حزب	عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب في انتخابات ٢٠١٣	عدد المقاعد التي ستحصل عليها الأحزاب بوجود نسبة الحسم									
				١٪	٢٪	٣٪	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	٩٪	١٠٪
١	ائتلاف دولة القانون	٥٦٩١٧٨	٢٠	٢٠	٢٣	٢٣	٢٤	٢٥	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٣
٢	متحدون	١٨٣٧١٦	٧	٧	٧	٧	٨	٨	١٠	١٠	١٠	١٠	١١
٣	ائتلاف المواطن	١٦٣٠٢٢	٦	٦	٧	٧	٧	٧	٨	٨	٨	٨	١٠
٤	ائتلاف الأحرار	١٣٧٨٠٨	٥	٥	٥	٦	٦	٦	٧	٧	٧	٧	
٥	ائتلاف العراقية الوطني الموحد	٨٠٠٦٦	٣	٣	٣	٣	٣	٤					
٦	تيار النخب الوطنية المستقلة	٧٨٤٢٩	٣	٣	٣	٣	٣	٤					
٧	العراقية العربية	٧٠٦٤٤	٣	٣	٣	٣	٣						
٨	كتلة دولة المواطنة	٤٨٦٠٥	٢	٢	٢	٢							
٩	تجمع الشراكة الوطنية	٣١٨٨٩	١	١	١								
١٠	حزب الدعوة الإسلامية - تنظيم الداخل	٢٤٣٣٩	١	١									
١١	تحالف العدالة والديمقراطية العراقي	٢٣٣٨٨	١	١									
١٢	ائتلاف العراقية الحرة	١٥٩٥٧	١	١									
١٣	قائمة عراق الخير والعطاء	١٥١٦٢	١	١									
مجموع المقاعد			٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤

التشريعات الانتخابية والقوانين ذات الصلة

التشريعات الانتخابية والقوانين ذات الصلة

تضم منظومة التشريعات الانتخابية والقوانين ذات الصلة العديد من التشريعات سواء تلك المعنية بالشأن الانتخابي بشكل مباشر أو تلك التي تتعلق بجانب من جوانب العملية الانتخابية أو السياسية بالبلد ، وارتأينا ان نجمع اكبر عدد من تلك التشريعات ليتمكن الباحث والمهتم بالشأن الانتخابي من الرجوع إليها سواء في مرحلة الإعداد للقوانين الجديدة أو تعديلها أو مناقشتها أو معرفة مسيرة التاريخ التشريعي لهذه القوانين .

واخترنا ان نبدأ بقمة الهرم القانوني بالبلد ونقصد به (الدستور العراقي) وقبله قانون إدارة الدولة ، ومن ثم اخترنا تجميع القوانين الانتخابية الخاصة بكل نوع من الانتخابات على حدة ، فبدأنا بقانون الاستفتاء على الدستور ، ثم مجموعة القوانين المتعلقة بالانتخابات النيابية مع تعديلاتها وحسب التسلسل الزمني ، ثم قوانين انتخابات مجالس المحافظات وتعديلاتها ، وبعد ذلك القوانين المتعلقة بالهيئة التي تدير الانتخابات ونقصد بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وانتهينا بالأوامر والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية .

تم التطرق بعد ذلك إلى مجموعة كبيرة من القوانين ذات الصلة بالعمل الانتخابي أو التي تنظم جانبا من جوانب الانتخابات والتي غالبا ما يتم الحديث عنها أو التطرق إليها عند الخوض في هذا الشأن.

بعدها انتقلنا إلى مستوى آخر من مستويات التشريعات القانونية ، ونقصد به الأنظمة التي تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الصلاحيات التي منحتها إياها قوانين المفوضية وقوانين الانتخابات المتعددة ، واخترنا في هذا المجال ان ندرج آخر واحدث الأنظمة التي أصدرتها المفوضية .

الدساتير العراقية
بعد عام ٢٠٠٣

١ : قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

٢ : ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية .

٣ : دستور جمهورية العراق .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية [1]

الديباجة

إن الشعب العراقي الساعي إلى إسترداد حريته التي صادرها النظام الإستبدادي السابق ، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما ، وبوجه خاص عند إستخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم ، قد صمّم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون .

وهو يؤكد اليوم إحترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة ، عاملاً على إستعادة مكانه الشرعي بين الأمم ، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر ، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد ، ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية .

فقد أقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة .

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة الأولى :

أ : يسمى هذا القانون " قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية " وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت في هذا التشريع " قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية " .

ب : إن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضاً .

ج : تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثانية :

أ : إن عبارة " المرحلة الانتقالية " تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ ، إلا في حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا القانون .

---

[1] نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨١ ، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

ب : إن المرحلة الانتقالية تتألف من فترتين :

تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ، ستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك . إن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون ، وبضمنها المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون ، وملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون .

تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الانتقالية والتي تتم بعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون ، على ألاّ تتأخر هذه الانتخابات ان أمكن عن ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ وعلى كل حال قبل ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥ ، تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم .

المادة الثالثة :

أ : إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة ، وبدون استثناء . ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية ، وإجماع مجلس الرئاسة ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أمد المرحلة الانتقالية إلى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون ، أو يؤخر إجراء الانتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها .

ب : إن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً .

ج : ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم .

المادة الرابعة :

نظام الحكم في العراق جمهوري ، إتحادي (فيدرالي) ديمقراطي ، تعددّي ، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية . ويقوم النظام ألإتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب .

المادة الخامسة :

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية وذلك وفق ما جاء في البابين الثالث والخامس من هذا القانون .

المادة السادسة :

تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعّالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية .

المادة السابعة :

أ : الإسلام دين الدولة الرسمي ويُعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المُجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون ، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية .

ب : العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية .

المادة الثامنة :

يُحدّد عَلَم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون .

المادة التاسعة :

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق . ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة . يحدد نطاق المصطلح " لغة رسمية " وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل :

١ : إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين . التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية ، ومجلس الوزراء ، والمحاكم ، والمؤتمرات الرسمية ، بأي من اللغتين . الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما . فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية . أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية ، وجوازات السفر، والطوابع . تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين .

الباب الثاني
الحقوق الأساسية

المادة العاشرة :

تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق . وعلى الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب .

المادة الحادية عشرة :

أ : كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة .

ب : لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه . ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها .

ج : يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة ، وان العراقي الذي أُسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى ، يُعد عراقياً .

د : يحق للعراقي ممّن أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية ان يستعيدها .

هـ : يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً .

و : على الجمعية الوطنية إصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون .

ز : تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية .

المادة الثانية عشرة :

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل ، وهم سَواء أمام القانون . ويُمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله . ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ، ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية . إن الجميع سواسية أمام القضاء .

المادة الثالثة عشرة :

أ : الحريات العامة والخاصة مُصانة .

ب : الحق بحرية التعبير مصان .

ج : إن الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون ، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون ، هو حق مضمون .

د : للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة ، وله الحق بحرية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه .

هـ : للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون .

و : للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرّم الإكراه بشأنها .

ز : تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة) .

ح : للعراقي الحق بخصوصيّة حياته الخاصة .

المادة الرابعة عشرة :

للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي ، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب .

المادة الخامسة عشرة :

أ : لا يكون لاي من أحكام القانون المدني أثرٌ رجعيٌ إلاّ إذا ورد فيه نص بذلك . لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند إرتكاب الجريمة .

ب : لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى ، سواءً كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الإتحادية أو الإقليمية ، أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، إلا إذا أصدر قاضٍ أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي اذناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلى بها شخص أقسمَ يميناً وهو يعلم أن اليمين الكاذب يعرضه للعقاب . إن ظروفاً مُلحة للغاية ، كما تقرّره محكمة ذات إختصاص ، قد تبرّر إجراء التفتيش بلا إذن ، ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف المُلحة ، وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف مُلح للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يُعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يُعتد بها بشأن تهمة جنائية ، إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون .

ج : لا يجوز إعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون . ولا يجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية .

د : يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواءً كانت المحاكمة مدنية أو جنائية . إن إشعاراً بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن يوفر للمتهم بلا تأخير .

هـ : المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون ، وله الحق كذلك بتوكيل محامٍ مستقل وذي دراية ، وبأن يلزم الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب ، وأن يشارك في التحضير لدفاعه ، وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك . يجب تبليغ الشخص عند إعتقاله بهذه الحقوق .

و : إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون .

ز : لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو إعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني .

ح : لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها .

ط : لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية . ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية .

ي : يحرّم التعذيب بكل أشكاله ، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال ، كما يحرّم التعامل القاسي المهين وغير الانساني . ولا يقبل كدليل في المحكمة اي اعتراف انتزع بالاكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الاجراءات الجنائية الاخرى .

المادة السادسة عشرة :

أ : للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .

ب : الملكية الخاصة مصانة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ، ولا ينزع عن احد ملكه الا لأغراض المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً وسريعاً .

ج : للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود .

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون .

المادة الثامنة عشرة :

لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون .

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الذي مُنِحَ حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ ، ولا يجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه .

المادة العشرون :

أ : لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويُدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة ، مفتوحة ، عادلة ، تنافسية ودورية .

ب : لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواءً كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر .

المادة الثانية والعشرون :

إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية ، سواءً في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول ، يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق ولابتغاء أية وسيلة قانونية أخرى . أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض .

المادة الثالثة والعشرون :

يجب ألاّ يُفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي ، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية ، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو إنضمّ إليها ، أو غيرها التي تُعد مُلزِمة له وفقاً للقانون الدولي . ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين .

الباب الثالث

الحكومة العراقية الانتقالية

المادة الرابعة والعشرون :

أ : تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء ، والسلطة القضائية .

ب : تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى .

ج : لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته .

المادة الخامسة والعشرون :

تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً :

أ : رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ، والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها ، ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي .

ب : وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني ، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وادامتها لتامين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق .

ج : رسم السياسة المالية ، وإصدار العملة ، وتنظيم الكمارك ، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته .

د : تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور .

هـ : ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الأقاليم والمحافظات . توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف ، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي ، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد .

و : تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء .

ز : تنظيم سياسة الاتصالات .

المادة السادسة والعشرون :

أ : ستبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول ، إلا إذا نَصّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون .

ب : التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية تعلو على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما ، بإستثناء ما نص عليه في المادة ٥٤(ب) من هذا القانون .

ج : إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناءاً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون .

المادة السابعة والعشرون :

أ : تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط ، وغرض هذه القوات : هو الدفاع عن العراق .

ب : لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية ، إلا بموجب قانون إتحادي .

ج : لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملين في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها ، الترشيح في إنتخابات لإشغال مراكز سياسية ، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع . ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية . وليس في هذه المادة ما يحد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في الانتخابات .

د : تقوم دائرة الإستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية . وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها .

هـ : تحترم الحكومة العراقية الانتقالية وتنفذ إلتزامات العراق الدولية الخاصة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للايصال .

المادة الثامنة والعشرون :

أ : إن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء ، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة أخرى داخل الحكومة أو خارجها . إن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية .

ب : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في الجمعية الوطنية ، أو وزيراً أو رئيساً للوزراء أو عضواً في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على إستقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد منها .

المادة التاسعة والعشرون :

حَالَ تولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب – ١) من (المادة الثانية أعلاه) ، تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم .

الباب الرابع
السلطة التشريعية الانتقالية

المادة الثلاثون :

أ : يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية .

ب : تصدر القوانين باسم شعب العراق ، وتُنشر القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص فيها على خلاف ذلك .

ج : تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية ، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريون والآخرون .

د : تجري انتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل ٣١ كانون أول ٢٠٠٤ أو في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥ .

المادة الحادية الثلاثون :

أ : تتألف الجمعية الوطنية من (٢٧٥) عضواً . وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة .

ب : يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية :

١ : أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

٢ : ألاّ يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا إذا استثنى حسب القواعد القانونية .

٣ : إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً ، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث . واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية .

٤ : ألاّ يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين .

٥ : ألاّ يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

٦ : ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مُخلّة بالشرف ، وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

٧ : أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل .

٨ : ألاّ يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح .

المادة الثانية والثلاثون :

أ : تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها ، وتعقد جلساتها علنياً إلا إذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي . يترأس الجلسة الأولى للجمعية أكبر الأعضاء سناً .

ب : تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها ، رئيساً ونائبين للرئيس لها . يصبح رئيس الجمعية الوطنية مَنْ يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب ، والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات . للرئيس أن يصوّت على أية قضية ولكنه لا يشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة .

ج : لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية ، على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل ، وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام في الأقل .

المادة الثالثة والثلاثون :

أ : تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجَّل محاضر إجتماعاتها وتنشر . ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك . وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصّ هذا القانون على غير ذلك .

ب : على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء ، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية .

ج : لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة . وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة ، ولها أيضاً أن تقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة .

د : لأعضاء الجمعية الوطنية الحق بإقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.

هـ : لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة الجمعية الوطنية ، وبطلب من مجلس الرئاسة .

و : للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية .

ز : يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين ، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية . ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها .

المادة الرابعة والثلاثون :

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عمّا يدلي به أثناء انعقاد جلسات الجمعية ، ولا يتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك ، لا يجوز إلقاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

الباب الخامس
السلطة التنفيذية الانتقالية

المادة الخامسة والثلاثون :

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه .

المادة السادسة والثلاثون :

أ : تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا . يتمّ إنتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء . وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة ، وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بديلاً له لملأ هذا الشاغر .

ب : يُشترط في أعضاء مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة ما يلي :

١ : أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل .

٢ : أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

٣ : أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل ، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل .

٤ : ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام ١٩٩١ والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

ج : يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم .

المادة السابعة والثلاثون :

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدرهُ الجمعية الوطنية ، على أن يتمّ ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية بإقرار ذلك التشريع . وفي حالة النقض يُعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .

المادة الثامنة والثلاثون :

أ : يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع ، واعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء . يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة . لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين ، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية . في هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين . وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر .

ب : يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة ، عدا أن عمره يجب ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة عند توليه منصبه .

المادة التاسعة والثلاثون :

أ : يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين مُمثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية . ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والإتفاقيات .

ب : يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للاغراض التشريفية والاحتفالية فقط ، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع ، والاستفسار واعطاء المشورة . وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية ، عملياتياً ، من رئيس الوزراء ، فوزير الدفاع ، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية .

ج : يقوم مجلس الرئاسة ، كما هو مفصّل في الباب السادس بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا ، بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى .

د : يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الإستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق ، وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين .

المادة الأربعون :

أ : يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية ، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين . وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة ٤٠ (ب) أدناه نافذة .

ب : في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة ٣٨ أعلاه.

المادة الحادية والأربعون :

يُزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة ، ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية . ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الاجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء ، بما فيه رئيس الوزراء .

المادة الثانية والأربعون :

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين ، وله كذلك إقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية . ولكل وزارة ، حسب إختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات ، ترفع إلى مجلس الرئاسة لإقرارها . تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالأغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين .

الباب السادس

السلطة القضائية الاتحادية

المادة الثالثة والأربعون :

أ : القضاء مستقل ، ولا يُدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل . ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو أدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية .

ب : يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في ١ تموز ٢٠٠٤ إلا إذا جرى الإستغناء عنهم وفق هذا القانون .

ج : تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء .

د : تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية . ويكون تاسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصرا . سيكون تأسيس هذه المحاكم في الأقاليم بالتشاور مع رؤوساء مجالس القضاء في الأقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم اليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم .

المادة الرابعة والأربعون :

أ : يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الإتحادية العليا .

ب : إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا هي :

١ : الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

٢ : الاختصاص الحصري والاصيل ، وبناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى ، في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الإتحادية أو الحكومات الاقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون .

٣ : تحدد الصلاحية الإستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الإتحادية بقانون إتحادي .

ج : إذا قررت المحكمة العليا الإتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراءً جرى الطعن به أنه غير مُتفق مع هذا القانون يعد ملغياً .

د : تضع المحكمة العليا الإتحادية نظاماً لها بالإجراءآت اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره . وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب) ١ التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين ، وتكون مُلزمة ، ولها مُطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية إصدار قرار بإزدراء المحكمة وما يترتب على ذلك من إجراءآت .

هـ : تتكون المحكمة العليا الإتحادية من تسعة أعضاء . ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا لغرض ملأ الشواغر في المحكمة المذكورة ، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل . ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها . وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين .

المادة الخامسة والأربعون :

يتمّ إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة . يشرف المجلس الاعلى للقضاء على القضاء الإتحادي ويدير ميزانية المجلس ، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، ونواب

محكمة التمييز الاتحادية ، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه . يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية .

المادة السادسة والأربعون :

أ : يتضمن الجهاز القضائي ألإتحادي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الجنائية المركزية ، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم بإستثناء ما نصت عليه المادة (٤٤) من هذا القانون . ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء . ان هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون .

ب : إن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الإتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون إتحادي . تحدد إجراءات المراجعة هذه بقانون .

المادة السابعة والأربعون :

لا يجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أُدين بجريمة مُخلة بالشرف أو بالفساد أو إذا أصيب بعجزٍ دائم ، ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الأعلى وبقرار من مجلس الوزارء وبموافقة مجلس الرئاسة . يُنفذ العزل حالَ صدور هذه الموافقة . إن القاضي الذي يُتهَم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عمّا ورد ذكرهُ في هذه المادة . لا يجوز تخفيض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأسباب خلال مدة خدمته .

الباب السابع

المحكمة المختصة والهيئات الوطنية

المادة الثامنة والأربعون :

أ : إن قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصّة الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠ . يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً إختصاصها وإجراءآتها ، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون .

ب : ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصّة ، إلا بقدر ما نصّ عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة .

ج : يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصّة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها .

المادة التاسعة والاربعون :

أ : إن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث ، يعد مصدقاً عليه ، كما يعد مصدقا على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون . ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون ، مع مراعاة ما ورد في المادة (٥١) .

ب : يجري تعيين اعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون .

المادة الخمسون :

تؤسس الحكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون ، وللنظر في الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان . تؤسس هذه الهيئة وفقاً لمبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية . وتضم هذه الهيئة مكتباً للتحقيق في الشكاوى ، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه ، في أي إدعاء بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافاً للقانون .

المادة الحادية والخمسون :

لا يجوز توظيف أي عضو من أعضاء المحكمة المختصة أو أي هيئة تؤسسها الحكومة الإتحادية بأي صفة أخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها . ويسري هذا المنع دون تحديد سواءً في السلطة التنفيذية ، أو التشريعية ، أو القضائية للحكومة الانتقالية العراقية . ولكن يجوز لأعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة .

الباب الثامن

الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية

المادة الثانية والخمسون :

يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية ، ذلك التركيز الذي جعل من الممكن إستمرار عقود الإستبداد والإضطهاد في ظل النظام السابق . إن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة ، ويخلق عراقاً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من التسلط .

المادة الثالثة والخمسون :

أ : يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى .

إن مصطلح " حكومة إقليم كردستان " الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني ، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في اقليم كردستان .

ب : تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية .

ج : يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لا تتجاوز الثلاث ، فيما عدا بغداد وكركوك ، تشكيل اقاليم فيما بينها ، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم ، على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها . يجب الحصول بالاضافة الى موافقة الجمعية الوطنية على اي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء .

د : يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوآشوريين والمواطنين الآخرين كافة .

المادة الرابعة والخمسون :

أ : تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية ، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون . ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل ووفقاً للمادة ٢٥(هـ) من هذا القانون . تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان .

ب : فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في اقليم كردستان ، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان ، ولكن في ما يتعلق فقط بالأمور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ وفي المادة ٤٣ (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حصراً .

المادة الخامسة والخمسون

أ : يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية . ولا يتمّ إقالة أي عضو في حكومة إقليم ، أو أي محافظ أو عضو في أي من مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية على يد الحكومة الاتحادية أو على يد أحد مسؤوليها ، إلا إذا ادين من قبل محكمة ذات إختصاص بجريمة وفقا للقانون . كما لا يجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو عضو من أعضاء أي من مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية ، ولا يكون أي محافظ ، أو أي عضو في مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية خاضعاً لسيطرة الحكومة الاتحادية ، إلا بقدر ما يتعلق الأمر بالصلاحيات المبينة في المادة ٢٥ والمادة ٤٣ (د) أعلاه .

ب : يظل المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات ، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز ٢٠٠٤ بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يُتوقع إصداره ، لحين إجراء انتخابات حرة مباشرة كاملة تتم بموجب قانون ، الا إذا تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعيةً أو عُزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلة بالشرف أو بجريمة تتعلق بالفساد أو لإصابته بعجز دائم أو الذي أُقيل طبقاً للقانون المذكور أعلاه . وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس ، فان للمجلس ذي العلاقة أن يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية . اما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٣١ لعضوية الجمعية الوطنية . ان على المرشح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر .

المادة السادسة والخمسون :

أ : تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظة ، بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها . يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة ، ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة إيراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم ، وتنظيم عمليات ادارة المحافظة ، والمبادرة بانشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقيام بأنشطة أخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الاتحادية .

ب : تساعد مجالس الأقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في آداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراجعة خطط الوزارة الاتحادية في الاماكن المذكورة والتأكد من إنها تلبي الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم ، وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال اجراءات الموازنة العامة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها ، وتنظيم عمليات الادارة المحلية والمبادرة بانشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقيام بأنشطة أخرى تتماشى مع القانون .

ج : تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عملياً إجراءآت لمنح الادارات المحلية والإقليمية والمحافظات سلطات إضافية و بشكل منهجي . سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات ، بما فيها حكومة إقليم كردستان ، على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية .

المادة السابعة والخمسون :

أ : إن جميع الصلاحيات التي لا تعود حصراً للحكومة العراقية الانتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات وذلك بأسرع ما يمكن ، وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة .

ب : تجري الانتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافة ، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥ .

المادة الثامنة والخمسون :

أ : تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، وعلى وجه السرعة ، باتخاذ تدابير ، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها ، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية . ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

١ : فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين ، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية ، والإجراءات القانونية الأخرى ، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة ، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم ، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا .

٢ : بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة ، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية ، لضمان امكانية اعادة توطينهم ، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة ، أو امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، أو امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق .

٣ : بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الأقاليم والاراضي ، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي .

٤ : اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للاشخاص المتضررين ، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه أو ضغط .

ب : لقد تلاعب النظام السابق ايضاً بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية . على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة . وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات ، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات . وفي حالة

عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم ، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب .

ج : تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ، الى حين استكمال الاجراءات أعلاه ، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم . يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة ، آخذاً بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي .

الباب التاسع
المرحلة ما بعد الانتقالية

المادة التاسعة والخمسون :

أ : سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية لن تستخدم مجدداً لارهاب الشعب العراقي أو قمعه .

ب : تماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول أخرى في حفظ الامن والسلم ومكافحة الارهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الامن رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ واية قرارات أخرى لاحقة وذلك الى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقا لهذا الدستور .

ج : حال تسلمها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية المنتخبة الصلاحية لعقد الإتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة ، وطبقا لشروط قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ ، وأي قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة . لن يؤثر اي شيء في هذا القانون على الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات أو المترتبة على قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١لسنة ٢٠٠٣ أو اية قرارات أخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن تحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات إلى حين دخول هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ .

المادة الستون :

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق . وستقوم هذه الجمعية بآداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية و دورية في كل

انحاء العراق وعبر وسائل الإعلام ، وتسلم المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور .

المادة الواحدة والستون :

أ : على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعدٍ أقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥ .

ب : تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام . وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء ، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها .

ج : يكون الاستفتاء العام ناجحاً ، ومسودة الدستور مصادقاً عليها ، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق ، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر . عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء ، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعدٍ أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ ، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول .

هـ : إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم ، تحل الجمعية الوطنية . وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعدٍ أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ ، وستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون ، الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر .

و : عند الضرورة ، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية اصوات الاعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة ، في مدة اقصاها ١ آب ٢٠٠٥ ، ان هنالك حاجة لوقت اضافي لاكمال كتابة مسودة الدستور . ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة اشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة أخرى .

ز : إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب ٢٠٠٥ ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة ١٦ (و) اعلاه ، عندئذ يطبق نص المادة ١٦ (هـ) اعلاه .

المادة الثانية والستون :

يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه .

ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية[1]

بناءً على ما جاء في المادّة الثانية (الفقرة ا / ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قرّر مجلس الحكم بجلسته بتاريخ (٢٠٠٤/٦/١) اصدار الملحق الاتي :

القسم الاول
تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة

ان الحكومة العراقية المؤقتة المشكلة وفق مشاورات موسعة مع جميع شرائح المجتمع العراقي والمكونة من مواطنين معروفين بكفاءتهم ونزاهتهم ، تتولى السلطة السيادية لحكم العراق في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، وتدير الحكومة المؤقتة شؤون العراق ، وتعمل بشكل خاص على تحقيق رفاهية الشعب العراقي وأمنه ، وتشجيع اعادة الاعمار والتنمية الاقتصادية والإعداد لإجراء انتخابات وطنية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤ إن مكن . وعلى أي حال في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥ . وتمتنع الحكومة بصفتها حكومة مؤقتة عن القيام بأي اعمال تؤثر على مصير العراق عقب الفترة المؤقتة المحددة ، ومثل هذه الاعمال يجب ان تحفظ للحكومات التي سينتخبها الشعب العراقي بصورة ديمقراطية في المستقبل . سيؤدي أعضاء الحكومة المؤقتة اليمين امام رئيس أعلى سلطة قضائية في العراق . وستحل الحكومة المؤقتة نفسها عند تشكيل الحكومة الانتقالية التي تلي الانتخابات الوطنية .

القسم الثاني
مؤسسات الحكومة العراقية المؤقتة وصلاحياتها

تعمل الحكومة المؤقتة طبقا لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . وتتكون هذه الحكومة من رئاسة الدولة (التي تتكون من رئيس ونائبين) ومجلس وزراء بما في ذلك رئيس الوزراء ، والمجلس الوطني المؤقت والسلطة القضائية . وباستثناء ما يتعلق بالباب التاسع من قانون ادارة الدولة العراقية أو ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الملحق فان ما ورد في قانون أدارة الدولة بشان الحكومة العراقية الانتقالية ومؤسساتها ومسؤولياتها في هذا القانون تنطبق على الحكومة العراقية المؤقتة ومؤسساتها ومسؤوليتها وتحترم الحكومة المؤقتة ما هو منصوص عليه في ذلك القانون من الالتزامات التي تعود الى الفترة الانتقالية والمبادئ الاساسية وحقوق الشعب العراقي وتعمل مؤسسات حكومة أقليم كردستان والمحافظات والبلديات التي تعود الى الحكومة وفقا لهذا القانون . ولمجلس الوزراء وبموافقة رئاسة الدولة

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٦ ، بتاريخ ٢٠٠٤/١/٩ .

بالإجماع إصدار أوامر لها قوة القانون وتبقى سارية المفعول حتى يتم الغاؤها أو تعديلها بواسطة حكومات عراقية منتخبة وتكون لمجلس الوزراء السلطات الممنوحة للجمعية الوطنية في هذا القانون المتعلقة بالتعيينات واستخدام القوات المسلحة العراقية والتصديق على الاتفاقيات الدولية وتمثل الحكومة المؤقتة العراق في علاقاته الخارجية ولكن سلطاتها في عقد الإتفاقات الدولية ستنحصر في مجالات العلاقات الدبلوماسية والمنح والمساعدات الدولية وإطفاء الديون السيادية . وتعيين أعضاء المحكمة العليا على ان يتم تصديق ذلك من قبل رئاسة الدولة في الحكومة الانتقالية المنتخبة خلال تسعين يوما من توليها السلطة وبالإجماع .

القسم الثالث

المجلس الوطني المؤقت

يتم تشكيل واختيار المجلس الوطني المؤقت بواسطة مؤتمر وطني يعقد في بغداد خلال شهر تموز ٢٠٠٤ . ينظم المؤتمر الوطني بواسطة هيئة عليا تضم أعضاء لمجلس الحكم ممن لا يتولون مناصب حكومية أخرى ومن ممثلي الاقاليم والمحافظات والشخصيات العراقية المعروفة بنزاهتها وكفاءتها . يتكون المجلس الوطني المؤقت من مائة عضو ومن ضمنهم اعضاء مجلس الحكم المشار اليهم أعلاه وينعقد المجلس دوريا لتشجيع الحوار البناء وتكوين إجماع وطني وتقديم المشورة للسيد رئيس الجمهورية ونائبيه ، ومجلس الوزراء . وللمجلس الوطني المؤقت سلطة مراقبة تنفيذ القوانين ومتابعة أعمال الهيئات التنفيذية وتعيين السيد رئيس الجمهورية أو احد نائبيه في حالات الإستقالة أو الوفاة ، كما له حق استجواب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، وللمجلس حق نقض الأوامر التنفيذية بثلثي أصوات أعضاءه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ تلك الاوامر التي تم التصديق عليها من قبل رئاسة الدولة ، كما أن للمجلس الوطني المؤقت صلاحية تصديق الميزانية الوطنية للعراق للعام ٢٠٠٥ والتي يتم اقتراحها من قبل مجلس الوزراء ، ووضع النظام الداخلي لمجلس الوزراء .

مجلس الحكم

بغداد ٢٠٠٤/١/٦

دستور جمهورية العراق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

{ ولَقَدْ كَرّمنا بني آدَمَ }

نحنُ أبناء وادي الرافدين ، موطن الرسل والأنبياء ، ومثوى الأئمة الأطهار ، ومهد الحضارة ، وصناع الكتابة ، ورواد الزراعة ، ووضاع الترقيم ، على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الإنسان ، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهدٍ عادلٍ لسياسة الأوطان ، وفوقَ ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء ، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء ، وأبدعَ الأدباءُ والشعراءْ .

عرفاناً منّا بحقِ الله علينا ، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا ، واستجابةً لدعوةِ قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا ، ووسطَ مؤازرةٍ عالمية من أصدقائنا ومحبينا ، زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين ، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ألفين وخمس ميلادية ، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعةً وسنةً ، عرباً وكورداً وتركماناً ، ومن مكونات الشعب جميعهاً ، ومستوحين ظُلامةَ استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها ، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازرِ حلبجةَ وبرزانَ والأنفال والكورد الفيليين ، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ، ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية ، فسعينا يداً بيد ، وكتفاً بكتف ، لنصنع عراقنا الجديد ، عراق المستقبل ، من دون نعرة طائفية ، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز ، ولا إقصاء .

لم يثننا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون ، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية ، وانتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة ، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ، ومنح تكافؤ الفرص للجميع .

نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته ، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي ، عَقَدناَ العزم برجالنا ونسائنا ، وشيوخنا وشبابنا ، على احترام قواعد القانون ،

---

(1) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ ، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

وتحقيق العدل والمساواة ، ونبذ سياسة العدوان ، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها ، والشيخ وهمومه ، والطفل وشؤونه ، وإشاعة ثقافة التنوع ، ونزع فتيل الإرهاب .

نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكلِ مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه ، وأن يتعظ لغده بأمسه ، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارةِ الانسانِ هذا الدستور الدائم ، إنّ الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادةً .

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (١) :

جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق .

المادة (٢) :

أولا : الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدرٌ أساس للتشريع :

أ : لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

ب : لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج : لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين ، والايزديين ، والصابئة المندائيين .

المادة (٣) :

العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب ، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعال في جامعة الدول العربية وملتزمٌ بميثاقها ، وجزءٌ من العالم الإسلامي .

المادة (٤) :

أولا : اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية ، والسريانية ، والارمنية ، في المؤسسات التعليمية الحكومية ، وفقاً للضوابط التربوية ، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .

ثانياً : يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية ، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانونٍ يشمل :

أ : إصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب : التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، والمحاكم ، والمؤتمرات الرسمية ، بأيٍ من اللغتين .

ج : الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما .

د : فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية .

هـ : أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة ، مثل الأوراق النقدية ، وجوازات السفر ، والطوابع .

ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .

رابعا : اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

خامسا : لكل اقليمٍ أو محافظةٍ اتخاذ أية لغة محلية أخرى ، لغةً رسمية إضافية ، إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاءٍ عام .

المادة (٥) :

السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية .

المادة (٦) :

يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (٧) :

أولا : يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت أي مسمىً كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ، وتعمل على حماية أراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه .

المادة (٨) :

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ، ويحترم إلتزاماته الدولية .

المادة (٩) :

أولا :

أ : تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييزٍ أو إقصاء ، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ، ولا دور لها في تداول السلطة .

ب : يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة .

ج : لا يجوز للقوات المسلحة العراقية و أفرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها ، الترشيح في انتخاباتٍ لإشغال مراكز سياسية ، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية ، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات .

د : يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات ، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني ، وتقديم المشورة للحكومة العراقية ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون ، وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها .

هـ : تحترم الحكومة العراقية ، وتنفذ ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معداتٍ ومواد وتكنولوجيا وأنظمةٍ للاتصال .

ثانياً : تنظم خدمة العلم بقانون .

المادة (١٠) :

العتبات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

المادة (١١) :

بغداد عاصمة جمهورية العراق .

المادة (١٢) :

أولا : ينظم بقانونٍ ، علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي .

ثانياً : تنظم بقانونٍ ، الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (١٣) :

أولا : يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحائه كافة ، وبدون استثناء.

ثانياً : لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع هذا الدستور ، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نصٍ قانونيٍ آخر يتعارض معه .

الباب الثاني
الحقوق والحريات

الفصل الأول
(الحقوق)

الفرع الأول
الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤) :

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

المادة (١٥) :

لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة .

المادة (١٦) :

تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة (١٧) :

أولا : لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والآداب العامة .

ثانياً : حرمة المساكن مصونةٌ ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي ، ووفقاً للقانون .

المادة (١٨) :

أولا : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته .

ثانياً : يعدُ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية ، وينظم ذلك بقانون .

ثالثا :

أ : يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب ، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون .

ب : تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً : تنظم أحكام الجنسية بقانونٍ ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

المادة (١٩) :

أولاً : القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

ثانياً : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

ثالثاً : التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع .

رابعاً : حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

خامساً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه ، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة .

سادساً : لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية .

سابعاً : جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً .

ثامناً : العقوبة شخصيةٌ .

تاسعاً : ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

عاشراً : لا يسرى القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلحَ للمتهم .

حادي عشر : تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة .

ثاني عشر :

أ : يحظر الحجز .

ب : لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

ثالث عشر : تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها .

المادة (٢٠) :

للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

المادة (٢١) :

أولاً : يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية .

ثانياً : ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانونٍ ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية ، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه .

ثالثاً : لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية ، أو كل من الحقَ ضرراً بالعراق .

الفرع الثاني
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٢) :

أولا : العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً .

ثانياً : ينظم القانون ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

ثالثاً : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون .

المادة : (٢٣) :

أولاً : الملكية الخاصة مصونةٌ ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون .

ثانياً : لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل ، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً :

أ : للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، إلا ما استثني بقانون .

ب : يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .

المادة : (٢٤) :

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون .

المادة : (٢٥) :

تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسسٍ اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته .

المادة (٢٦) :

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٧) :

أولا : للأموال العامة حُرمة ، وحمايتها واجِب على كل مواطن .

ثانياً : تنظم بقانونٍ ، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيءٍ من هذه الأموال .

المادة (٢٨) :

أولا : لا تفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ، ولا تجبى ، ولا يعفى منها ، إلا بقانون .

ثانياً : يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٩) :

أولاً :

أ : الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية .

ب : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً : للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

ثالثاً : يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة ، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم .

رابعاً : تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع .

المادة (٣٠) :

أولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم .

ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣١) :

أولا : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ثانياً : للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة ، وبإشرافٍ من الدولة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣٢) :

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣٣) :

أولاً : لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة .

ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .

المادة (٣٤) :

أولاً : التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة ، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .

ثانياً : التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية ، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعاً : التعليم الخاص والأهلي مكفولٌ ، وينظم بقانون .

المادة (٣٥) :

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد توجهاتٍ ثقافيةٍ عراقيةٍ أصيلة .

المادة (٣٦) :

ممارسة الرياضة حقٌ لكل فرد ، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها ، وتوفير مستلزماتها .

الفصل الثاني
الحريات

المادة (٣٧) :

أولاً :

أ : حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ .

ب : لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي .

ج : يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني .

ثالثاً : يحرم العمل القسري (السخرة) ، والعبودية وتجارة العبيد(الرقيق) ، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال ، والاتجار بالجنس .

المادة (٣٨) :

تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون .

المادة (٣٩) :

أولا : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولةٌ ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : لا يجوز إجبار أحدٍ على الانضمام إلى أي حزبٍ أو جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية ، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

المادة (٤٠) :

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها ، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية ، وبقرار قضائي .

المادة (٤١) :

العراقيون احرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٤٢) :

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (٤٣) :

أولا : أتباع كل دينٍ أو مذهبٍ احرارٌ في :

أ : ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية .

ب : إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

المادة (٤٤) :

أولاً : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .

ثانياً : لا يجوز نفي العراقي ، أو إبعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

المادة (٤٥) :

أولا : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة ، بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان .

المادة (٤٦) :

لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

الباب الثالث

السلطات الاتحادية

المادة (٤٧) :

تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .

الفصل الأول

السلطة التشريعية

المادة (٤٨) :

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

الفرع الأول
مجلس النواب

المادة (٤٩) :

أولا : يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانياً : يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الأهلية .

ثالثاً : تنظم بقانونٍ ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب .

رابعاً : يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

خامساً : يقوم مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

سادساً : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، وأي عملٍ ، أو منصبٍ رسمي آخر .

المادة (٥٠) :

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس ، قبل ان يباشر عمله ، بالصيغة الآتية :

(أُقسم بالله العلي العظيم ، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية ، بتفانٍ وإخلاص ، وان أحافظ على استقلال العراق وسيادته ، وأرعى مصالح شعبه ، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ، والله على ما أقول شهيد) .

المادة (٥١) :

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (٥٢) :

أولا : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه .

ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره

المادة (٥٣) :

أولا : تكون جلسات مجلس النواب علنيةً إلا إذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك .

ثانياً : تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبةً .

المادة (٥٤) :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسومٍ جمهوري ، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

المادة (٥٥) :

ينتخب مجلس النواب في أول جلسةٍ له رئيساً ، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، بالانتخاب السري المباشر .

المادة (٥٦) :

أولا : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية ، تبدأ بأول جلسةٍ له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .

ثانياً : يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .

المادة (٥٧) :

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما ، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها .

المادة (٥٨) :

أولا : لرئيس الجمهورية ، أو لرئيس مجلس الوزراء ، أو لرئيس مجلس النواب ، أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب إلى جلسةٍ استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه .

ثانياً : يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً ، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك ، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو رئيس مجلس النواب ، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس .

المادة : (٥٩) :

أولا :

أ : يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ، بعد تحقق النصاب ، ما لم يُنص على خلاف ذلك .

المادة (٦٠) :

أولاً : مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

ثانياً : مقترحات القوانين تقدم من عشرةٍ من أعضاء مجلس النواب ، أو من إحدى لجانه المختصة .

المادة (٦١) :

يختص مجلس النواب بما يأتي :

أولا : تشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً : الرقابة على أداء السلطة التنفيذية .

ثالثاً : انتخاب رئيس الجمهورية .

رابعاً : تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

خامساً : الموافقة على تعيين كلٍ من :

أ : رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الإشراف القضائي ، بالأغلبية المطلقة ، بناءً على اقتراحٍ من مجلس القضاء الأعلى .

ب : السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، باقتراح من مجلس الوزراء .

ج : رئيس أركان الجيش ، ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات ، بناءاً على اقتراحٍ من مجلس الوزراء .

سادساً :

أ : مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب .

ب : إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في إحدى الحالات الآتية :

١ : الحنث في اليمين الدستورية .

٢ : انتهاك الدستور .

٣ : الخيانة العظمى .

سابعاً :

أ : لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكلٍ منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة .

ب : يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء ، أو إحدى الوزارات ، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته .

ج : لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضواً ، توجيه استجوابٍ إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه .

ثامناً :

أ : لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلبٍ موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجوابٍ موجهٍ إليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه .

ب :

١ : لرئيس الجمهورية ، تقديم طلبٍ إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

٢ : لمجلس النواب ، بناءً على طلب خُمس (١/٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ موجهٍ إلى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب .

٣ : يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

ج : تُعدُ الوزارة مستقيلةً في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

د : في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور .

هـ : لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة .

تاسعاً :

أ : الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءاً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء .

ب : تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد ، وبموافقةٍ عليها في كل مرة .

ج : يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانونٍ ، بما لا يتعارض مع الدستور .

د : يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الإجراءات المتخذة والنتائج ، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها .

المادة (٦٢) :

أولا : يُقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره .

ثانياً : لمجلس النواب ، إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات .

المادة (٦٣) :

أولا : تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس ، بقانون .

ثانياً :

أ : يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك .

ب : لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج : لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

المادة (٦٤) :

أولا : يُحل مجلس النواب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه ، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية ، عند حل مجلس النواب ، إلى انتخاباتٍ عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً ، ويواصل تصريف الأمور اليومية .

الفرع الثاني
مجلس الاتحاد

المادة (٦٥) :

يتم إنشاء مجلسٍ تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

الفصل الثاني
(السلطة التنفيذية)

المادة (٦٦) :

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية ، من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون .

الفرع الأول
رئيس الجمهورية

المادة (٦٧) :

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لإحكام الدستور .

المادة (٦٨) :

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون :

أولا : عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين .

ثانياً : كامل الأهلية وأتم الأربعين سنةً من عمره .

ثالثاً : ذا سمعةٍ حسنةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن .

رابعاً : غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف .

المادة (٦٩) :

أولاً : تنظم بقانونٍ ، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

ثانياً : تنظم بقانونٍ ، أحكام اختيار نائبٍ أو أكثر لرئيس الجمهورية .

المادة (٧٠) :

أولا : ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه .

ثانياً : إذا لم يحصل أيٌ من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

المادة (٧١) :

يؤدي رئيس الجمهورية ، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة (٧٢) :

أولا : تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لولايةٍ ثانيةٍ فحسب .

ثانيا ً:

أ : تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب .

ب : يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على ان يتم انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقادٍ للمجلس .

ج : في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سببٍ من الأسباب ، يتم انتخاب رئيسٍ جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

المادة (٧٣) :

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية :

أولا : إصدار العفو الخاص بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء ، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري .

ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بعد موافقة مجلس النواب ، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

ثالثاً : يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

رابعاً : دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور .

خامساً : منح الأوسمة والنياشين بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء ، وفقاً للقانون .

سادساً : قبول السفراء .

سابعاً : إصدار المراسيم الجمهورية .

ثامناً : المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

تاسعاً : يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية .

عاشراً : ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور .

المادة (٧٤) :

يحدد بقانونٍ ، راتب ومخصصات رئيس الجمهورية .

المادة (٧٥) :

أولا : لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب ، وتُعد نافذةً بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب .

ثانياً : يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً : يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سببٍ كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد ، خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ الخلو .

رابعاً : في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، يَحل رئيس مجلس النواب ، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائبٍ له ، على ان يتم انتخاب رئيسٍ جديد خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو ، وفقاً لإحكام هذا الدستور .

الفرع الثاني
مجلس الوزراء

المادة (٧٦) :

أولا : يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً ، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية أعضاء وزارته ، خلال مدةٍ أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف .

ثالثاً : يُكلف رئيس الجمهورية ، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوماً ، عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة ، خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً " من هذه المادة .

رابعاً : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف ، أسماء أعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري ، على مجلس النواب ، ويعد حائزاً ثقتها ، عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهاج الوزاري ، بالأغلبية المطلقة.

خامساً : يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة ، خلال خمسة عشر يوماً ، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

المادة (٧٧) :

أولا : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية ، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ، وأتم الخامسة والثلاثين سنةً من عمره .

ثانياً : يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب ، وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

المادة (٧٨) :

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ، ويترأس اجتماعاته ، وله الحق بإقالة الوزراء ، بموافقة مجلس النواب .

المادة (٧٩) :

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة (٨٠) :

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية :

أولا : تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة ، والإشراف على عمل الوزارات ، والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً : اقتراح مشروعات القوانين .

ثالثاً : إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات ، بهدف تنفيذ القوانين .

رابعاً : إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .

خامساً : التوصية إلى مجلس النواب ، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ، ورؤساء الأجهزة الأمنية .

سادساً : التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتوقيع عليها ، أو من يخوله .

المادة (٨١) :

أولا : يقوم رئيس الجمهورية ، مقام رئيس مجلس الوزراء ، عند خلو المنصب لأي سببٍ كان .

ثانياً : عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند " أولا " من هذه المادة ، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة ، خلال مدةٍ لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، ووفقاً لإحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور .

المادة (٨٢) :

ينظم بقانونٍ ، رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ومن هم بدرجتهم .

المادة (٨٣) :

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب ، تضامنيةً وشخصية .

المادة (٨٤) :

أولا : ينظم بقانونٍ ، عمل الأجهزة الأمنية ، وجهاز المخابرات الوطني ، وتحدد واجباتها وصلاحياتها ، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان ، وتخضع لرقابة مجلس النواب .

ثانياً : يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء .

المادة (٨٥) :

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً ، لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (٨٦) :

ينظم بقانونٍ ، تشكيل الوزارات ووظائفها ، واختصاصاتها ، وصلاحيات الوزير .

الفصل الثالث
السلطة القضائية

المادة (٨٧) :

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون .

المادة (٨٨) :

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

المادة (٨٩) :

تتكون السلطة القضائية الاتحادية ، من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الإشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون .

الفرع الأول
مجلس القضاء الأعلى

المادة (٩٠) :

يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية ، وينظم القانون ، طريقة تكوينه ، واختصاصاته ، وقواعد سير العمل فيه .

المادة (٩١) :

يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية :

أولا : إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي .

ثانيا : ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الإشراف القضائي ، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .

ثالثاً : اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية ، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

الفرع الثاني
المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٩٢) :

أولا : المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً .

ثانياً : تتكون المحكمة الاتحادية العليا ، من عددٍ من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يُحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

المادة (٩٣) :

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

أولا : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً : تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والأنظمة والتعليمات ، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن ، من الأفراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً : الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات .

سادساً : الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون .

سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامناً :

أ : الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي ، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ب : الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم ، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

المادة (٩٤) :

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة .

الفرع الثالث
أحكام عامة

المادة (٩٥) :

يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية .

المادة (٩٦) :

ينظم القانون ، تكوين المحاكم ، وأنواعها ، ودرجاتها ، واختصاصاتها ، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم ، وأعضاء الادعاء العام ، وانضباطهم ، وإحالتهم على التقاعد .

المادة (٩٧) :

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون ، كما يحدد القانون ، الأحكام الخاصة بهم ، وينظم مساءلتهم تأديبياً .

المادة (٩٨) :

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي :

أولا : الجمع بين الوظيفة القضائية ، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية ، أو أي عملٍ آخر .

ثانياً : الانتماء إلى أي حزبٍ أو منظمةٍ سياسية ، أو العمل في أي نشاط سياسي .

المادة (٩٩) :

ينظم بقانون ، القضاء العسكري ، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة ، وقوات الأمن ، وفي الحدود التي يقررها القانون

المادة (١٠٠) :

يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن .

المادة (١٠١) :

يجوز بقانونٍ ، إنشاء مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الإداري ، والإفتاء ، والصياغة ، وتمثيل الدولة ، وسائر الهيئات العامة ، أمام جهات القضاء ، إلا ما استثني منها بقانون .

الفصل الرابع
الهيئات المستقلة

المادة (١٠٢) :

تُعد المفوضة العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئاتٌ مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم أعمالها بقانون .

المادة (١٠٣) :

أولا : يُعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، وهيئة الإعلام والاتصالات ، ودواوين الأوقاف ، هيئاتٌ مستقلة مالياً وإداريا ، وينظم القانون عمل كل هيئةٍ منها .

ثانياً : يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب ، ويرتبط ديوان الرقابة المالية ، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب .

ثالثاً : ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء .

المادة (١٠٤) :

تؤسس هيئةٌ تسمى مؤسسة الشهداء ، ترتبط بمجلس الوزراء ، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون .

المادة (١٠٥) :

تؤسس هيئةٌ عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة ، والبعثات والزمالات الدراسية ، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية ، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية ، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وتنظم بقانون .

المادة (١٠٦) :

تؤسس بقانونٍ ، هيئةٌ عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية ، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها ، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية :

أولا : التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية ، بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانياً : التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها .

ثالثاً : ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وفقاً للنسب المقررة .

المادة (١٠٧) :

يؤسس مجلسٌ ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي ، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية ، بما فيها التعيين والترقية ، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون .

المادة (١٠٨) :

يجوز استحداث هيئاتٍ مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون .

الباب الرابع
اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (١٠٩) :

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

المادة (١١٠) :

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

أولا : رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية

ثانياً : وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها ، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق ، والدفاع عنه .

ثالثاً : رسم السياسة المالية ، والكمركية ، وإصدار العملة ، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ، ووضع الميزانية العامة للدولة ، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي، وإدارته .

رابعاً : تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان .

خامساً : تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي .

سادساً : تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .

سابعاً : وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .

ثامناً : تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق ، وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق ، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية .

تاسعاً : الإحصاء والتعداد العام للسكان .

المادة (١١١) :

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات .

المادة (١١٢) :

أولا : تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة ، على ان توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للأقاليم المتضررة ، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من

قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك ، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي ، معتمدةً احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

المادة (١١٣) :

تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية ، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (١١٤) :

تكون الاختصاصات الآتية مشتركةً بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم :

أولا : إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً : تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .

ثالثاً : رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث ، والمحافظة على نظافتها ، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

رابعاً : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامساً : رسم السياسة الصحية العامة ، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

سادساً : رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية ، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها ، وينظم ذلك بقانون.

المادة (١١٥) :

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم ، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، في حالة الخلاف بينهما .

الباب الخامس
سلطات الأقاليم

الفصل الأول
الأقاليم

المادة (١١٦) :

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمةٍ وأقاليم ومحافظاتٍ لا مركزيةٍ وإدارات محلية .

المادة (١١٧) :

أولا : يقر هذا الدستور ، عند نفاذه ، إقليم كردستان وسلطاته القائمة ، إقليما اتحادياً .

ثانياً : يقر هذا الدستور ، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه .

المادة (١١٨) :

يسن مجلس النواب في مدةٍ لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسةٍ له، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (١١٩) :

يحق لكل محافظةٍ أو أكثر ، تكوين إقليم بناءاً على طلبٍ بالاستفتاء عليه ، يقدم بإحدى طريقتين :

أولا : طلبٍ من ثلث الأعضاء في كل مجلسٍ من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .

ثانياً : طلبٍ من عُشر الناخبين في كل محافظةٍ من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .

المادة : (١٢٠) :

يقوم الإقليم بوضع دستورٍ له ، يحدد هيكل سلطات الإقليم ، وصلاحياته ، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات ، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور .

المادة (١٢١) :

أولا : لسلطات الأقاليم ، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وفقاً لإحكام هذا الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصاتٍ حصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً : يحق لسلطة الإقليم ، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم ، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم ، بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثالثاً : تخصص للأقاليم والمحافظات حصةٌ عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً ، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها ، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ، ونسبة السكان فيها .

رابعاً : تؤسس مكاتبٌ للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية .

خامسا : تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم ، وبوجهٍ خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم ، كالشرطة والأمن وحرس الإقليم .

الفصل الثاني
المحافظات التي لم تنتظم في إقليم

المادة (١٢٢) :

أولا : تتكون المحافظات من عددٍ من الأقضية والنواحي والقرى .

ثانياً : تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً : يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة ، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة ، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس .

رابعاً : ينظم بقانونٍ ، انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظ ، وصلاحياتهما .

خامساً : لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة ، وله ماليةٌ مستقلة .

المادة (١٢٣) :

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات ، أو بالعكس ، بموافقة الطرفين ، وينظم ذلك بقانون .

الفصل الثالث
العاصمة

المادة (١٢٤) :

أولا : بغداد بحدودها البلدية ، عاصمة جمهورية العراق ، وتمثل بحدودها الإدارية محافظة بغداد .

ثانياً : ينظم وضع العاصمة بقانونٍ .

ثالثاً : لا يجوز للعاصمة أن تنضم لإقليم .

الفصل الرابع
الإدارات المحلية

المادة (١٢٥) :

يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان ، والكلدان والآشوريين ، وسائر المكونات الأخرى ، وينظم ذلك بقانون .

الباب السادس
الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل الأول
الأحكام الختامية

المادة (١٢٦) :

أولا : لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، أو لخُمس (١/٥) أعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور .

ثانياً : لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءاً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

ثالثاً : لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند " ثانياً " من هذه المادة ، إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

رابعاً : لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور ، من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلةً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني ، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاءٍ عام .

خامساً :

أ : يُعدُ التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند " ثانياً " و" ثالثاً " من هذه المادة ، في حالة عدم تصديقه .

ب : يُعدُ التعديل نافذاً ، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (١٢٧) :

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس ، وأعضاء السلطة القضائية ، وأصحاب الدرجات الخاصة ، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من أموالهم ، أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين .

المادة (١٢٨) :

تصدر القوانين والأحكام القضائية بأسم الشعب .

المادة (١٢٩) :

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم يُنص على خلاف ذلك .

المادة (١٣٠) :

تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تُلغ أو تعدل ، وفقاً لإحكام هذا الدستور .

المادة : (١٣١) :

كل استفتاءٍ واردٍ في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين ، ما لم يُنص على خلاف ذلك .

الفصل الثاني
الأحكام الانتقالية

المادة (١٣٢) :

أولا : تكفل الدولة ، رعاية ذوي الشهداء ، والسجناء السياسيين ، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد .

ثانياً : تكفل الدولة ، تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية .

ثالثاً : ينظم ما ورد في البندين " أولا " و " ثانياً " من هذه المادة ، بقانون .

المادة (١٣٣) :

يعتمد مجلس النواب في جلسته الأولى ، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية ، لحين إقرار نظامٍ داخليٍ له .

المادة (١٣٤) :

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئةً قضائية مستقلة ، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ، ولمجلس النواب إلغاؤها بقانونٍ ، بعد إكمال أعمالها .

المادة (١٣٥) :

أولا : تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئةً مستقلة ، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها ، وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً : لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها ، بالأغلبية المطلقة .

ثالثاً : يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ورئيس وأعضاء مجلس النواب ، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد ، والمواقع المتناظرة في الأقاليم ، وأعضاء الهيئات القضائية ، والمناصب الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون ، ان يكون غير مشمولٍ بأحكام اجتثاث البعث .

رابعاً : يستمر العمل بالشرط المذكور في البند " ثالثاً " من هذه المادة ، ما لم تُحل الهيئة المنصوص عليها في البند " أولا " من هذه المادة .

خامساً : مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساسا كافياً للإحالة إلى المحاكم ، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ، ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث ، والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً : يشكل مجلس النواب لجنةً نيابيةً من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة ، لضمان العدل والموضوعية والشفافية ، والنظر في موافقتها للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب .

المادة (١٣٦) :

أولا : تواصل هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيئةً مستقلة ، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية ، وفقاً للقانون ، وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً : لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائه .

المادة (١٣٧) :

يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور ، إلى حين صدور قرارٍ من مجلس النواب ، بأغلبية الثلثين ، بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور .

المادة (١٣٨) :

أولا : يحل تعبير(مجلس الرئاسة) محل تعبير(رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور ، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية ، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقةٍ لنفاذ هذا الدستور .

ثانياً :

أ : ينتخب مجلس النواب ، رئيساً للدولة ، ونائبين له ، يؤلفون مجلساً يسمى(مجلس الرئاسة) ، يتم انتخابه بقائمةٍ واحدة ، وبأغلبية الثلثين .

ب : تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية ، الواردة في هذا الدستور ، على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة .

ج : لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة ، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه ، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة .

د : في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة ، ينتخب مجلس النواب بثلثي أعضائه بديلاً عنه .

ثالثاً : يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة ، ما يشترط في عضو مجلس النواب ، على ان يكون :

أ : أتم الأربعين سنةً من عمره .

ب : متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

ج : قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات ، إذا كان عضواً فيه .

د : ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ ، أو الأنفال ، ولم يقترف جريمةً بحق الشعب العراقي .

رابعاً : يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ، ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الآخرين مكانه.

خامساً :

أ : ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب ، إلى مجلس الرئاسة ، لغرض الموافقة عليها بالإجماع ، وإصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه ، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و (١١٩) من هذا الدستور ، والمتعلقتين بتكوين الأقاليم .

ب : في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة ، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها ، والتصويت عليها بالأغلبية ، وترسل ثانيةً إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ج : في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانيةً ، خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه ، تعاد إلى مجلس النواب ، الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه ، غير قابلةٍ للاعتراض ، وتُعد مصادقاً عليها .

سادساً : يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية ، المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (١٣٩) :

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى .

المادة (١٤٠) :

أولا : تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بكل فقراتها .

ثانياً : المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية ، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور ، على أن تنجز كاملةً (التطبيع ، الإحصاء ، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها ، لتحديد إرادة مواطنيها) في مدةٍ أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة .

المادة (١٤١) :

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ ، وتُعدُ القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان – بما فيها قرارات المحاكم والعقود – نافذة المفعول ، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان ، من قبل الجهة المختصة فيها ، وما لم تكن مخالفةً لهذا الدستور .

المادة (١٤٢) :

أولا : يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنةً من أعضائه تكون ممثلةً للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي ، مهمتها تقديم تقريرٍ إلى مجلس النواب ، خلال مدةٍ لا تتجاوز أربعة أشهر ، يتضمن توصيةً بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور ، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها .

ثانياً : تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعةً واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتُعد مقرةً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

ثالثاً : تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها ، خلال مدةٍ لا تزيد على شهرين من تأريخ إقرار التعديل في مجلس النواب .

رابعاً : يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً ، بموافقة أغلبية المصوتين ، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر .

خامساً : يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور ، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (١٤٣) :

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وملحقه ، عند قيام الحكومة الجديدة ، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه .

المادة (١٤٤) :

يُعدُ هذا الدستور نافذاً ، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، ونشره في الجريدة الرسمية ، وتشكيل الحكومة بموجبه .

قوانين الاستفتاء

قانون رقم (١١) ، قانون الاستفتاء على مشروع الدستور .

قانون رقم (١١)

قانون الاستفتاء على مشروع الدستور[١]

تجري عملية الاستفتاء على مشروع الدستور في يوم السبت الموافق ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ وذلك بأبداء الرأي بالسؤال الآتي : (هل توافق على مشروع الدستور؟) ، وتكون الأجابة بـ (نعم) أو (لا) .

المادة ٢ :

يتم التصويت على سؤال الاستفتاء عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

المادة ٣ :

يكون الشخص مؤهلا للتصويت في الاستفتاء عند توفر الشروط الآتية :

١ : أن يكون عراقي الجنسية ، أو مشمولا بالمادة (١١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

٢ : أن يكون تاريخ ميلاده في أو قبل ٣١ كانون الأول ١٩٨٧ .

٣ : أن يكون مسجلا للادلاء بصوته وفقًا للأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات العراقية المستقلة .

المادة ٤ :

يكون الاستفتاء ناجحًا ومشروع الدستور مصادقًا عليه عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق واذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر .

المادة ٥ :

تتولى المفوضية العليا للانتخابات العراقية المستقلة تنفيذ عملية الاستفتاء ، ولها أن تصدر الأنظمة اللازمة لذلك .

المادة ٦ :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حاجم مهدي الحسني

رئيس الجمعية الوطنية العراقية

الأسباب الموجبة :

من أجل تنظيم عملية الاستفتاء على مشروع الدستور ، شرع هذا القانون .

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٠٥ ، بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ .

قوانين الانتخابات البرلمانية

١ : الأمر رقم (٩٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، قانون الانتخابات .

٢ : قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون الانتخابات .

٣ : قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .

٤ : قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ مذكرة تفسيرية .

٥ : مرسوم جمهوري رقم (١٠٩) .

٦ : قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي .

الأمر رقم ٩٦[1]

الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

قانون الانتخابات

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة ، بما في ذلك القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار رقم ١٥١١ (٢٠٠٣) ، وتأكيداً مرة أخرى على حق الشعب العراقي الذي أقره القراران رقم ١٤٨٣ و ١٥١١ في تحديد مستقبله السياسي بحرية ، ونظرا إلى ان قانون إدارة دولة العراق خلال المرحلة الانتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٤ ، إذا تيسر ذلك ، أو على أي حال ، في تاريخ لا يتعدى ٣١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥ ، وإصرارا على تحقيق الأهداف الانتقالية لقانون الإدارة خلال الفترة الانتقالية ، بما في ذلك إعداد الدستور الدائم والتصديق عليه ، وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور ، والتزاما بانتخاب واضعي الدستور العراقي عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري للشعب العراقي ، وإيماء إلى تبني مجلس الحكم العراقي للقرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ الذي يصادق على اعتماد منطقة انتخابية واحدة والتمثيل النسبي في انتخابات المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية ، وبعد التشاور المستفيض مع ممثلي الأمم المتحدة والاستفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم ومع قطاع عريض من الشعب العراقي ، أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي :

القسم (١)

الهدف

يشكل هذا الأمر جزءا من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وموثوق بها لتحديد عضوية المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية .

القسم (٢)

تعريف المصطلحات

يطبق ما يلي من تعريف للمصطلحات تحقيقاً لأهداف هذا الأمر، وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد مجموعة من الأشخاص أو الأطراف أو الأشياء ، وتنطبق عليهم ، وتشمل الكلمات الوارد بصيغة الجمع معنى المفرد ، كما تشمل الكلمات الواردة بصيغة المذكر معنى المؤنث :

---

[1] نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد : ٣٩٨٤ ، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ .

١ : تعني عبارة " المفوضية " مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة التي تم تأسيسها بموجب الأمر رقم ٩٢ عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٣١ مايو / أيار ٢٠٠٤ .

٢ : تعني عبارة " الحكومة العراقية المؤقتة " الحكومة التي ستتولى كافة سلطات الحكم في ٣٠ يونيو / حزيران ٢٠٠٤ ، وتحتفظ بهذه السلطات إلى حين تأليف الحكومة العراقية الانتقالية .

٣ : تعني عبارة " الحكومة العراقية الانتقالية " الحكومة التي سيتم تشكيلها بعد إجراء انتخابات عامة في تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥ .

٤ : تعني عبارة " المجلس الوطني " المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية الذي ورد وصف له في القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية .

٥ : تعني عبارة " قانون الأحزاب والكيانات السياسية " القانون الذي سيحكم الاعتراف بالكيانات السياسية في العراق خلال المرحلة الانتقالية .

٦ : تعني عبارة " كيان سياسي " أي كيان سياسي كما تم تعريفه في قانون الأحزاب والكيانات السياسية .

٧ : تعني عبارة " الحد " الحد الأدنى للأصوات الصالحة والسليمة الضرورية للحصول على مقعد في المجلس الوطني .

القسم (٣)
نظام التمثيل

١ : يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري .

٢ : يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم ٢٧٥ عضوا عن طريق الانتخابات تماشيا مع المادة ٣١ من القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية . ويتم تنظيم إجراءات استبدال أعضاء المجلس الوطني في حال استقالة احدهم أو إقالته أو وفاته بموجب قانون منفصل يتم وضعه بعد الانتخابات تماشيا مع المادة ٣١ (أ) من القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية .

٣ : سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة ، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي .

٤ : تعتمد الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد في المجلس الوطني على أعضائه على حساب أولي يستخدم الحصص البسيطة (هير كوتا) وعلى حسابات أخرى تالية تستخدم أكبر المتبقي . ويكون الحد هو الحد الطبيعي ، ويحسب بقسمه إجمالي عدد الأصوات السليمة والصالحة على ٢٧٥ . ويتم توضيح طريقة استخدام هذه الصيغة في لوائح تنظيمية تصدر عملا بالقسم ٦ .

القسم (٤)
المرشحون للانتخابات

١ : يجوز لأي كيان سياسي ان يقدم إلى المفوضية قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني طالما كان المرشحون المذكورة أسماؤهم في القائمة مستوفين للمعايير القانونية ذات الصلة .

٢ : يجب ترتيب أسماء المرشحين على القوائم المقدمة إلى المفوضية حسب استحقاق كل منهم . ويتم توزيع المقاعد في المجلس الوطني طبقا لترتيب الأسماء الوارد في هذه القائمة ، ولا يجوز تغيير هذا الترتيب أو تغيير هذه القائمة بأي شكل آخر بعد تاريخ معين تحدده المفوضية .

٣ : يجب ان يكون اسم إمرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما يجب ان يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة أسماء إمرأتين على الأقل ، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة .

٤ : لن يقل عدد أسماء المرشحين على أي قائمة عن ١٢ ولن يتجاوز ٢٧٥ مرشحا ، ومع ذلك يجوز للأفراد الذين اعتمدتهم المفوضية واعتبرتهم كيانات سياسية ترشيح أنفسهم على قائمة عليها اسم مرشح واحد ، ولا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة (٣) من القسم ٤ على قائمة عليها اسم فرد واحد معتمد من المفوضية بصفته كيان سياسيا .

٥ : يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية ، ولا يجوز لأي من تلك الكيانات السياسية في أي وقت ان تسحب من احد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له .

القسم (٥)
حق التصويت

١ : لا يكون الشخص مؤهلا للإدلاء بصوته في انتخابات المجلس الوطني ما لم يفي بالشروط التالية :

أ : أن يعتبر مواطنا عراقيا أو له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية أو يكون مؤهلا لاكتساب الجنسية العراقية ، وذلك تماشيا مع المادة ١١ من القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية .

ب : أن يكون تاريخ ميلاده يوم ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٦ أو قبل هذا التاريخ .

ت : ان يكون مسجلا للإدلاء بصوته وفقا للإجراءات الصادرة عن المفوضية .

٢ : تفسر المفوضية نص المادة ١١ من القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية بشكل شمولي ، ولن تعتمد على الانتهاء من أي إجراءات إدارية أو قانونية اتخذتها الحكومة العراقية الانتقالية من اجل تنفيذ المادة ١١ من القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية .

٣ : لن تخل قرارات المفوضية بأي إجراءات إدارية أو قانونية تتخذها في المستقبل الحكومة العراقية الانتقالية من اجل تنفيذ المادة ١١ من القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية .

القسم (٦)
التنفيذ

يجوز للمفوضية إصدار اللوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات لتنفيذ هذا الأمر .

القسم (٧)
التشريعات المتعارضة

يتم بموجب هذا الأمر تعليق أي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر ، وذلك بقدر درجة تعارضه معه .

القسم (٨)
تاريخ النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

إل . بول ريمر
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
٢٠٠٤/٦/١٥

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥
قانون الانتخابات[1]

الفصل الأول
سريان القانون

المادة (١) :

يسري هذا القانون على ما يأتي :

أ : انتخابات مجلس النواب .

ب : انتخاب الجمعية الوطنية في حالة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (٦١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

ج : انتخابات المجالس الوطنية للأقاليم ، ومجالس المحافظات ، والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص .

الفصل الثاني
حق الانتخاب

المادة (٢) :

يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر .

المادة (٣) :

يشترط في الناخب ان يكون :

١ : عراقي الجنسية .

٢ : كامل الأهلية .

٣ : أكمل الثامنة عشرة من عمرهِ في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات .

٤ : مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة .

المادة (٤) :

أولاً : يجري الاقتراع في يوم واحد .

ثانياً : يجوز تأجيل الانتخاب في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية .

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠١٠ ، بتاريخ : ٢٠٠٥/١١/٢٣ .

المادة (٥) :

يحدد موعد الانتخاب بمرسوم جمهوري ، ويعلن عنه بوسائل الأعلام كافة قبل الموعد المحدد لاجرائه بمدة (٦٠) يوماً .

الفصل الثالث
حق الترشيح

المادة (٦) :

يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة الى ما ياتي :

١ : ان لا يقل عمرهُ عن ثلاثين سنة .

٢ : ان لا يكون مشمولاً بقوانين اجتثاث البعث .

٣ : أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

٤ : أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف ، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

٥ : ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

٦ : أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح .

المادة (٧) :

يخضع المرشحون لمصادقة مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة .

المادة (٨) :

يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح ان يرشح نفسه في أي دائرة يريد .

المادة (٩) :

يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة ، ويجوز الترشيح الفردي .

المادة (١٠) :

يجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية .

المادة (١١) :

يجب ان تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما يجب ان تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل ، وهكذا حتى نهاية القائمة .

المادة (١٢) :

توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقا لترتيب الأسماء الوارد فيها .

المادة (١٣) :

يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية ، ولا يجوز لأي من الكيانات ان تسحب من المرشح المقعد المخصص له .

المادة (١٤) :

أولاً : إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها .

ثانياً : إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء .

ثالثاً : إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد ، او قائمة استنفذت المرشحين ، يخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي اخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً .

الفصل الرابع
الدوائر الانتخابية

المادة (١٥) :

اولاً : يتألف مجلس النواب من (٢٧٥) مقعدا ، (٢٣٠) مقعدا منها توزع على الدوائر الانتخابية ، و(٤٥) مقعدا تعويضيا .

ثانياً: تكون كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ (المعتمد على نظام البطاقة التموينية) .

المادة (١٦) :

يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقا للإجراءات الاتية:

١ : يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على (القاسم الانتخابي) .

٢ : يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (القاسم الانتخابي) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له .

٣ : توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى .

المادة (١٧) :

توزع المقاعد التعويضية حسب ما ياتي :

١ : يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على (المعدل الوطني) .

٢ : يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (المعدل الوطني) . لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له .

٣ : يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على (المعدل الوطني) .

٤ : توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد أصواتها من مجموع الأصوات .

المادة (١٨) :

تقدم الكيانات السياسية قوائم بمرشحيها لشغل المقاعد التعويضية .

المادة (١٩) :

يقترع العراقيون في خارج العراق في مراكز انتخابية تحددها مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة ، وتحتسب أصواتهم على مستوى الدولة .

الفصل الخامس
الحملة الانتخابية

المادة (٢٠) :

تكون الحملة الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ، ويجوز لأي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

المادة (٢١) :

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة .

المادة (٢٢) :

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

المادة (٢٣) :

لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح .

المادة (٢٤) :

لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح اخر أو اثارت النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين .

المادة (٢٥) :

يحظر على أي مرشح ان يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت .

المادة (٢٦) :

يمنع نشر أو الصاق أو وضع أي إعلان أو منشور أو لافتة بما في ذلك الرسوم والصور والكتابة على الجدران ، وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية .

الفصل السادس
جرائم الانتخابات

المادة (٢٧) :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الافعال الاتية :

أ : الاقتراع أكثر من مرة واحدة .

ب : انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع .

ج : رشح نفسه في اكثر من دائرة واحدة ، أو أكثر من قائمة واحدة .

د : حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة خطرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخاب .

هـ : الدخول بالقوة الى مركز الاقتراع أو الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن اجرائها .

و : التأثير على حرية الانتخاب أو أعاقة العمليات الانتخابية .

ز : العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الصناديق او الجداول أو الأوراق أو أتلافها أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته .

ي : ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٢٨) :

يلغى الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الانتخابات) .

المادة (٢٩) :

لمفوضية الانتخابات العراقية المستقلة إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة (٣٠) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

غازي عجيل الياور	**عادل عبد المهدي**	**جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية	**نائب رئيس الجمهورية**	**رئيس الجمهورية**

الأسباب الموجبة :

ان قانون الانتخابات النافذ رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ سنته سلطة الائتلاف المؤقتة في مرحلة تاريخية لها ظروفها الخاصة ، وكان الهدف منه تشكيل جمعية وطنية تضطلع أساسا بمهمة اعداد مشروع الدستور ، وقد تأسس القانون على نظام يعد العراق دائرة انتخابية واحدة ، وكان هذا النظام ملائما في حينه ، وباتجاه نظام انتخابي أكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم إهمال مزية نظام الدائرة الواحدة ، شرع هذا القانون .

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩
قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥[1]

المادة (١) :

تُلغى المادة (١٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أولاً : يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام ٢٠٠٥ على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (٢،٨%) لكل محافظة سنوياً .

ثانياً : يصوت العراقيون أينما كانوا لقوائم محافظاتهم أو لمرشحيهم على أن يشمل المصوتين خارج العراق بضوابط التصويت الخاص .

ثالثاً : تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي :

أ : المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل .

ب : المكون الإيزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .

ج : المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد .

د : المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

رابعاً : تُخصص نسبة (٥%) من المقاعد كمقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها .

خامساً : تكون المقاعد المُخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة .

المادة (٢) :

تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان المحافظة حسب أخر الإحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية .

المادة (٣) :

تُلغى المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٦) ويحل محلها ما يأتي :

أولاً : يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المُخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت على القائمة أو احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي .

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤١٤٠ ، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

ثانياً : تُجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتُقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المُخصصة لتلك القائمة .

ثالثاً : توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة .

رابعاً : تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات .

المادة (٤) :

التصويت الخاص ويشمل :

أولاً : العسكريين من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة المؤسسات الأمنية الأخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعتمد فيها على قوائم رسمية تتضمن الأسماء والمواقع وتلتزم الجهات أعلاه بتقديمها قبل مدة لا تقل عن (٦٠) يوماً من موعد إجراء الانتخابات ، وبناءً عليه تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين . وإذا لم تُرسل القوائم المذكورة يُصوت المنتسبون التابعون للوزارات والأجهزة أعلاه في إطار الاقتراع العام وفقاً لسجل الناخبين .

ثانياً : النزلاء والمعتقلين والمحتجزين ويعتمد في تصويتهم على إجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على قوائم تقدمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً قبل يوم الاقتراع .

ثالثاً : المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الأخرى ويكون بناءً على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة بالاقتراع ووفقاً لإجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

رابعاً : تصويت المهجرين :

أ : الناخب المُهجر : هو العراقي الذي تم تهجيره قسراً من مكان إقامته الدائم إلى مكان أخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان .

ب : تكون طريقة تصويت المهجرين وفق أحدث إحصائية رسمية تزود بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة وبموجبها يحق للمُهَجر التصويت للدائرة التي هُجِرَ منها ما لم يكن قد نقل بطاقته التموينية إلى المحافظة التي هُجِرَ إليها.

خامساً : للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية وضع التعليمات الخاصة بتصويت الخارج .

المادة (٥) :

أولاً : تسري أحكام المواد الواردة في الفصل السادس والفصل السابع من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على انتخابات أعضاء مجلس النواب .

ثانياً : يحق للمرشح الطلب من مركز المفوضية في المحافظة تزويده بعدد الأصوات التي حصل عليها.

ثالثاً : لعضو مجلس النواب الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بالعملية الانتخابية ونماذج العد والفرز في الدوائر الانتخابية المختلفة .

المادة (٦) :

أولاً : تجري الانتخابات في كركوك والمحافظات المشكوك في سجلاتها في موعدها المقرر استثناءً .

ثانياً : المحافظات المشكوك في سجلاتها هي التي تجاوز معدل النمو السكاني أكثر من (٥%) سنوياً على أن يقدم طلب التشكيك من خمسين نائباً على الأقل ويحظى بموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة .

ثالثاً : يُشَكلْ مجلس النواب لجنة من أعضائه لمحافظة كركوك ولكل محافظة مشكوك في سجلاتها تتكون من ممثلي مكونات تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الأمم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة على سجلات الناخبين وفقاً للبيانات الرسمية والمعايير الواردة في الأحكام الختامية والمادة ثانياً من هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على أن تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها .

رابعا : لا تعتبر نتائج الانتخابات في محافظة كركوك أو أية محافظة مشكوك في سجلاتها قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها كأساس لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري .

الأحكام الختامية

المادة (٧) :

تعتمد المعايير الآتية أساساً لتنفيذ الأحكام الواردة في المادة سادساً .

أولاً : يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل ٢٠٠٤ قبل التحديث وعدد المسجلين في انتخابات ٢٠١٠ .

ثانياً : تجري عملية التدقيق للفارق في أولاً أعلاه وفي الإضافات للأعوام (٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) بالتركيز على الآتي :

١ : الإضافات السكانية (الولادات ، الوفيات ، نقل القيد من المحافظة) للفترة من ٢٠٠٤ – ٢٠٠٩ .

٢ : المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية .

٣ : أية تغييرات سكانية أخرى خلال هذه الفترة .

ثالثاً : تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد .

رابعاً : يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب ممن يمثل كركوك أو المحافظة المشكوك فيها هو الذي سيحدد من خلال النسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات .

خامساً : يعتبر على ملاك المحافظة الأعداد الصحيحة وتسجل الأعداد الخارجة عن المحافظة على الحصة الوطنية .

المادة (٨) :

أولاً : يُلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ثانياً : يُنفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة :

لغرض إجراء انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة في العراق وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات إلى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية المعتمدة والمطالب الشعبية ، شُرع هذا القانون .

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

مذكرة تفسيرية[١]

امتثالاً لأحكام الدستور في كفالة حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح لجميع المواطنين رجالاً ونساءً ، اقر مجلس النواب مشروع (قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) .

ووفقا لما صاحب بعض نصوص مشروع (قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) من آراء ومناقشات خلال إعدادها ، وما أفرزته النقاشات الجارية بين ممثلي الكتل البرلمانية ، وتقارير الخبراء الوطنيين وخبراء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والمعنيين ، وما بينته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الجوابي على استفسارات مجلس النواب ، تلاحظ الأمور الآتية في تفسير تلك النصوص :

المادة (١) :

انسجاما مع أحكام المادة (٤٩) من الدستور ، وبسبب غياب إحصاء سكاني حديث ، وبعد الرجوع إلى الإحصاءات الرسمية لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ ، مضافا إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (٢،٨ %) لكل محافظة سنوياً ، ونظراً لبعض الهجرات الحاصلة ، يتألف مجلس النواب من ٣٢٥ مقعداً .

المادة (٢) :

يتم توزيع (٣١٠) من المقاعد على المحافظات وفق حدودها الإدارية بالاعتماد على الجدول الملحق ، وتكون المقاعد التعويضية عددها (١٥) مقعدا ً.

المادة (٣) :

ضماناً لحقوق الأقليات خصص عدد من المقاعد بموجب المادة (١/ ثالثاً) من مشروع التعديل يحسب من المقاعد التعويضية المبينة في المادة (١/ رابعاً) من المشروع ليمنح لها وبحسب الأعداد الواردة في المادة (١/ ثالثاً) منه ، على ان تكون المقاعد المخصصة للمكون المسيحي ضمن دائرة وطنية واحدة .

في ضوء ما سبق ، ووفقا لهذه الإيضاحات في شأن بعض مواد مشروع قانون التعديل على وجه الخصوص ، يكون تفسير أحكام قانون الانتخابات ، وتعد هذه المذكرة جزءاً متمماً للقانون المذكور .

عادل عبد المهدي	**طارق الهاشمي**	**جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية	**نائب رئيس الجمهورية**	**رئيس الجمهورية**

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤١٤٠ ، بتاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

جدول

ت	المحافظة	CAPITAL	عدد المقاعد
١	بغداد	Baghdad	٦٨
٢	نينوى	Ninewa	٣١
٣	البصرة	Al-Basrah	٢٤
٤	ذي قار	Thi-Qar	١٨
٥	بابل	Babylon	١٦
٦	السليمانية	Al-Sulaymaniyah	١٧
٧	الانبار	Al-Anbar	١٤
٨	اربيل	Erbil	١٤
٩	ديالى	Diyala	١٣
١٠	كركوك	Kirkuk	١٢
١١	صلاح الدين	Salah Al-Din	١٢
١٢	النجف الأشرف	Al-najaf	١٢
١٣	واسط	Wassit	١١
١٤	القادسية	Al-Qadissiya	١١
١٥	ميسان	Missan	١٠
١٦	دهوك	Dahuk	١٠
١٧	كربلاء المقدسة	Kerbala	١٠
١٨	المثنى	Al-Muthanna	٧
	التعويضية	Compensatory	١٥
			٣٢٥

مرسوم جمهوري

رقم (١٠٩)[1]

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (المُعدل) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور رسمنا بما هو آتٍ :

المادة (١) :

يُحدد يوم السابع من شهر آذار لسنة ٢٠١٠ موعداً لإجراء انتخابات مجلس النواب .

المادة (٢) :

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٠ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٩ ميلادية .

طارق الهاشمي	**عادل عبد المهدي**	**جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية	**نائب رئيس الجمهورية**	**رئيس الجمهورية**

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤١٤٠ ، بتاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣
قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

الفصل الأول
التعاريف والأهداف والسريان

المادة (١) :

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

المجلس : مجلس النواب العراقي .

المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

الناخب : العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات .

الناخب المهجر : العراقي الذي تم تهجيره قسرا من مكان أقامته الدائم إلى مكان أخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان .

سجل الناخبين الابتدائي : السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم إعداده ونشره من قبل المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه .

سجل الناخبين النهائي : سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض .

المرشح : هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي .

القائمة المنفردة : وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح بها للانتخابات على أن يكون مسجلا لدى المفوضية .

القائمة المفتوحة : وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة .

الدائرة الانتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون .

مركز الانتخاب : المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه

المادة (٢) :

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً : مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي .

ثانيا : المساواة في المشاركة الانتخابية .

ثالثاً : ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية .

رابعاً : ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها .

خامساً : توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية .

المادة (٣) :

يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي .

الفصل الثاني

(حق الانتخاب)

المادة (٤) :

أولا : الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

ثانيا : يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة .

المادة (٥) :

يشترط في الناخب أن يكون :

أولا : عراقي الجنسية .

ثانياً : كامل الأهلية .

ثالثاً : أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .

رابعاً : مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية .

المادة (٦) :

يجري الاقتراع في يوم واحد في عموم جمهورية العراق .

المادة (٧) :

أولا : يجب ان تجرى انتخابات مجلس النواب قبل ٤٥ يوم من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة على الأقل.

ثانيا : تجرى انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الثالثة في موعد أقصاه ١ / ٥ / ٢٠١٤ .

ثالثا : يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات ، ويصادق مجلس النواب عليها ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لاجراءها بمدة لا تقل عن ٩٠ يوما .

الفصل الثالث

(حق الترشيح)

المادة (٨) :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي :

أولا : ان لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثون سنة عند الترشيح .

ثانيا : ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله .

ثالثاً : إن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

رابعاً : أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها .

خامساً : أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام .

سادساً : أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه .

المادة (٩) :

أولا : ترسل المفوضية قوائم المرشحين إلى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها .

ثانيا : يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية .

المادة (١٠) :

لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

الفصل الرابع

(الدوائر الانتخابية)

المادة (١١) :

أولا : يتكون مجلس النواب من (٣٢٨) ثلاث مائة وثمان وعشرون مقعدا يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفق لحدودها الإدارية وفقا للجدول المرفق بالقانون وتكون (٨) ثمانية مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات .

ثانيا : تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي :

أ : المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل) .

ب : المكون الأيزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى .

ج : المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد .

د : المكون الشبكي (١) في محافظة نينوى .

ثالثا : تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة .

المادة (١٢) :

يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة أو القائمة واحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي .

المادة (١٣) :

أولا : يجب ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥% .

ثانيا : يشترط عند تقديم القائمة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال .

المادة (١٤) :

يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليكو المعدل وكما يلي :

أولا : تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١،٦ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ... الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

ثانياً : يراعى في ذلك ضمان حصول المرأة على (٢٥%) على الأقل من عدد المقاعد .

ثالثاً : توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الأصوات التي حصل عليها كلا منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين .

رابعا : في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي الكتل المعنية .

المادة (١٥) :

أولا : إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء .

ثانياً : إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً أو قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد إلى مرشح آخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على مقعد.

الفصل الخامس

(سجل الناخبين)

المادة (١٦) :

أولا : على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً : تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الإقليم والمحافظات .

ثالثاً : لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن موجودا فيه .

رابعاً : يتم التسجيل شخصيا أو بموجب تعليمات المفوضية .

خامساً : لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

سادسا : على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين لضمان مشاركة اكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث .

المادة (١٧) :

تعتمد المفوضية في إعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين إجراء التعداد العام للسكان .

المادة (١٨) :

يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه .

المادة (١٩) :

أولا : لكل من لم يرد أسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل .

ثانياً : يقدم الاعتراض تحريريا وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية .

ثالثاً : يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون .

المادة (٢٠) :

يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها .

الفصل السادس

(الدعاية الانتخابية)

المادة (٢١) :

الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع .

المادة (٢٢) :

تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم .

المادة (٢٣) :

أولا : تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ، ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع .

ثانياً : على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية وبموجب تعليمات تصدرها المفوضية .

المادة (٢٤) :

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة .

المادة (٢٥) :

يمنع استغلال أبنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة وأماكن العبادة والرموز الدينية لأي دعاية أو أنشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين .

المادة (٢٦) :

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

المادة (٢٧) :

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين .

المادة (٢٨) :

يحظر ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات .

المادة (٢٩) :

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي .

المادة (٣٠) :

أولا : لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره .

ثانيا : لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره .

ثالثاً : لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية .

الفصل السابع

(الجرائم الانتخابية)

المادة (٣١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠،٠٠٠) مائتان وخمسون إلف دينار ولا تزيد على (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار كل من :

أولا : تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون .

ثانيا : توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثاً : أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات .

رابعا : تعمد التصويت باسم غيره .

خامساً : أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه .

سادسا : استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

سابعاً : غير إرادة الناخب الأمي وكتب أسما أو أشار إلى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

المادة (٣٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :

أولا : استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانياً : أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثاً : قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية .

رابعاً : نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب .

خامساً : دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا نارياً أو جارحاً مخالفا لأحكام هذا القانون .

سادسا : سب أو قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع .

سابعاً : العبث بصناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

ثامناً : رشح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية .

المادة (٣٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من :

أولا : استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق .

ثانياً : أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد .

المادة (٣٤) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار كل من علق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها .

المادة (٣٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من :

أولا : تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية .

ثانياً : أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه .

ثالثاً : الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل .

المادة (٣٦) :

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

المادة (٣٧) :

في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار .

الفصل الثامن

(أحكام عامة وختامية)

مادة (٣٨) :

تجرى عملية الفرز وعد الأصوات وانجاز الاستمارات الخاصة بها فور انتهاء عملية الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع ويزود ممثلي الكيانات السياسية بنسخة ورقية منها بعد مصادقتها من مدير المحطة الانتخابية ، وتعلق الاستمارة في مكان مخصص للأعلام في كل محطة انتخابية وتقوم المفوضية بفتح مراكز فرز وعد فرعية لغرض إعادة العد والفرز لجميع المحطات ومراكز الاقتراع ويزود ممثلي الكيانات السياسية بنسخ ورقية من نتائج العد والفرز .

مادة (٣٩) :

يجوز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف ويكون التأجيل بطلب من مجلس مفوضية الانتخابات وبقرار من مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب .

مادة (٤٠) :

يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام ويشمل :

أولا : منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة الأجهزة الأمنية الأخرى وفقا لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (٦٠) يوما من موعد الاقتراع وتشطب أسماءهم من سجل الناخبين العام .

ثانيا : النزلاء والموقوفين بناءا على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوما من موعد الاقتراع وتشطب أسماءهم من سجل الناخبين العام .

ثالثا : المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الأخرى ويكون بناءا على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة في الاقتراع وفقا لإجراءات المفوضية .

رابعا : يصوت المهجرين وفق احدث إحصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ، بموجبها يحق للمهجر التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصوت لدائرته الأصلية التي هجر منها .

خامسا : يصوت عراقيو الخارج لصالح محافظاتهم وفق إجراءات تضعها المفوضية .

المادة (٤١) :

أولاً : تجري الانتخابات في كركوك وصلاح الدين ونينوى وبغداد والبصرة وذي قار وبابل والسليمانية والانبار وأربيل وديالى والنجف الأشرف وواسط والقادسية وميسان ودهوك وكربلاء المقدسة والمثنى في الموعد المقرر .

ثانيا : يشكل مجلس النواب لجنة من المحافظات المذكورة في الفقرة (أولا) أعلاه إذا كانت الزيادة في سجلاتها (٥%) خمسة بالمائة فأكثر سنوياً من ممثلي أعضاء مجلس النواب عن تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الأمم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين ووفقاً للبيانات الرسمية والمعايير الواردة في هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على ان تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها .

ثالثاً : لا تعد نتائج الانتخابات في المحافظات المذكورة في الفقرة (أولا) أعلاه قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها كأساس لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري .

المادة (٤٢) :

تعمد المعايير الآتية لتنفيذ الأحكام الواردة في المادة (٤١) :

أولا : يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل (٢٠٠٤) قبل التحديث وعدد المسجلين في انتخابات (٢٠١٤) .

ثانياً : تجري عملية التدقيق للفارق في (أولا) أعلاه وفي الإضافات للأعوام (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣) بالتركيز كالآتي :

أ : الإضافات السكانية (الولادات والوفيات ونقل القيد من المحافظة) للفترة من ٢٠٠٤ لغاية ٢٠١٣ .

ب : المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية .

ج : أي تغييرات سكانية أخرى خلال هذه الفترة .

ثالثاً : تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات الغير قانونية وتحسب عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد .

رابعاً : يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب من يمثلون المحافظات المذكورة في المادة (٤١) هو الذي سيحدد من خلال النسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات .

خامساً : يعتبر على ملاك المحافظة الأعداد الصحيحة وتسجيل الأعداد الخارجة عن المحافظة على الحصة الوطنية .

المادة (٤٣) :

في حال اعتماد التصويت الالكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية لإجراء عملية الاقتراع والعد والفرز .

المادة (٤٤) :

على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الأموال المخصصة لإجراء الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال (١٥) خمسة عشرة يوم من تاريخ تحديد موعد الاقتراع .

المادة (٤٥) :

على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وهيئة المساءلة والعدالة وكافة الدوائر ذات العلاقة الإجابة على استفسارات المفوضية بصحة الترشح خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً .

المادة (٤٦) :

للمفوضية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٤٧) :

يلغى قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

المادة (٤٨) :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون ويعتبر نافذاً من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

ع . جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة :

بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية ، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً ، وفسح المجال للمنافسة المشروعة وبعيداً عن التأثيرات الخارجية ولغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية شرع هذا القانون .

ت	المحافظة	Capital	عدد المقاعد
١	بغداد	Baghdad	٦٩
٢	نينوى	Ninewa	٣١
٣	البصرة	Al- Basrah	٢٥
٤	ذي قار	Thi-Qar	١٩
٥	بابل	Babylon	١٧
٦	السليمانية	Al-sulaymaniyah	١٨
٧	الانبار	Al-Anbar	١٥
٨	اربيل	Erbil	١٥
٩	ديالى	Diyala	١٤
١٠	كركوك	Kirkuk	١٢
١١	صلاح الدين	Salah Al-din	١٢
١٢	النجف الاشرف	Al- Najaf	١٢
١٣	واسط	Wassit	١١
١٤	القادسية	Al-Qadissiya	١١
١٥	ميسان	Missan	١٠
١٦	دهوك	Dahuk	١١
١٧	كربلاء المقدسة	Karbala	١١
١٨	المثنى	Al- Muthanna	٧
	المجموع		٣٢٠

قوانين انتخابات مجالس المحافظات

١ : قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي .

٢ : بيان تصحيح المادة (٣١) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ .

٣ : قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية ، والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ .

٤ : قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٥ : قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٦ : قانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨
قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي[١]

الفصل الأول
التعاريف والسريان والأهداف

المادة (١) :

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- الناخب : كل من له حق التصويت .
- المرشح : كل من تم قبول ترشيحه رسميا لعضوية مجلس المحافظة أو القضاء أو الناحية .
- سجل الناخبين الابتدائي : السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم إعداده ونشره من قبل المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه .
- سجل الناخبين النهائي : سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض .
- القائمة المفتوحة : وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا تتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة .
- القائمة المنفردة : وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح بها للانتخابات على أن يكون مسجلاً لدى المفوضية .
- القاسم الانتخابي : وهو عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد في الدائرة الانتخابية ويتم التوصل إليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة .
- الدائرة الانتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون .
- مركز الانتخاب : المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه .
- الناخب المهجر : العراقي الذي تم تهجيره قسراً من مكان اقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٩/٤ لأي سبب كان .

المادة (٢) :

يسري هذا القانون على انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي .

المادة (٣) :

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد: ٤٠٩١ ، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ .

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً : مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي .

ثانياً : المساواة في المشاركة الانتخابية .

ثالثاً : ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية .

رابعاً : ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها .

خامساً : توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية .

الفصل الثاني
حق الانتخاب

المادة (٤) :

أولاً : الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

ثانياً : يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة .

المادة (٥) :

يشترط في الناخب أن يكون :

أولاً : عراقي الجنسية .

ثانياً : كامل الأهلية .

ثالثاً : أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .

رابعاً : مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية .

المادة (٦) :

أولاً : تجري انتخابات مجالس المحافظات في مرحلة أولى على أن تجري انتخابات مجالس الأقضية والنواحي في مرحلة ثانية وخلال ستة أشهر من تاريخ إجراء انتخابات المرحلة الأولى .

ثانياً : تخصص مراكز انتخابية محددة للمهجرين في مناطق تواجدهم لغرض الإدلاء بأصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا منها وتتولى المفوضية تحديد آلية تسجيلهم بموجب تعليمات .

الفصل الثالث
حق الترشيح

المادة (٧) :

تعتمد شروط الترشيح الواردة في المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة (٨) :

أولاً : ترسل المفوضية قوائم المرشحين إلى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أو الهيئة التي ستحل محلها قانوناً للبت فيها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلام القوائم .

ثانياً : يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية .

المادة (٩) :

يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة .

المادة (١٠) :

يجب أن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادة (١١) :

لا يسمح لأي من الكيانات ان تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص له وفي أي وقت كان .

المادة (١٢) :

أولاً : التصويت شخصي وسري .

ثانياً : لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

ثالثاً : يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية .

المادة (١٣) :

أولاً : تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة المفتوحة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة .

ثانياً : توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال .

ثالثاً : توزع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مرشحي القائمة وفق الفقرة ثانياً أعلاه .

رابعاً : يجب أن يحصل مرشحوا القوائم المنفردة على ما يعادل القاسم الانتخابي في الأقل للحصول على المقعد وتهمل أصوات مرشحي القوائم المنفردة الزائدة على القاسم الانتخابي .

خامساً : تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادة (١٤) :

أولاً : أذا حصل مرشحان أو أكثر من القوائم المختلفة على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية تقوم المفوضية بإجراء القرعة بينهم ويعتبر فائزا من تحددهُ القرعة .

ثانياً : إذا حصل مرشحان أو أكثر في ذات القائمة الانتخابية على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من قبل الكيان السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي .

المادة (١٥) :

أولاً : إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته وإذا كان العضو ضمن قائمة منفردة يصار إلى انتخابات تكميلية ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها .

ثانيا : أذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء .

الفصل الرابع
سجل الناخبين

المادة (١٦) :

أولاً : على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً : تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي في التعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات التابعة للمفوضية .

ثالثاً : لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن موجوداً فيه .

رابعاً : يتم التسجيل شخصيا أو بموجب تعليمات المفوضية .

خامساً : لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

المادة (١٧) :

أولاً : تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث إحصائية لقاعدة بيانات وزارة التجارة الخاصة بالبطاقة التموينية لحين إجراء الإحصاء السكاني العام .

ثانياً : على المفوضية تحديث سجل الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه .

ثالثاً : بعد إكمال عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي يتم الإعلان عنه بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبته والاطلاع عليه .

المادة (١٨) :

يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه .

المادة (١٩) :

أولاً : لكل من لم يرد أسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطا في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعة في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل .

ثانياً : يقدم الاعتراض تحريريا وفقاً لهذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية .

ثالثاً : يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون .

المادة (٢٠) :

يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها .

الفصل الخامس
الدوائر الانتخابية

المادة (٢١) :

يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلا في سجل الناخبين مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة (٢٢) :

أولاً : تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات.

ثانياً : يكون كل قضاء وناحية وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الأقضية والنواحي .

المادة (٢٣) :

أولاً : تجري انتخابات محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية ، ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة باختيار احد أعلى ثلاثة مناصب المحافظ أو نائب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة .

ثانياً : تشكل لجنة تتكون من ممثلين أثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاث من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك يختارهم ممثلو المكون في المجلس وممثل عن المكون المسيحي بحلول ١ / تشرين الثاني / ٢٠٠٨ ، وللجنة أن تستعين بمساعدة خبيرين أثنين عن كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لإبداء النصح والمشورة بالإضافة إلى المساعدة الفنية من الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها بالتوافق ولا يتعارض عمل اللجنة مع أي مادة من مواد الدستور العراقي ذات الصلة بكركوك وتقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس النواب حول الأمور الآتية :

أ : آلية تقاسم السلطة الواردة في كركوك كما ورد في أولاً أعلاه .

ب : تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة في محافظة كركوك قبل وبعد ٩ نيسان ٢٠٠٣ وتضمن الحكومة العراقية تصحيح تلك التجاوزات بالآلية التي يتم معالجة جميع التجاوزات في كافة أنحاء العراق ووفق القوانين المرعية في العراق .

ج : مراجعة وتدقيق جميع البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجل الناخبين وتقديم توصياتها الملزمة بالتوافق إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق ما توصلت إليه من نتائج .

د : تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار ٢٠٠٩ ، ويقوم مجلس النواب بمتابعة وضمان أعمال اللجنة .

ثالثاً : تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى مجلس النواب والتي وفقاً لها سيقوم المجلس بتشريع قانون خاص لدورة واحدة بانتخابات مجلس محافظة كركوك .

رابعاً : تتكفل وعلى قدم المساواة الحكومتان الاتحادية والمحلية في كركوك بتوفير كافة المستلزمات اللازمة لانجاز اللجنة لأعمالها وفقا للدستور .

خامساً : يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين النافذة قبل نفاذ قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص عليه دستوريا على ما هو عليه إلى حين إجراء الانتخابات فيها .

سادساً : تسري أحكام الفقرة ثانياً من المادة (٥٥) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على مجالس محافظة كركوك .

سابعاً : وفي حال تعذر على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يسن المجلس قانوناً خاصا لانتخابات مجلس محافظة كركوك ، وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسات الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية عبر الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك .

المادة (٢٤) :

يتكون مجلس المحافظة من (٢٥) خمسة وعشرون مقعدا يضاف إليهم مقعد واحد لكل (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة وفقاً للبطاقة التموينية والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين .

المادة (٢٥) :

يتكون مجلس القضاء من (١٠) عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين .

المادة (٢٦) :

يتكون مجلس الناحية من (٧) سبعة مقاعد يضاف إليها واحد لكل (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين .

الفصل السادس
الدعاية الانتخابية

المادة (٢٧) :

الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ قبول ترشحه رسميا وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من تاريخ إجراء الانتخابات .

المادة (٢٨) :

تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم .

المادة (٢٩) :

أولاً : تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع .

ثانياً : على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية وبموجب تعليمات تصدرها المفوضية .

المادة (٣٠) :

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة .

المادة (٣١) :

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

المادة (٣٢) :

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين .

المادة (٣٣) :

أولاً : يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها .

ثانياً : يحرم أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ بمليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات .

ثالثاً : يحرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره .

المادة (٣٤) :

يمنع استخدام دوائر الدولة ويقصد بها مواقع العمل والوظيفة للدعاية الانتخابية ويسمح استخدام دور العبادة لذلك .

المادة (٣٥) :

يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية .

المادة (٣٦) :

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي .

المادة (٣٧) :

أولاً : لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره .

ثانيا : لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره .

ثالثاً : لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات بأسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين .

الفصل السابع
الجرائم الانتخابية

المادة (٣٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة إلف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كل من :

أولاً : تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون .

ثانياً : توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفهِ .

ثالثاً : أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات .

رابعاً : تعمد التصويت باسم غيره .

خامساً : أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه .

سادساً : استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

سابعاً : غير إرادة الناخب الأمي وكتب إسما أو أشَّر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

ثامناً : رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية .

المادة (٣٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :

أولاً : استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانياً : أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثاً : قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية .

رابعاً : نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على أراء الناخبين في نتيجة الانتخاب .

خامساً : دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا نارياً أو جارحاً مخالفا لأحكام هذا القانون .

سادساً : سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو احد أعضائها أثناء عملية الانتخاب .

سابعاً : العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

المادة (٤٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كل من :

أولاً : استحوذ أو أخفى أو عَدَمَ أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق .

ثانياً : أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد .

المادة (٤١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها .

المادة (٤٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من :

أولاً : تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية .

ثانياً : أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه .

ثالثاً : الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل .

المادة (٤٣) :

أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحكام المواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من هذا القانون .

ثانياً : يعاقب بالحبس المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون كل من خالف أحكام المادتين (٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون .

المادة (٤٤) :

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

المادة (٤٥) :

أولاً : في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

ثانياً : يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً ، خامساً ، سادساً ، سابعا) من المادة (٤١) والمادة (٤٢) من هذا القانون ولمجلس المفوضية اتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن .

الفصل الثامن
أحكام عامة وختامية

المادة (٤٦) :

أولاً : يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الإعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجرائه بـ (٦٠) يوماً .

ثانياً : يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات .

ثالثاً : في حالة تأجيل الانتخابات تستمر مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة .

المادة (٤٧) :

تجري عملية اقتراع العسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي في مراكز اقتراع خاصة تحددها المفوضية بالتنسيق مع الوزارات المختصة .

المادة (٤٨) :

للمفوضية العليا إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٤٩) :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة (٥٠) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة .

المادة (٥١) :

تحدد المفوضية وحسب إمكانياتها الفنية موعدا لإجراء الانتخابات على أن لا يتجاوز ٢٠٠٩/١/٣١ .

الأسباب الموجبة :

لغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة لجميع المحافظات والأقضية والنواحي ولكي تكون هذه لانتخابات ديمقراطية بعيدة عن التأثيرات الخارجية وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات للمستوى المطلوب ، شُرع هذا القانون .

بيان تصحيح المادة (٣١) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

استناداً للصلاحية المخولة بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

المادة (١) :

تصحح المادة (٣١) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ لتقرأ كما يأتي :

المادة (٣١) :

أولاً : يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

ثانياً : يسمح باستعمال الصور والدعاية لرموز شخصية لغير المرشحين باستثناء مراجع الدين .

المادة (٢) :

تصحح المادة (٣٤) من هذا القانون لتقرأ كما يأتي :

المادة (٣٤) :

يسمح استخدام دوائر الدولة والمساجد والحسينيات والمراقد المقدسة والمقامات والبِيَع والكنائس وغيرها من دور العبادة لدعم العملية الانتخابية حصراً ولا يسمح باستخدامها لإغراض الدعاية الانتخابية للكيانات السياسية أو القوائم أو المرشحين .

المادة (٣) :

يصحح البند (ثانياً) من المادة (٤٥) من القانون ليقرأ كما يأتي :

البند (ثانياً) من المادة (٤٥) :

يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً ، خامساً ، سادساً ، سابعاً) من المادة (٣٩) والمادة (٤١) من هذا القانون ولمجلس المفوضية اتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن .

المادة (٤) :

ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨[١]

المادة ١ :

تضاف مادة برقم (٥٢) إلى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وتقرأ كالأتي :

أولاً : تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات .

١ : بغداد : مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة .

٢ : نينوى : مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للايزيديين ومقعد واحد للشبك .

٣ : البصرة : مقعد واحد للمسيحيين .

ثانياً : على المرشح أن يبين أن كان يريد الترشيح للمقاعد العامة كما هو وارد في الفصل الثالث من القانون أو المقاعد المخصصة للمكونات كما هو وارد في هذه المادة . ولا يحق لمرشحي المكونات المذكورة في أولاً أعلاه الترشيح للتنافس على المقاعد العامة .

ثالثا : تمنح المقاعد للقوائم الحاصلة على أعلى الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المخصصة للمكونات في المحافظات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .

رابعاً : تشمل الكيانات السياسية المستقلة الممثلة للمكونات والمسجلة في المفوضية حصريا بالمقاعد المحجوزة .

خامساً : تسري الفقرات الواردة في البند أولاً أعلاه على انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ ويصار الى تخصيص مقاعد المكونات في موعد لاحق وفقاً لنتائج الإحصاء السكاني .

المادة ٢ :

ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

لغرض إفساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وإيصال أصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس ، شُرع هذا القانون .

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٩٨ ، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ .

قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢
قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

المادة (١) :

تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أولا : ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامها .

المادة (٢) :

تلغى المادة (١٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة (١٠) : لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية .

المادة (٣) :

تلغى الفقرة أولا من المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أولا : تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء .

المادة (٤) :

تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة (٤٧) :

أولا : تجري عملية تصويت خاصة للعسكريين وقوى الأمن الداخلي ومن لا تسمح الظروف لمشاركته في التصويت العام وفقا لتعليمات تصدرها المفوضية ، على أن لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية.

ثانياً : على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي .

المادة (٥) :

تلغى المادة (٥٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة (٥٢) :

أولا : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة أزاؤها ضمن مقاعد مجالس المحافظات .

أ : أربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين والتركمان في بغداد .

ب : ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والإيزيديين والشبك في نينوى .

ج : مقعد للمسيحيين في البصرة .

د : مقعد واحد للكرد الفيلين في واسط .

ثانياً : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة ازاؤها ضمن مقاعد مجالس الأقضية :

أ : مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من البصرة والعمارة والرصافة .

ب : مقعد واحد في الموصل لكل من الإيزيديين والشبك .

ج : مقعد واحد للمسيحيين في كل من البصرة والموصل والعمارة والرصافة والكرخ .

ثالثاً : يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على أعلى الأصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات ضمن القائمة .

المادة (٦) :

تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد استكمال عملية الاقتراع مباشرة وعلى المفوضية تزويد وكلاء الكيانات السياسية بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز عن كل مركز .

المادة (٧) :

لا يُعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون .

المادة (٨) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

بغية معالجة بعض المشكلات التي أظهرها التطبيق العملي لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ولأجل تحديد مواعيد عملية لإكمال الانتخابات في العراق ، وزيادة المقاعد المخصصة للأقليات فقد شرع هذا القانون .

قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل[١]

المادة (١) :

تلغى المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ويحل محلها ما يأتي :

أولا : تعتمد المفوضية في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على احدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء ثانيا : تعتمد المفوضية في إعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين .

المادة (٢) :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة (٣) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

جلال الطالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة :

لعدم امتلاك الجهاز المركزي للإحصاء بيانات عن عدد السكان والمعلومات الضرورية الأخرى لإعداد سجلات الناخبين وبغية إجراء الانتخابات في موعدها المقرر ، شرع هذا القانون .

---

[١] منشور في (الوقائع العراقية) الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد٤٢٥٦ ، بتاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

قانون رقم (١١٤) لسنــة ٢٠١٢

قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[١]

المادة (١) :

تلغى المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المُعدل ويحل محلها ما يأتي :

المادة (١٣) :

أولا : تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأرقام الفردية (١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ..... الخ) أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن أعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .

ثانياً : توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويُعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال .

المادة (٢) :

تحذف عبارة القاسم الانتخابي أينما وردت في قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

المادة (٣) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

نظراً لصدور قرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المُعدل ، ومما يتوجب على مجلس النواب تشريع قانون يضمن تطبيق أحكام المواد الدستورية بنحو يعطي المواطن حق التصويت لمن يريد ولا يعطي صوته لمن لم تتجه إرادته لانتخابه ، شرع هذا القانون .

---

[١] منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٧٠ ، بتاريخ ٤ آذار ٢٠١٣ .

قوانين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

١ : الأمر رقم (٩٢) ، مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة .

٢ : قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

٣ : قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ، قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

الأمر رقم (٩٢)

مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة[1]

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، والقرار رقم ١٥١١ (٢٠٠٣) ، وإعادة للتأكيد على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية كما هو معترف به في القرارين رقم ١٤٨٣ ورقم ١٥١١ ، ونظراً الى أن قانون الإدارة لدولة العراق خلال الفترة الانتقالية يتيح للشعب العراقي اختيار حكومته عبر انتخابات صادقة وموثوق بها ، على ان تتم في موعد لا يتعدى ٣١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥ ، وإصراراً على تحقيق الأهداف الانتقالية لقانون الادارة خلال الفترة الانتقالية ، بما فيها إعداد دستور دائم والتصديق عليه ، وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور ، وتأكيداً على الحاجة لتعاون دولي لتحقيق هذه الأهداف والدور الأساسي الذي تلعبه الأمم المتحدة وخبراء آخرون معترف بهم دولياً في إدارة الانتخابات ، والتزاماً بتأليف هيئة من المهنيين العراقيين والخبراء المستشارين تكون غير منحازة ومعترف بها دولياً ، تتولى مهام التنسيق والإشراف على انتخابات صادقة وموثوق بها في العراق ، وبعد التشاور المطوّل مع مجلس الحكم العراقي ومع مبعوثي الأمم المتحدة ، فإنني أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي :

القسم (١)

الهدف

ينشئ هذا الأمر مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة " المفوضية " ، ويمنح المفوضية سلطة تنظيم ، ومراقبة ، واجراء ، وتطبيق جميع الانتخابات الموّضحة في قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية . أنشئت المفوضية بشكل يضمن استقلاليتها التامة عن التأثيرات السياسية ، واستفادتها من التشاور عن كثب مع الهيئات الدولية ، مثل الامم المتحدة ، التي قامت دون تحّيز وبفعالية بإدارة انتخابات صادقة وموثوق بها في دول تخلصت من فترات ساد فيها الطغيان والصراع والكفاح العنيف .

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٤ ، بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٤ .

القسم (٢)

تعريف المصطلحات

يطبق ما يلي من تعريف للمصطلحات تحقيقاً لأهداف هذا الأمر . تشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد مجموعة من الأشخاص أو الأطراف أو الأشياء ، وتنطبق عليهم ، وتشمل الكلمات الواردة بصيغة الجمع معنى المفرد ، كما تشمل الكلمات الواردة بصيغة المذكر معنى المؤنث .

١ : تعني عبارة " انتقال السلطة " الانتقال الرسمي لسلطات الحكم من سلطة الائتلاف المؤقتة الى الحكومة العراقية المؤقتة .

٢ : تعني عبارة " الفترة الانتقالية " الفترة التي تبدأ بانتقال السلطة وتستمر حتى تأليف حكومة عراقية منتخبة بموجب الدستور الدائم .

٣ : تعني عبارة " الحكومة العراقية المؤقتة " الحكومة التي ستتولى سلطات الحكم في٣٠ يونيو / حزيران ٢٠٠٤ ، وتحتفظ بهذه السلطات الى حين تأليف حكومة عراقية انتقالية .

٤ : تعني عبارة " الحكومة العراقية الانتقالية " الحكومة التي تؤلف بعد انتخابات عامة في البلاد يتم إجراؤها في تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥ .

٥ : تعني عبارة " قانون الانتخابات " القانون الذي يحكم الانتخابات خلال الفترة الانتقالية .

٦ : تعني عبارة " قانون الاحزاب السياسية " القانون الذي يحدد الاعتراف بالكيانات السياسية في العراق خلال الفترة الانتقالية .

٧ : تعني عبارة " مجلس القضاء " الهيئة المستقلة للقضاة وغيرهم من المسؤولين غير المتحيزين التي أعيد إنشاؤها بموجب الامر رقم (٣٥) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة .

٨ : تعني عبارة " مجلس القضاء الأعلى " الهيئة المستقلة التي ستتولى دور مجلس القضاة إبّان انتقال السلطة ، كما هو موضح في المادة (٤٥) من قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية .

٩ : تعني عبارة " الجريمة المجرِدة من الأهلية " الجريمة التي تُرتكب بقصد إحداث أذى جسدي لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص .

القسم (٣)

انشاء المفوضية

١ : يتم بموجب هذا الأمر إنشاء " مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة " كإدارة حكومية مستقلة ، تحكم ذاتها ، غير حزبية ، محايدة ومهنية وتتمتع بصلاحية إعلان وتنفيذ الأحكام التنظيمية والقوانين والإجراءات وفرضها بسلطة القانون في ما يتعلق بالانتخابات أثناء الفترة الانتقالية . وتكون المفوضية مستقلة عن فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وتكون هي وحدها سلطة الانتخاب

الوحيدة في جميع أنحاء العراق خلال الفترة الانتقالية . وتتكوّن المفوضية من مجلس للمفوضين " المجلس " ومن إدارة الانتخابات .

٢ : مهمة المفوضية الأساسية هي ضمان ادارة الانتخابات بموجب قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية . ولتحقيق ذلك ، فإن المفوضية مخولة صلاحية اتخاذ كافة التدابير الضرورية طبقاً للفصل الثاني من قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية ، من أجل مراقبة وإدارة انتخابات صادقة وموثوق بها في جميع أرجاء العراق . سوف تستفيد المفوضية من تجربة الخبراء الدوليين في مجال الانتخابات ، بمن فيهم ، على وجه الخصوص ، الأمم المتحدة .

٣ : تكون للمفوضية المهام الأساسية التالية ، بالإضافة الى أي مهام أخرى يرى المجلس أنها مناسبة لغرض قيام مفوضية الانتخابات بمهامها :

أ : تقرير وإنشاء وتطوير اللوائح الانتخابية والتصديق عليها وتقسيمها وصيانتها .

ب : المساعدة على بناء الدعم والثقة في أوساط المجتمع في جميع أرجاء العراق في العملية الانتخابية .

ج : تنظيم وإدارة التسجيل والمصادقة على الأحزاب السياسية .

د : تنظيم وإدارة التسجيل والتصديق على المرشحين للانتخابات .

هـ : إقرار صلاحية مراقبي الانتخابات وغيرهم من الموظفين العاملين في ضبط و / أو مراقبة الانتخابات في العراق .

و : إدارة عمليات جداول الناخبين والاقتراع .

ز : الحكم في الشكاوى والنزاعات الانتخابية .

ح : التصديق على نتائج الانتخابات .

القسم (٤)
مجلس المفوضين

يكون للمفوضية مجلس للمفوّضين لرئاستها " المجلس " . وتكون للمجلس وحده دون غيره صلاحية إعلان وتنفيذ وتطبيق الأحكام التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات ، وله صلاحية القيام بأي عمل آخر يتماشى مع أحكام الفصل رقم (٢) من قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية لضمان نجاح التنظيم والتخطيط والتنفيذ والمراقبة للانتخابات العامة والمحلية في جميع أرجاء العراق . ويعمل المجلس حصراً ضمن ما كلف به في هذا الأمر ، ولن يحاول تنظيم أو ممارسة التأثير على العمليات التي لا تتعلق بوضوح بإدارة الانتخابات أثناء الفترة الانتقالية .

القسم (٥)

تنظيم مجلس المفوضين

١ : يتألف المجلس من تسعة أعضاء ، يكون سبعة منهم من المواطنين العراقيين ويكون لهم حق التصويت في المجلس ، وعضوان لا يحق لهما ذلك . العضوان اللذان لا يدليان بصوتهما في المجلس هما المدير العام للانتخابات الوارد وصف وتعريف له في القسم ٦ (٢) من هذا الأمر ، وخبير دولي في الانتخابات تختاره الأمم المتحدة . ويقدم أعضاء المجلس السبعة الذين يحق لهم التصويت خدماتهم للمجلس الى حين تأليف مفوضية جديدة بعد نهاية الفترة الانتقالية ، أو الى ما بعد مرور ثلاثة أشهر عقب التصديق على أول انتخابات تجرى بموجب الدستور الدائم ، أيهما يأتي أولاً . تؤخذ قرارات المجلس بالإجماع كلما كان ذلك ممكناً . فإذا تعذر التوصل للإجماع ، ترجح كفة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، شرط اكتمال النصاب القانوني ، إلا إذا اشترط هذا الأمر غير ذلك .

٢ : يجوز للمواطنين العراقيين والمنظمات العراقية أن يقدموا للأمم المتحدة اقتراحات بأسماء المرشحين السبعة لعضوية المجلس . وتضع الأمم المتحدة لائحة بأسماء المرشحين المؤهلين من بين الأسماء التي تتلقاها ، وتقدمها الى مجلس الحكم الذي يصنف المرشحين في اللائحة حسب مؤهلاتهم ليتم تعيينهم من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة . ومن ثم يعين المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أعضاء المجلس السبعة الذين لهم حق التصويت في المجلس ، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الخبير الدولي في الانتخابات للعمل في المجلس كعضو لا يحق له الإدلاء بصوته في المجلس .

٣ : يكون جميع أعضاء المجلس الذين لهم حق التصويت فيه من المواطنين العراقيين ، ويتم اختيارهم بناء على سمعتهم في عدم التحيز ، والنزاهة ، والاستقامة ، والمهنية والرأي الصائب ، كما يجب عليهم أن يفوا بالشروط الوارد ذكرها في المادة ٣١ (ب) من قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية . ويكون الأشخاص الذين يعتبرون مواطنين عراقيين بموجب المادة (١١) من قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية ، أو الذين يحق لهم أن يستعيدوا الجنسية العراقية بموجب المادة (١١) من قانون الادارة خلال الفترة الانتقالية ، مستوفين لشروط المواطنة لغرض عضوية المجلس .

تشمل المؤهلات المفضلة لعضوية المجلس المهارات التي تم إثباتها في مجال الإدارة والعدل والتعليم والتجارة والدفاع عن القضايا الاجتماعية ، وغير ذلك من صفات أخرى للقيادة المدنية .

٤ : يتقاضى أعضاء المجلس السبعة الذين لهم حق الانتخاب ، والمدير العام تعويضات تعادل ما يتقاضاه الوزير ، ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشغل وظيفة براتب أثناء مدة خدمته / خدمتها، عدا ما تسمح به القواعد التنظيمية التي يعلنها المجلس . إضافة الى ذلك ، لا يجوز لأي

عضو في المجلس أن يشغل او يترشح ، أثناء مدة خدمته / خدمتها ، لمنصب عام بأية صفة كانت ، في أية إدارة حكومية على أي مستوى .

٥ : على كل عضو أن يؤدي اليمين متعهداً بأداء واجبات الوظيفة على نحو يتسم بالاستقلالية وعدم التحيز والحياد والمهنية . وينطبق هذا القسم ، وكذلك قواعد الأخلاق التي يضعها المجلس بعيد إنشائه ، على أعمال أعضاء المجلس . واذا أدين أحد أعضاء المجلس بجريمة مجرِّدة من الأهلية ، يفصل ذلك العضو بأغلبية ثلثي أصوات المجلس . وإذا انتهك احد الأعضاء قواعد الأخلاق المعمول بها في المجلس أو أصيب بعجز دائم ، فإنه يمكن فصله بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس النزيهين ، شريطة أن يكون هذا التصويت مصحوباً بموافقة الخبير الدولي في الانتخابات .

٦ : إذا شغر مقعد أحد الأعضاء بسبب وفاة أو استقالة أو فصل أي من أعضاء المجلس قبل انتقال السلطة ، يُعيّن عضو جديد طبقاً للإجراء الوارد في القسم ٥ (٢) أعلاه . وإذا شغر مقعد أحد الأعضاء بعد انتقال السلطة ، ولكن قبل انتخابات جمعية وطنية طبقاً لقانون الإدارة الانتقالية ، تقدم الأمم المتحدة قائمة بأسماء ثلاثة مرشحين مؤهلين ، على الأقل ، إلى رئيس لحكومة العراقية الذي يعين عضواً جديداً للمجلس . وإذا شغر مقعد أحد الأعضاء أثناء أو بعد انتخابات جمعية وطنية طبقاً لقانون الادارة الانتقالية ، تقدم الأمم المتحدة قائمة بأسماء ثلاثة مرشحين مؤهلين ، على الأقل ، الى رئيس الجمعية الوطنية الذي يعين عضواً جديداً للمجلس .

٧ : وينتخب المجلس في جلسته الافتتاحية رئيسه ونائب رئيسه ، من بين الأعضاء المصوتين ، بوصف ذلك أول عمل تنظيمي يقوم به المجلس . ويقوم الرئيس بإدارة أعمال المجلس التنظيمية والمناقشات السياسية ، ويقوم ، بصورة منتظمة ، بإعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترئسها ، بما في ذلك أي اجتماع يطلبه أربعة من أعضاء المجلس على الأقل ، ويقدم تقاريره عن سير الانتخابات الى فروع الحكومة العراقية الأخرى ، وإلى الشعب العراقي ، والمجتمع الدولي ، وإذا لم يكن الرئيس موجوداً ، يقوم نائب الرئيس بهذه المهام .

٨ : يبدأ المجلس بتعيين موظفين للنهوض بالمسؤوليات بعد اختيار الرئيس ونائب الرئيس مباشرة . ويتعين تقييم الاحتياجات من الموظفين بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المناسبة الأخرى . ويعين المجلس أمانة لتقديم خدمات مثل حفظ السجلات والبحوث القانونية ، وخدمات السكرتارية ، ومسؤوليات أخرى تتعلق بأعمال المجلس على وجه الخصوص .

٩ : على الحكومة العراقية التأكد من حصول المفوضية على جميع الموارد اللازمة لإجراء الانتخابات أثناء الفترة الانتقالية . وبغض النظر عما سبق ، يجوز للمفوضية أن تسعى في هذا الخصوص للحصول على مساعدة مناسبة من المجتمع الدولي ، بما في ذلك توفير تمويل أو موارد إضافية بصورة

مباشرة . وتقوم المفوضية وحدها بإدارة جميع موارد المفوضية والالتزام بها . ويكون المدير العام مسؤولاً عن مسك حسابات هذه الموارد .

القسم (٦)
الادارة الانتخابية

١ : يكون للمفوضية إدارة انتخابية يرئسها المدير العام وتتكون من مكتب وطني ومكاتب انتخابية تُنشأ في المحافظات والأقضية . وتكون الإدارة الانتخابية مسؤولة أمام المجلس وتتولى مسؤولية إدارة أنظمة المجلس وقواعده وإجراءاته وقراراته على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء العراق . ويحدد المجلس تكوين المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية والدور الرئيسي لكل منها طبقاً للقواعد التنظيمية التي يجب أن تصدر عقب اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس مباشرة .

٢ : يقوم المدير العام ، بتوجيه المجلس وإشرافه ، بتنظيم الإدارة الانتخابية بما في ذلك المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في جميع أرجاء البلاد .

أ : يجوز للمواطنين العراقيين والمؤسسات العراقية أن تقترح على الأمم المتحدة مرشحين لمنصب المدير العام . وتقوم الأمم المتحدة بإعداد قائمة بالمرشحين المؤهلين من بين هؤلاء المرشحين ، وتقدمها لمجلس الحكم الذي يصنف المرشحين قبل تقديمهم إلى المدير الإداري ، الذي يعين أحد المرشحين المؤهلين مديراً عاماً .

ب : المدير العام عضو من أعضاء المجلس غير مصوت بحكم منصبه ، ويعمل بوصفه المدير الرئيسي لإدارة المفوضية والمسؤول الأول عن تسيير أعمالها . ويوفر المدير العام حلقة الوصل بين المجلس والإدارة الانتخابية ، على الصعيدين المحلي والإقليمي ، في جميع أرجاء العراق .

ج : إذا انتهك المدير العام قواعد أخلاق المهنة التي وضعها المجلس ، أو أدين بجريمة مجرِّدة من الأهلية ، أو أصيب بعجز دائم ، أو تقرّر أنه لا يصلح للخدمة ، يجوز فصله من منصبه بأغلبية ثلثي أصوات المجلس .

د : إذا شغر منصب المدير العام بسبب وفاته أو استقالته أو فصله قبل الفترة الانتقالية ، يتم تعيين مدير عام جديد وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (أ) أعلاه . وإذا شغر المنصب بسبب وفاة أو استقالة أو فصل المدير العام أثناء أو بعد الفترة الانتقالية ، تقدم الأمم المتحدة إلى المجلس قائمة بمرشحين مؤهلين ، ويختار المجلس مرشحاً واحداً بأغلبية الأصوات لتعيينه مديراً عاماً جديداً .

٣ : تتبع الإدارة الانتخابية المجلس كلياً ، غير أنها منفصلة عن موظفي المجلس والأمانة المنصوص عليها في القسم ٥ (٨) من هذا الأمر . وبناء على ذلك ، يتأكد المدير العام من أن الادارة

الانتخابية مزوّدة بجميع الموارد المناسبة والموظفين المناسبين على الصعيدين المحلي والإقليمي في أسرع وقت ممكن عملياً ، بعد اختيار الرئيس ونائب الرئيس .

القسم (٧)
حل المنازعات

١ : للمجلس صلاحية حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لإجراءاته وقواعده التنظيمية . يجوز للمجلس أن يحيل أي قضية جنائية الى السلطات المختصة إذا وجد دليلاً على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة عملية الانتخابات .

٢ : باستثناء ما هو منصوص عليه هنا وفي القسم ٧ (٣) من هذا الأمر ، يتمتع المجلس بصلاحية حصرية لحل المنازعات التي تنشأ عن الإعداد للانتخابات الوطنية والإقليمية وانتخابات المحافظات وإجراء هذه الانتخابات أثناء الفترة الانتقالية . ويتعين على المجلس أن ينشر الإجراءات الضرورية لحل هذه المنازعات ، بما في ذلك إجراءات تقديم الشكاوى وإجراء تحريات سريعة لتقصي الحقائق ، ويجوز له ان يفوّض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها .

٣ : لا يجوز استئناف قرارات المجلس إلا أمام الهيئة الانتخابية الانتقالية " الهيئة " التي تضم ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء . وقضاة الهيئة ليسوا أعضاء في المفوضية لأغراض المادة (٥١) من قانون الادارة الانتقالية ، ولا يشترط أن يقتصر عملهم على العمل في الهيئة . إلا أن أي عمل يتعلق بالهيئة يجب أن تكون له الأولوية على جميع المسائل الأخرى .

٤ : لا يُسمح بالمراجعة الاستئنافية إلا لقرارات المجلس النهائية ، ولا يجوز نقض أي قرار للمجلس إلا إذا قررت الهيئة أن القرار كان اعتباطياً ، وينطوي على شطط ويتجاوز الولاية القضائية ، وصدر بسوء نية . ولا يجوز استئناف القرارات الإدارية والموضوعية . وقرارات المجلس ملزمة الى أن تنقضها الهيئة . واستئناف أي قرار نهائي يجب أن يقدم من قبل شخص أو كيان مشمول مباشرة في القرار في غضون يومين من نشر القرار . ويقدم هذا الاستئناف إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي .

٥ : في غضون يومين من تقديم الاستئناف ، يجب أن تقرر الهيئة ما إذا كان الاستئناف يلبي مقتضيات الولاية وسريان المفعول الواردة في هذا القسم ٧ (٤) .

٦ : إذا قررت الهيئة أن للاستئناف مقتضيات ولاية وسريان مفعول كافية ، يجب أن تبتَ في هذا الاستئناف خلال عشرة أيام من ذلك القرار . جميع قرارات الهيئة نهائية ولا تخضع للمراجعة من قبل أية سلطة أخرى ، بما في ذلك السلطة القضائية . وإذا لم يُبَت في الاستئناف بحلول الموعد النهائي ، يظل قرار المجلس ساري المفعول ولا يجوز نقضه .

٧ : لدى تشكيل الهيئة ، تضع الهيئة إجراءات عامة متسقة مع هذا الأمر لحل قضايا الاستئناف . ويجب أن تقدم هذه الإجراءات الى المجلس لمراجعتها وإقرارها .

القسم (٨)

دخول حيز النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

إل . بريمر

المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧[١]
قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

(الفصل الأول)

المادة (١) :

أولاً : يُلغى بموجب هذا القانون أمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٢) في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤ ، من تاريخ نفاذ هذا القانون وجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثانياً : تؤسّس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

(الفصل الثاني)

المادة (٢) :

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك :

١ : وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة .

٢ : الإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

٣ : القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات الغير منتظمة بإقليم والمشار إليها في الدستور في جميع أنحاء العراق .

٤ : تقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

(الفصل الثالث)
هيئات المفوضية

المادة (٣) :

أولاً : تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من :

أ : مجلس المفوضين .

([١]) **نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد** ٤٠٣٧ ، **بتاريخ** ٢٠٠٧/٠٣/١٤ .

ب : الإدارة الانتخابية .

ثانياً : مجلس المفوضين :

يتألف مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء .

يشترط فيمن يرشح لمجلس المفوضين ان يتمتع بما يلي :

١ : أن يكون عراقياً مقيماً في العراق إقامة دائمية .

٢ : أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية على الأقل .

٣ : أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً .

٤ : أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٥ : أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الإداري .

٦ : أن يكون مستقلاً من الناحية السياسية .

٧ : أن لا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث ، أو من أثرى على حساب المال العام ، أو ارتكب جريمة بحق الشعب أو من منتسبي الأجهزة القمعية .

٨ : أن لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف .

ثالثاً :

أ : ينتخب المجلس في جلسته الأولى من بين أعضائه وبأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل رئيساً ونائباً ومقرراً ومديراً لا يتمتع بحق التصويت .

ب : تكون ولاية رئيس المجلس ونائبه والمدير التنفيذي سنة واحدة قابلة للتجديد بأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل .

ج : رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية وله بموجب ذلك تمثيلها أمام الغير .

د : يمارس الرئيس أو من ينوب عنه الصلاحيات الآتية :

١ : إدارة أعمال المجلس التنظيمية والإدارية .

٢ : إعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترؤسها بما في ذلك أي اجتماع يطلبه أربعة من أعضاء المجلس على الأقل .

٣ : أي مهمات أخرى يكلفها به المجلس .

رابعاً : يؤدي أعضاء مجلس المفوضين اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الأعلى وبالصيغة الآتية :
(أقسم بالله العلي العظيم ان أؤدي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفانٍ وإخلاص وأعمل على إنجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحيادٍ والله على ما أقول شهيد) .

خامساً : يكون اجتماع المجلس صحيحاً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين ، في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(الفصل الرابع)
صلاحيات مجلس المفوضين

المادة (٤) :

تمارس المفوضية الصلاحيات التالية :

أولاً : أنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات .

ثانياً : تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات .

ثالثاً : تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها .

رابعاً : اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والإعلاميين .

خامساً : البت في الشكاوي والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة .

سادساً : المصادقة على إجراءات العد والفرز .

سابعاً : إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا .

ثامناً : وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها .

تاسعاً : المصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا .

عاشراً : رسم السياسة المالية للمفوضية .

(الفصل الخامس)
الإدارة الانتخابية

المادة (٥) :

أ : تتألف الإدارة الانتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الإقليم والمحافظات وفقاً لهيكلية يتم اقتراحها من قبل (مدير عام / رئيس) الإدارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة الانتخابية وتمثيلها امام مجلس المفوضين والجهات التي يخوله بها المجلس لتنظيم أعمالها والتأكد من حسن سير أدائها .

ب : تتولى الإدارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والإجرائي على الصعيدين الوطني والإقليمي .

ج : الوظائف العليا في المكتب الوطني من معاوني المدير العام ومدراء الدوائر في المكتب يتم ترشيحهم من قبل الإدارة التنفيذية ويتم المصادقة من قبل مجلس المفوضية بأغلبية خمسة من ثمانية أما مدراء مكاتب الأقاليم والمحافظات يتم ترشيح خمسة مرشحين من قبل أعضاء مجلس النواب في ذلك الاقليم او تلك المحافظة ويتم اختيار احدهم والمصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين بأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل .

د : يكون رؤساء وأعضاء المكاتب الانتخابية مسؤولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام مدير الإدارة الانتخابية الذي يحق له محاسبتهم واقتراح استبدال من يخل بواجباته منهم بنفس الآلية المنصوص عليها في الفقرة (ج) .

(الفصل السادس)
استبدال الأعضاء

المادة (٦) :

تنتهي العضوية في مجلس المفوضين لأحد الأسباب الآتية :

١ : قبول استقالة العضو من مجلس المفوضين وفق النظام الداخلي .

٢ : وفاة عضو مجلس المفوضين أو عجزه .

٣ : صدور حكم قضائي بات بحق عضو مجلس المفوضين عن جريمة مخلة بالشرف .

٤ : مصادقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة على التوصية الصادرة من مجلس المفوضين بأغلبية خمسة من أعضائه بإقالة احد أعضائه إذا انتهك قواعد السلوك .

٥ : لمجلس النواب إعفاء مجلس المفوضين مجتمعا أو منفرداً من مهامه بالأغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفاتهم القانونية .

٦ : إذا ثبت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها عند تولي الوظيفة.

٧ : إذا شغر احد مقاعد مجلس المفوضين لأحد الأسباب المذكورة في المادة (٦) من هذا الفصل فيتم استبداله بعضو يتم أختياره بنفس الآلية المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة ثانياً (أ) .

(الفصل السابع)

حقوق الأعضاء

المادة (٧) :

أولاً : يتمتع أعضاء مجلس المفوضين (بامتيازات وكيل وزارة) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ثانياً : لمجلس المفوضين منح مخصصات لموظفيه لا تتجاوز المخصصات الممنوحة لموظفي مجلس الوزراء .

ثالثاً : جميع أعضاء مجلس المفوضين لا يمكن تعيينهم في وظائف عامة باستثناء المناصب الأكاديمية ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كمفوضين .

رابعاً : يتمتع المفوضون براتب تقاعدي يبلغ ٨٠% من مجموع ما كانوا يتقاضوه من رواتبهم بعد انتهاء مهامهم عدا حالات الإقالة والاستقالة أو الإدانة بجريمة لها علاقة بعملهم وتسري أحكام هذه الفقرة على المفوضين السابقين .

خامساً : على مجلس الوزراء تعيين من يرغب من الذين تعاقدوا مع المفوضية السابقة ضمن المكتب الوطني ومكاتب المحافظات في إحدى دوائر الدولة حسب مؤهلاتهم ووفقاً للضوابط المعمول بها .

سادساً : لمجلس المفوضية السابق ذات المعاملة المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة .

(الفصل الثامن)

الشكاوى

المادة (٨) :

أولاً : يتمتع المجلس بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لإجراءاته وأنظمته ويجب على المجلس ان يحيل أية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا وجد دليلاً على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية .

ثانياً : ما لم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ انتخابات وطنية ، إقليمية أو على مستوى المحافظات ، ويجوز له ان يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها .

ثالثاً : تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية .

رابعاً : لا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات .

خامساً : تنشر قرارات مجلس المفوضية في (٣) صحف يومية لمدة ثلاثة أيام على الأقل وباللغتين العربية والكردية ويجب ان يتم استئناف القرار خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار . ويقدم هذا الاستئناف إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية في الأقاليم والمحافظات .

سادساً : على الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين .

سابعاً : قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال .

ثامناً : تضع الهيئة التمييزية القضائية عند تشكيلها إجراءات الطعن أمامها في قرارات مجلس المفوضين بما لا يخالف ما ورد في هذا القانون ، واستثناء من قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الإجرائية الأخرى .

(الفصل التاسع)
الأحكام الختامية

المادة (٩) :

أولاً : تستمر المفوضية المستقلة للانتخابات في أعمالها لحين تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب هذا القانون على ان يتم اختيار مجلس المفوضين بمدة لا تتجاوز ٦٠ يوم من تاريخ المصادقة على هذا القانون .

ثانياً : تشكل لجنة في مجلس النواب لمتابعة تشكيل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ثالثاً : على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل أعداد وتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات .

رابعاً : تكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها تقترح من قبل مجلس المفوضين بالتشاور مع وزارة المالية يصادق عليها مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

خامساً : ترتبط المكاتب الانتخابية في محافظات الإقليم بمكتب هيئة الأقاليم للانتخابات .

سادساً : يضع مجلس المفوضين نظاماً داخلياً خاصاً بالمفوضية .

سابعاً : يكون لموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخيار بين الإحالة على التقاعد أو التعيين في وظائف الدولة مع الأخذ بنظر الاعتبار درجاتهم الوظيفية باستثناء ما يتعلق بمجلس المفوضين.

ثامناً : على مجلس المفوضين نشر قراراته باللغتين العربية والكردية خلال ٢٤ ساعة وبالطريقة التي يحددها على ان لا تتعارض مع الفقرة (رابعاً) من المادة (تاسعاً) من هذا القانون .

تاسعاً : إعداد تقارير فصلية وتقديمها إلى مجلس النواب .

عاشراً : يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات .

حادي عشر : لرئيس مجلس المفوضين صلاحيات الوزير فيما يتعلق بالمخاطبات الرسمية مع الوزارات والدوائر الرسمية الأخرى .

ثاني عشر : تعتمد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الإحصاء السكاني العام الذي تقوم به الحكومة الاتحادية بصورة رسمية .

ثالث عشر : ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

حيث ان المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قانون ادارة الدولة بعد ان تمت المصادقة على الدستور الدائم في استفتاء عام والتصديق على نتائج انتخابات مجلس النواب ولما كان القانون الذي انشأ بموجبه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (امر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤) انتهى نفاذه بانتهاء المرحلة الانتقالية وللحاجة الى سن قانون جديد ينظّم أعمال المفوضية تطبيقا لنص المادة (١٠٢) من الدستور ، شرع هذا القانون .

طارق الهاشمي	**عادل عبد المهدي**	**جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية	**نائب رئيس الجمهورية**	**رئيس الجمهورية**

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠[١]
قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١) :

يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما ياتي : المادة ٥ : ج :

يكون الامين العام لمجلس المفوضين ومعاونا رئيس الادارة الانتخابية ووكلاء المفوضين ومدراء الدوائر و مدراء هيأة الاقليم ومدراء مكاتب المحافظات بوظيفة مدير عام يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين بأغلبية عدد أعضائه ويتم تعيينهم وفقا للقانون .

المادة (٢) :

يلغى نص الفقرة سابعا من المادة (٩) من القانون ويحل محله ما ياتي :

سابعا :

أ : على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعيين منتسبيها الذين لا يقل مجموع خدمتهم عن سنة على ان يشمل جميع المكاتب في المحافظات والاقضية والنواحي ومن ضمنهم مكاتب التسجيل وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ .

ب : يستحق عوائل الشهداء ممن كانوا متعاقدين مع المفوضية راتبا تقاعديا بنسبة ٨٠ % مما يتقاضاه اقرانهم وباثر رجعي من تاريخ الاستشهاد .

المادة (٣) :

تراعي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند تثبيت ملاكها التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي .

المادة (٤) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

لغرض تحقيق الاستقرار في عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والحفاظ على كفاءة العاملين وحقوق منتسبيها اسوة باقرانهم من موظفي الدولة بما يتناسب وجسامة المخاطر التي تواجه عملهم.

([١]) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤١٤٦ ، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١

قوانين الأحزاب السياسية

١ : الأمر رقم ٩٧ ، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) .

٢ : قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، قانون الأحزاب السياسية .

الأمر رقم ٩٧ [١]

الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

(قانون الأحزاب والهيئات السياسية)

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة ، بما في ذلك القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار رقم ١٥١١ (٢٠٠٣) وتأكيدا مرة أخرى على حق الشعب العراقي الذي أقره القراران رقم ١٤٨٣ و ١٥١١ في تحديد مستقبله السياسي بحرية ، ونظراً إلى أن قانون إدارة دولة العراق خلال المرحلة الانتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٤ ، إذا تيسر ذلك ، أو على أي حال ، في تاريخ لا يتعدى ٣١ يناير / كانون ثاني ٢٠٠٥ ، وإصرارا على تحقيق الأهداف الانتقالية لقانون الإدارة خلال الفترة الانتقالية ، بما في ذلك إعداد الدستور الدائم والتصديق عليه ، وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور ، وتأكيدا على الحاجة للتعاون الدولي لتحقيق هذه الأهداف وعلى الدور الضروري الذي يُعتزم أن تلعبه الأمم المتحدة وخبراء آخرين معترف بهم دوليا في إدارة الانتخابات ، والتزاما بتأسيس كيان من المحترفين العراقيين والمستشارين ذوي الخبرة يكون غير متحيز ومعترف به دوليا لتنسيق الانتخابات السليمة والنزيهة في العراق والإشراف عليها ، وبعد التشاور المستفيض مع ممثلي الأمم المتحدة والاستفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم ومع قطاع عريض من الشعب العراقي ، أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي :

القسم (١)
الغاية

يشكل هذا الأمر جزءاً من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وذات مصداقية تعكس بشكل منصف وفرة تنوع الفكر السياسي في العراق عن طريق تشجيع تطوير الهيئات السياسية في كافة أرجاء العراق وتنظيم ذلك على نحو نزيه ومنصف .

القسم (٢)
الاعتراف بالكيانات السياسية

١ : تعني عبارة " الكيان السياسي " أي منظمة ، بما في ذلك أي حزب سياسي ، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٤ ، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ .

ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام ، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية) كما تعني عبارة " الكيان السياسي " شخصاً واحداً بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام ، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية .

٢ : تضع المفوضية اللوائح التي تنظم منح وسحب المصادقة من الكيانات السياسية . وتشمل هذه اللوائح التنظيمية إجمالي عدد الناخبين المؤهلين ، الذي يجري تحديده عن طريق التوقيعات أو البصمات الشخصية المميزة أو عن طريق أية وسيلة أخرى لتحديد الهوية . إن إجمالي عدد الناخبين المؤهلين هو العدد المطلوب لمنح الكيان السياسي المصادقة على أنه كيان سياسي ، شريطة أن لا يتجاوز إجمالي عدد الناخبين المؤهلين اللازم لمنح المصادقة للمنظمات أو للأشخاص بمفردهم ٥٠٠ ناخب مؤهل .

القسم (٣)

الوضع القانوني للكيانات السياسية وكيفية التعامل معها

١ : باستثناء الأفراد المصادق عليهم ، يصبح كل كيان سياسي حال منحه المصادقة ، كيانا سياسيا قائما بذاته في العراق ، ما لم يكن يتمتع بذلك الوضع القانوني مسبقاً .

٢ : يكون بمقدور الكيانات السياسية ، بصفتها كيانات قانونية مميزة ، امتلاك العقارات أو استئجارها أو الحصول على حق شغلها قانونياً ، كما يحق لها إبرام العقود وإجراء المعاملات . وتتمتع الكيانات السياسية بأي استحقاقات قانونية إضافية أو أية حماية إضافية تقدمها لها المفوضية من خلال اللوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات .

٣ : تعتبر كافة الكيانات السياسية ، بما في ذلك الأشخاص المصادق عليهم ، متساوية أمام القانون ، وتحظى في كافة الأوقات على معاملة متساوية من قبل جميع مستويات الحكومة في العراق .

٤ : لا يجوز لأية منظمة أو مجموعة من الأفراد تقديم مرشحين للانتخابات في العراق ما لم تكون قد حصلت على المصادقة عليها ككيان سياسي من قبل المفوضية . ولا يحق لأي شخص بمفرده ترشيح نفسه للانتخابات في العراق ما لم يكون قد حصل على مصادقة المفوضية على اعتباره كيان سياسي .

القسم (٤)
الاعتراف بالمبادئ العامة

١ : تلتزم الكيانات السياسية للوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات التي تصدر عن المفوضية .

٢ : تحدد المفوضية الأفعال التي يعتبر تنفيذها أو إغفالها أفعال مخلة بالانتخابات ، ويخضع بالتالي من يقوم بها أو يغفلها للعقوبة . وقد تشمل العقوبة لمن يرتكب أفعالاً مخلة بالانتخابات ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإنذار القضائي والغرامة المالية والتنبيه العام وتعليق المصادقة وسحب المصادقة . ويتم تنفيذ العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال المخلة بالانتخابات بالإضافة إلى العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون العراقي .

٣ : تنطبق المبادئ التالية على كافة الكيانات السياسية في العراق ، ويتم دمجها في اللوائح التنظيمية للمفوضية التي تسري على الكيانات السياسية والتي تقوم المفوضية بتنفيذها :

أ : لا يجوز لأي كيان سياسي الارتباط مع أو تكوين أية علاقة مع أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها في الأمر رقم ٩١ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، وعنوانها اللائحة التنظيمية للقوات المسلحة والميليشيات داخل العراق .

ب : لا يجوز لأي كيان سياسي الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية .

ج : لا يجوز لأي كيان سياسي ترشيح أي شخص لا تتوفر فيه المعايير القانونية المعمول بها .

د : يجب أن تتقيد الكيانات السياسية بكافة القوانين والأنظمة في العراق ، بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة وحالات حظر التحريض على العنف وتحريض الآخرين على الكراهية وتخويف الآخرين ودعم الإرهاب وممارسته واستخدامه .

هـ : يجب أن تمارس الكيانات السياسية عملها عملاً بقواعد السلوك التي ستصدرها المفوضية ، ويجب أن تشمل هذه القواعد ، ضمن ما تشمله من أمور أخرى ، المتطلبات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (د) في الفقرة ٣ من القسم ٤ من هذا الأمر .

و : يجب على الكيانات السياسية ، فيما عدا الأفراد المصادق عليهم ككيانات سياسية ، أن تصدر نظاماً يحكم تنظيمها وطريقة عملها ، بما في ذلك طريقة أو عملية اختيار القادة والمرشحين ، ويجب أن يكون هذا النظام متاحاً لأي فرد من الشعب في حال طلبه الاطلاع عليه .

ز : لغرض المنافسة الحرة والصريحة في الانتخابات ، تتاح للكيانات السياسية إمكانية تشكيل ائتلافات لتجميع المصالح ، ولها كذلك إمكانية تشكيل الحملة الانتخابية للمرشحين حول الائتلافات التي يتم تشكيلها حول هذه المصالح .

ح : يجب أن تبذل الكيانات السياسية قصارى جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في كافة معاملاتها المالية . ويجوز للمفوضية أن تصدر لوائح تنظيمية في هذا الصدد تتعلق بالكشف عن المعاملات المالية .

٤ : تحتفظ المفوضية بكامل حرية التصرف بغية تحديد الآليات المستخدمة لتنفيذ لوائحها التنظيمية بحق أي كيان سياسي .

القسم (٥)

التعديلات واللوائح التنظيمية الإضافية

للمفوضية وحدها دون غيرها مسؤولية معالجة جميع الأمور الإضافية المتعلقة باللوائح التنظيمية والمصادقة على الكيانات السياسية .

القسم (٦)

التشريعات المتعارضة

يتم بموجب هذا الأمر تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر ، وذلك بقدر درجة تعارضه معه .

القسم (٧)

تاريخ النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

إل . بول بريمر
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
٢٠٠٤/٦/١٥

قانون رقم (٣٦) لسنـة ٢٠١٥
قانون الأحزاب السياسية

الفصل الأول
السريان والتعاريف والأهداف

المادة (١) :

تسري أحكام هذا القانون على الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق .

المادة (٢) :

يقصد بالتعابير التالية المعاني الموضحة إزاؤها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الحزب أو التنظيم السياسي : هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة .

ثانياً : محكمة الموضوع : (الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

ثالثاً : دائرة الأحزاب : دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين .

المادة (٣) :

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً : تنظيم الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب وأنشطتها .

ثانياً : تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية .

ثالثاً : ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها .

الفصل الثاني
المبادئ الأساسية

المادة (٤) :

أولاً : للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه .

ثانياً : لا يجوز إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أي حزب سياسي أو إجباره على الاستمرار فيه .

ثالثاً : لا يجوز أن ينتمي أي مواطن لأكثر من حزب سياسي في آن واحد .

رابعاً : يجوز لمن إنتمى لأي حزب سياسي الالتحاق بحزب آخر بشرط انتهاء عضويته من الحزب السياسي الذي كان عضواً سابقاً فيه .

خامسا : لا يجوز تمييز مواطن أو التعرض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب مؤسس وفق القانون .

المادة (٥) :

أولاً : يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور .

ثانياً : لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي .

ثالثاً : يمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل .

المادة (٦) :

يعتمد الحزب السياسي الآليات الديمقراطية لاختيار القيادات الحزبية .

المادة (٧) :

يكون لكل حزب اسمه الخاص به وشعاره المميز له وينبغي أن يكون الاسم الكامل لكل حزب واسمه المختصر وكذلك الشعار المميز له مختلفاً عن تلك العائدة لأحزاب سياسية سابقة ومسجلة وفق هذا القانون .

الفصل الثالث
أحكام التأسيس

المادة (٨) :

يشترط لتأسيس أي حزب ما يأتي :

أولاً : عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور .

ثانياً : يكون للحزب برنامجه الخاص لغرض تحقيق أهدافه .

ثالثاً : أن لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية ، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة .

رابعاً : أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور .

المادة (٩) :

يشترط في من يؤسس حزبا أن يكون :

أولاً : عراقي الجنسية .

ثانياً : أكمل الخامسة والعشرين من العمر ، ومتمتعاً بالأهلية القانونية .

ثالثا : غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وغير منتمي إلى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق .

رابعا : غير منتمي لعضوية حزب آخر وقت التأسيس .

خامسا : ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفاً .

سادسا : حاصل على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها .

المادة (١٠) :

يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب أن يكون :

أولاً : عراقي الجنسية .

ثانياً : أكمل (١٨) الثامنة عشرة سنة من العمر ومتمتعاً بالأهلية القانونية .

ثالثاً : ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والأجهزة الأمنية ، وعلى أن لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفا .

الفصل الرابع
إجراءات التسجيل

المادة (١١) :

يشترط لتأسيس أي حزب مراعاة ما يأتي :

أولاً : أ : يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب (لإغراض التسجيل) إلى دائرة الأحزاب مرفقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (٧) سبعة أعضاء مؤسسين ومرفقاً بـه قائمـة بأسماء عدد لا يقل عن (٢،٠٠٠) ألفي عضو من مختلف المحافظات ، على أن يتم مراعاة التمثيل النسوي .

ب : ترفق الأحزاب التي تمثل المكونات الاثنية (الأقليات) قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٥٠٠) عضو .

ثانياً : ترفق بطلب التأسيس الوثائق الآتية :

أ : ثلاث نسخ من النظام الداخلي للحزب وبرنامجه السياسي .

ب : قائمة بأسماء أعضاء الهيئة المؤسسة معززة بتواقيعهم الشخصية ومصدقة من كاتب العدل .

ج : صورة مصدقة من هوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن لكل عضو من أعضاء الهيئة المؤسسة أو أي وثيقة تحل محلها قانوناً .

د : تعهد خطي بفتح حساب مصرفي للحزب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من إعتبار الحزب السياسي مجازا .

هـ : ١ : نسخة من صحيفة سوابق كل عضو مؤسس ترسل من قبل وزارة الداخلية / دائرة الأدلة الجنائية أو وزارة الداخلية في الإقليم لساكني الإقليم ، والهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بطلب من دائرة الأحزاب خلال مدة لا تتجاوز(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التأسيس تؤكد خلو صحيفته من أي حكم قضائي بات عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري ، أو شموله بإجراءات المساءلة والعدالة .

٢ : في حالة عدم استلام دائرة الأحزاب لصحيفة السوابق لكل عضو مؤسس خلال المدة المذكورة يعتبر طلب التأسيس مقبولا قبولا مشروطا .

المادة (١٢) :

أولاً : في حالة وجود نقص شكلي أو خلل موضوعي في إجراءات طلب التأسيس يبلغ مقدم الطلب باستكمال هذه الإجراءات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً ، وبخلافه يعد الطلب مرفوضا .

ثانياً : تستحصل دائرة الأحزاب رسم تسجيل قدره (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينارا .

المادة (١٣) :

أولاً : تبت دائرة الأحزاب بطلب التأسيس خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من موعد النظر بالطلب وبخلافه يعتبر الطلب مقبولا .

ثانياً : يعد الحزب قائماً بعد موافقة دائرة الأحزاب ، ومصادقة مجلس المفوضين ونشره في صحيفتين محليتين .

المادة (١٤) :

أولا : يكون قرار الدائرة بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب خاضعا للطعن فيه من كل ذي مصلحة أمام محكمة الموضوع وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ نشره .

ثانياً : تبت محكمة الموضوع بالطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها الطعن .

ثالثاً : في حالة نقض محكمة الموضوع قرار دائرة الأحزاب ، يعاد الطلب للنظر فيه مرة ثانية .

رابعاً : القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً ابتداء من اليوم التالي للتبليغ بالقرار وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

المادة (١٥) :

يقدم الطعن على القرار الصادر من محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا ويستوفى رسم مقداره (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة .

المادة (١٦) :

أولاً : يُعد الحزب أو التنظيم السياسي قائماً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على قرار محكمة الموضوع .

ثانياً : إذا نقضت المحكمة الاتحادية القرار تعاد القضية إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها مجدداً وفق متطلبات قرار المحكمة الاتحادية .

ثالثاً : ينشر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على قرارات محكمة الموضوع في الجريدة الرسمية .

المادة (١٧) :

أولاً : تستحدث دائرة تسمى (دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية) ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين مباشرة ، يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والنزاهة والاختصاص حاصلاً على شهادة عليا في القانون أو العلوم السياسية وتضم عدداً كافياً من الموظفين ، وتتمتع دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بالشخصية المعنوية والقانونية ويمثلها في المحاكم الرئيس أو من ينوب عنه .

ثانياً : تختص دائرة الأحزاب بما يأتي :

أ : إصدار إجازة تأسيس الأحزاب .

ب : تقديم مقترح إلى وزارة المالية بالتقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب السياسية .

ج : متابعة أعمال ونشاطات الأحزاب السياسية وتقييم مدى مطابقتها وامتثالها لأحكام القانون .

د : رصد المخالفات الصادرة عن الأحزاب السياسية والتحقيق فيها .

هـ : حضور جلسات المحاكم في القضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية وتقديم الطعون أمام المحاكم المختصة .

و : تحريك الشكاوى والدعاوى ضد الأحزاب السياسية ، أو أي عضو من أعضائها عند مخالفة أحكام هذا القانون .

ثالثاً : تكون قرارات دائرة الأحزاب وإجراءاتها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون نافذة بعد مصادقة مجلس المفوضين .

الفصل الخامس
الحقوق والواجبات

المادة (١٨) :

يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعاً لذلك .

المادة (١٩) :

أولاً : رئيس الحزب ومن بصفته وحسب النظام الداخلي هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأخرى .

ثانياً : لرئيس الحزب ومن بصفته أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من القيادات الحزبية في تمثيله طبقاً لنظامه الداخلي .

المادة (٢٠) :

أولاً : مقرات الحزب السياسي كافة مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون .

ثانياً : وثائق الحزب السياسي ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة ولا يجوز تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها إلا بقرار قضائي وفقا للقانون .

المادة (٢١) :

للحزب الحق في :

أولاً : المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفق القانون .

ثانيا : الاجتماع والتظاهر بالطرق السلمية وفق القانون .

المادة (٢٢) :

أولاً : للحزب إصدار صحيفة سياسية ومجلة سياسية أو أكثر، وإنشاء موقع الكتروني وامتلاك واستخدام وسائل الاتصال كافة للتعبير عن أرائه ومبادئه ، وفق القانون .

ثانياً : يكون رئيس تحرير صحيفة أو مجلة الحزب هو المسؤول عما ينشر فيهما .

المادة (٢٣) :

أولاً : للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه .

ثانياً : تبتعد أجهزة إعلام الدولة عن التمييز بين الأحزاب في استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين .

المادة (٢٤) :

يلتزم الحزب وأعضاؤه بما يأتي :

أولاً : أحكام الدستور واحترام سيادة القانون .

ثانياً : مبدأ التعددية السياسية ومبدأ التداول السلمي للسلطة .

ثالثاً : عدم المساس باستقلال الدولة وأمنها وصيانة وحدتها الوطنية .

رابعاً : إعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها .

خامساً : المحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات العامة وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب حزبية .

سادسا : عدم تملك الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها خلافاً للقانون .

سابعاً : تزويد دائرة الأحزاب بأية تحديثات على نظامه الداخلي وبرنامجه السياسي وأسماء الأعضاء المؤسسين والمنتمين حينما يطرأ عليها أي تغيير .

ثامناً : إعلام دائرة الأحزاب عن نشاطاته وعلاقاته بالأحزاب والمنظمات السياسية غير العراقية .

تاسعاً : تحريك الدعوى الجزائية ضد أي من أعضائه عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٥) :

على الحزب أو التنظيم السياسي في ممارسته لأعماله الامتناع عما يأتي :

أولاً : الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية ، أو توجيه النشاط الحزبي بناءاً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية .

ثانياً : التدخل في شؤون الدول الأخرى .

ثالثاً : التعاون مع الأحزاب التي تحظرها الدولة أو يكون الحزب منفذاً للدول الأخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق .

رابعاً : التنظيم والاستقطاب الحزبي أو التنظيمي في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء والهيئات المستقلة .

خامساً : استخدام دور العبادة ومؤسسات الدولة وبما فيها التعليمية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب سياسي .

المادة (٢٦) :

أولاً : على أن يحتفظ في مقره الرئيسي بما يأتي :

أ : النظام الداخلي له .

ب : سجل الأعضاء ، وتدون فيه أسماء أعضاء الحزب بمن فيهم أعضاء الهيئة المؤسسة والمنتمين وعناوينهم ومحال إقامتهم .

ج : سجل القرارات الصادرة عن الحزب .

د : سجل الحسابات وتدون فيه إيرادات الحزب ونفقاته .

هـ : سجل الممتلكات وتدون فيه أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة مع أوصافها وأرقامها وأقيامها .

و : أية سجلات أخرى يتطلبها عمل الحزب .

ثانياً : تكون جميع السجلات المعتمدة من الحزب مصدقة من دائرة الكاتب العدل المختصة .

المادة (٢٧) :

على رئيس الحزب ومن بصفته إعلام دائرة الأحزاب بأي قرار يصدره الحزب بحله أو اندماجه أو بأي تعديل يطرأ على نظامه الداخلي وخلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ صدور القرار .

المادة (٢٨) :

أولا : يجب ان يكون لكل حزب سياسي نظام داخلي وبرنامج سياسي خاص به يعد من قبل الحزب ويقر من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع لها .

ثانياً : يتضمن النظام الداخلي للحزب الآتي :

أ : القواعد المتعلقة بشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام الدستور والقانون .

ب : تحديد عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية ، وان لا يكون أي منها ضمن أماكن العبادة أو مقر أي مؤسسة عامة أو خيرية أو دينية أو تعليمية أو نقابية أو عسكرية أو قضائية .

ج : قواعد النظام المالي للحزب وتحديد موارده واسم المصرف الذي تودع فيه هذه الأموال والإجراءات المنظمة للصرف ، وقواعد وإجراءات حسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيته السنوية واعتمادها ، وأوجه إنفاقها .

الفصل السادس
التحالف والاندماج

المادة (٢٩) :

أولاً : للأحزاب حرية التحالف فيما بينها لتشكيل تحالف سياسي .

ثانياً : تقدم الأحزاب السياسية المتحالفة وثيقة التحالف إلى دائرة الأحزاب لتسجيلها في سجل التحالفات السياسية على أن تتضمن الوثيقة الاسم والشعار المميز وأسماء الأحزاب السياسية المتحالفة وأهداف التحالف ونمط التنظيم .

المادة (٣٠) :

للحزب السياسي الاندماج مع أي حزب سياسي آخر لتشكيل حزب سياسي جديد ، ويتم إتباع إجراءات التسجيل وفقا لأحكام هذا القانون .

الفصل السابع
توقف النشاط السياسي

المادة (٣١) :

لكل حزب سياسي وفق نظامه الداخلي :

أولاً : إيقاف نشاطه .

ثانياً : حل نفسه ذاتياً .

المادة (٣٢) :

أولاً :

١ : يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات الآتية :

أ : فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون .

ب : قيامه بأي نشاط يخالف الدستور .

ج : قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري .

د : استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي .

هـ : امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو احد مقار فروعه أو أي محل أخر خلافا للقانون .

و : قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة ، أو وحدة أراضيها، أو سيادتها، أو استقلالها .

٢ : لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد أي حزب خالف أحكام هذا القانون .

ثانياً : تحجب الإعانة من الحزب السياسي لمدة ستة أشهر بطلب مسبب من دائرة الأحزاب وبناءً على قرار قضائي في حالة ارتكابه إحدى الحالات الآتية :

أ : قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات مؤسسات الدولة والأحزاب الأخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية .

ب : التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بما يضر بالمصالح العليا للعراق .

ثالثاً : إيقاف نشاط الحزب السياسي لمدة (٦) ستة أشهر بناءً على طلب مسبب من دائرة الأحزاب في حالة ثبوت تلقيه أموالا من جهات أجنبية خلافا لأحكام هذا القانون ويحل الحزب السياسي في حال تكرار هذه المخالفة .

رابعاً : تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم وفقا للفقرات أعلاه من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديمه ويكون قرار محكمة الموضوع قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية .

الفصل الثامن
الأحكام المالية

المادة (٣٣) :

تشتمل مصادر تمويل الحزب على :

أولاً : اشتراكات أعضائه .

ثانياً : التبرعات والمنح الداخلية .

ثالثاً : عوائد استثمار أمواله وفقا لهذا القانون .

رابعا : الإعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون .

المادة (٣٤) :

للحزب الحق في امتلاك العقارات لاتخاذ مقر له أو مراكزاً لفروعه .

المادة (٣٥) :

أولاً : يتم تثبيت مبالغ اشتراكات أعضاء الحزب السياسي وتوزيعها واستخدامها بما يتفق مع النظام الداخلي وأحكام هذا القانون .

ثانياً : لا يتحدد الدخل الكلي المستحصل من اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بسقف معين .

المادة (٣٦) :

أولاً : عند استلام التبرع ، يتم التحقق من هوية المتبرع وتسجل في سجل التبرعات الخاص بالحزب .

ثانياً : يتم نشر قائمة أسماء المتبرعين في جريدة الحزب .

ثالثاً : يمنع التبرع للحزب بالسلع المادية أو المبالغ النقدية المعدة أصلا لكسب منفعة غير مشروعة للحزب أو للمتبرع .

المادة (٣٧) :

أولاً : لا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً ، ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة .

ثانياً : تمنع كل التبرعات المرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية .

المادة (٣٨) :

لا يجوز للحزب السياسي مزاولة أعمال تجارية بقصد الربح ، ما عدا :

أولاً : نشر وإعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات أو غير ذلك من مواد الدعاية والنشرات السياسية والثقافية .

ثانياً : النشاطات الاجتماعية والثقافية .

ثالثاً : الفوائد المصرفية .

رابعاً : بيع وإيجار الممتلكات المملوكة له .

المادة (٣٩) :

أولاً : يودع الحزب أمواله في المصارف العراقية .

ثانياً : يمسك الحزب سجلات منتظمة للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته .

ثالثاً : يقدم الحزب تقريراً سنويا بحساباته يعده مكتب محاسب قانوني مرخص ويرفع تقريره إلى ديوان الرقابة المالية .

رابعاً : يرفع ديوان الرقابة المالية تقريراً ختامياً عن الأوضاع المالية للأحزاب إلى مجلسي النواب والوزراء ودائرة الأحزاب .

المادة (٤٠) :

لا يجوز صرف أموال الحزب السياسي لغير أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في نظامه الداخلي .

المادة (٤١) :

على الحزب الامتناع عما يأتي :

أولاً : قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جمعية أو منظمة أو شخص أو أية جهة أجنبية إلا بموافقة دائرة الأحزاب .

ثانياً : إرسال أموال أو مبالغ إلى جمعيات أو منظمات أو إلى أية جهة أجنبية إلا بموافقة دائرة الأحزاب .

المادة (٤٢) :

تتسلم الأحزاب السياسية إعانة مالية سنوية من ميزانية الدولة ، ويتم تحويلها إلى حساب كل حزب من قبل وزارة المالية .

المادة (٤٣) :

تختص وزارة المالية بالموافقة على التقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية المقدمة من الدولة للأحزاب ، وتقدم اقتراحاً بذلك إلى مجلس الوزراء للبت فيه وتضمينه في مشروع الموازنة العامة للدولة .

المادة (٤٤) :

تتولى دائرة الأحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الأحزاب وفقاً للنسب الآتية :

أولاً : (٢٠ %) عشرون بالمائة بالتساوي على الأحزاب السياسية المسجلة وفق أحكام هذا القانون .

ثانياً : (٨٠ %) ثمانون بالمائة على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية .

ثالثاً : يعمل بأحكام هذه المادة في الدورة الانتخابية النيابية القادمة .

المادة (٤٥) :

توقف الإعانة المالية لأي حزب في إحدى الحالات الآتية :

أولاً : إخلال الحزب بأحكام المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) وثبت ذلك بموجب تقرير ديوان الرقابة المالية .

ثانياً : إيقاف نشاط الحزب بقرار من محكمة الموضوع .

ثالثاً : توقف الحزب عن نشاطه السياسي اختيارياً .

رابعاً : حل الحزب نفسه اختياريا .

خامساً : حل الحزب وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

الفصل التاسع
الأحكام الجزائية

المادة (٤٦) :

أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو موّل خلافاً لأحكام هذا القانون حزبا غير مرخص .

ثانياً : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو موّل حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو إرهابياً أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً يحرض أو يروج له أو يبرر له .

ثالثاً : تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحل الحزب المذكور وإغلاق مقاره ومصادرة أمواله وموجوداته بعد استنفاذ الطعون القانونية .

المادة (٤٧) :

يعاقب بالسجن كل من أقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم ، ويُحل الحزب إذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري .

المادة (٤٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وبتنزيل درجة وظيفية واحدة كل شخص خالف أحكام المادة (٩ / خامساً) من هذا القانون .

المادة (٤٩) :

أولاً : يعاقب بالسجن كل مسؤول ، أو أي عضو من أعضاء الحزب إذا قبل أو تسلم مباشرةً أو بالواسطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي أو معنوي لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب .

ثانياً : تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من شخص أجنبي طبيعي أو معنوي .

ثالثاً : تقضي محكمة الموضوع بمصادرة كل الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من هذه الجريمة .

المادة (٥٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل مسؤول في حزب أو تنظيم سياسي أرسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أخرى خارج العراق دون موافقة دائرة الأحزاب .

المادة (٥١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من قام بأي نشاط أو استقطاب أو تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة كافة .

المادة (٥٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قام بأي نشاط أو استقطاب أو تنظيم حزبي داخل صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المادة (٥٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة .

المادة (٥٤) :

يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا تم الإبلاغ عنها قبل بدء التحقيق ، وللمحكمة تخفيف هذه العقوبة إذا تم الإبلاغ أثناء التحقيق وساعد بالكشف عن مرتكبي هذه الجرائم .

المادة (٥٥) :

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، أو أي قانون أخر .

الفصل العاشر
أحكام عامة وختامية

المادة (٥٦) :

يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار أو اعتباره مبلغاً ، ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة .

المادة (٥٧) :

تؤول أموال الحزب عند حله إلى جهة في العراق يحددها قرار الحل .

المادة (٥٨) :

تكيف الأحزاب القائمة عند نفاذ هذا القانون أوضاعها القانونية بما يتفق وأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه وبعكسه يعد الحزب منحلاً .

المادة (٥٩) :

يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون بعد إعدادها من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المادة (٦٠) :

أولاً : يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ .

ثانياً:يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة(قانون الأحزاب والهيئات السياسية) رقم(٩٧)لسنة ٢٠٠٤ .

المادة (٦١) :

يعد هذا القانون نافذاً بعد مضي (٦٠) ستين يوما من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة :

انسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي ، ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الأحزاب والتنظيمات السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة ، شرع هذا القانون .

القوانين الاتحادية ذات الصلة

١ : قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون الجمعية الوطنية .

٢ : قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون استبدال أعضاء مجلس النواب .

٣ : النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٧ .

٤ : قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ ، قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات .

٥ : قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ، قانون تعديل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ .

٦ : قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ، قانون مجلس النواب .

٧ : قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

٨ : قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم .

٩ : قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بعد النقض الأول والثاني .

١٠ : قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ، قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ .

١١ : قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، قانون نواب رئيس الجمهورية .

١٢ : قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

١٣ : قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
قانون الجمعية الوطنية [١]

الفصل الاول
استبدال الأعضاء

المادة (١) :

اولاَ : تنتهي العضوية في الجمعية الوطنية لأحد الاسباب الاتية :

١ : تبؤ عضو الجمعية الوطنية منصبا في مجلس رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او اي منصب حكومي آخر .

٢ : فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

٣ : قبول استقالة العضو من الجمعية وفق النظام الداخلي .

٤ : وفاة عضو الجمعية الوطنية .

٥ : صدور حكم قضائي بات بحق عضو الجمعية الوطنية يقضي بحبسه مدة تزيد على سنة واحدة او عن جريمة مخلّة بالشرف .

٦ : صدور قرار من الجمعية الوطنية بإقالة احد اعضائها وفق نظامها الداخلي .

ثانيا : اذا شغر احد مقاعد الجمعية الوطنية لأحد الاسباب المذكورة في الفقرة اولا من هذه المادة فيتم استبداله وفقا لما يأتي :

١ : يحل الشخص الذي هو من نفس القائمة التي شغر فيها المقعد المخصص لهذه القائمة في الجمعية الوطنية محل العضو السابق وحسب تسلسله الوارد فيها .

٢ : اذا كان المقعد الذي شغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة اخرى من نفس القائمة ما لم يكن ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء المقررة قانونا في الجمعية الوطنية .

٣ : اذا كان المقعد الذي شغر يخصّ كيان سياسي مكوّن من شخص واحد فيحل محله شخص اخر من كيان سياسي اخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقررة رسميا لتبّؤ مقعد في الجمعية الوطنية وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغرا .

---

(١) **نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٠٢ ، بتاريخ : ٢٠٠٥/٠٨/١٦ .**

الفصل الثاني
حقوق الاعضاء

المادة (٢) :

اولا : يمنح رئيس الجمعية الوطنية مكافاة شهرية لا يقل مقدارها عمّا يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء من راتب ومخصصات .

ثانيا : يمنح كل من نائبي رئيس الجمعية الوطنية مكافاة شهرية لا يقلّ مقدارها عمّا يتقاضاه نائب رئيس مجلس الوزراء من راتب ومخصّصات .

ثالثا : يمنح عضو الجمعية الوطنية مكافاة شهرية لا يقل مقدارها عمّا يتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات .

المادة (٣) :

يحق لكل عضو من اعضاء الجمعية الوطنية ان يكون له مجموعة من الحراس الشخصيين يحدد عددهم وأجورهم بتعليمات لاحقة تصدرها هيئة رئاسة الجمعية الوطنية .

المادة (٤) :

اولا : يمنح عضو الجمعية الوطنية راتبا تقاعديا لا يقلّ مقداره عن ٨٠% مما كان يتقاضاه من مكافاة في حالة اصابته بعجز دائم لأي سبب كان اثناء دورة الجمعية الوطنية ، يمنعه من اداء مهامه الاعتيادية فيها .

ثانيا : يمنح عيال من يستشهد او يتوفى من الاعضاء اثناء دورة الجمعية الوطنية ، لأي سبب كان راتبا تقاعديا لا يقل مقداره عن ٨٠% من مجموع ما يتقاضاه من مكافاة شهرية في حياته ، ويسري حكم هذه الفقرة على حالات الوفاة او الاستشهاد التي حصلت منذ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ .

المادة (٥) :

تتكفّل الجمعية الوطنية بمعالجة العضو داخل العراق او خارجه في حالة اصابته بمرض خطير اثناء دورة الجمعية الوطنية ، بناءً على قرار صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

المادة (٦) :

اولا : لا يجوز الجمع بين المكافأة الشهرية التي يتقاضاها العضو من الجمعية الوطنية وأي راتب اخر يصرف من الدولة .

ثانيا : تحتسب خدمة العضو في الجمعية الوطنية ، خلال مدة دورتها المقررة قانونا ، لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد اذا كان موظّفا تفرّغ لعضويتها .

ثالثا : يمنح عضو الجمعية الوطنية راتبا تقاعديا مقداره ٨٠% من مقدار المكافأة الشهرية التي يتقاضاها من الجمعية بعد انتهاء مدة ولاية الجمعية

الفصل الثالث
ملاك الجمعية الوطنية وموازنتها

المادة (٧) :

اولاَ : تحدّد هيئة الرئاسة ملاك الجمعية الوطنية ، ولرئيس الجمعية الوطنية صلاحية رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص فيما يتعلّق بتعيين الموظفين في حدود الملاك المقرّر رسميا .

ثانيا : يتكوّن ديوان الجمعية الوطنية مما يأتي : -

١ : رئيس الديوان : ويكون مسؤولا امام رئيس الجمعية الوطنية عن تنفيذ اعمال الديوان الادارية والمالية وتلك التي تتعلّق بضمان حسن سير العمل ضمن اطار الصلاحيات المخولة من رئيس الجمعية الوطنية ويرتبط به المدراء العامون والخبراء ومدراء الاقسام المختصة في الديوان .

٢ : المستشارون : ويكونون مسؤولين عن تقديم الاستشارة والخبرة فيما يكلفون به من قضايا واعداد التقارير والدراسات والبحوث التي تتعلّق باعمال الجمعية الوطنية وأي مهام يكلّفون بها ويرتبطون مباشرة برئيس الجمعية الوطنية .

٣ : عدد من الدوائر تتولى هيئة الرئاسة تحديد عددها وصلاحياتها حسب مقتضيات العمل في الجمعية الوطنية .

المادة (٨) :

اولاَ : تقوم اللجنة المالية باعداد مشروع موازنة الجمعية الوطنية بالتعاون مع المستشار المالي للجمعية ، وبعد الانتهاء من المشروع يقدّم الى رئيس الجمعية الوطنية الذي يعرضه بدوره على اعضاء الجمعية لإقراره والمصادقة عليه .

ثانيا : بعد اقرار الجمعية الوطنية لموازنتها تودع لدى وزارة المالية بادراجها رقما واحدا ضمن الموازنة العامة للدولة .

ثالثا : اذا لم تف المبالغ المدرجة في موازنة الجمعية الوطنية لمواجهة نفقاتها او طرأت نفقات اخرى او مصروفات لم تكن متوقّعة عند وضعها تعد اللجنة المالية بيانا بالاعتماد المطلوب وبعد المصادقة عليه من قبل رئيس وأعضاء الجمعية وبنفس الطريقة التي مرّ ذكرها سلفا يتمّ اشعار وزارة المالية لغرض اعتماد المبلغ المطلوب في الموازنة العامة .

رابعا : يتولّى رئيس الجمعية الوطنية السلطات المقررة لرئيس الوزراء والوزير المختص للشؤون المنصوص عليها بالقوانين والتعليمات فيما يتعلّق بتنفيذ موازنة الجمعية الوطنية .

المادة (٩) :

تحل الجمعية الوطنية العراقية محل المجلس الوطني العراقي المؤقت في جميع الحقوق والالتزامات .

المادة (١٠) :

لرئيس الجمعية الوطنية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة (١١) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدروه .

الشيخ غازي عجيل الياور	**عادل عبد المهدي**	**جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية	**نائب رئيس الجمهورية**	**رئيس الجمهورية**

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
قانون استبدال أعضاء مجلس النواب(١)

المادة (١) :

تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الاتية :

١ : تبوء عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو أي منصب حكومي أخر .

٢ : فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات .

٣ : قبول الاستقالة أو الإقالة من مجلس النواب .

٤ : الوفاة .

٥ : صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقا لأحكام الدستور .

٦ : الإصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من أداء مهامه في المجلس طيلة فترة الانعقاد ويثبت ذلك بالطرق الأصولية .

المادة (٢) :

إذا شغر احد مقاعد مجلس النواب لأحد الأسباب المذكور في المادة الأولى ، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب وحسب الترتيب التالي :

١ : إذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني على ان يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة .

٢ : إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حال استنفاذ اسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على ان يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى ومن الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم .

٣ : إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان يحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثرا على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس .

٤ : إذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا مكونا من شخص واحد ، فيخصص المقعد الى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقرر الحصول عليها على المقعد .

---

(١) **نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٢٤ ، بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ .**

المادة (٣) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره وينشر في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

نظرا لوجود مقاعد شاغرة في مجلس النواب بسبب تبوء عدد من الأعضاء المناصب السيادية والوزارية وبغية أكمال هذه المقاعد الشاغرة حالياً والشواغر التي تحدث في المستقبل وليتسنى لمجلس النواب القيام بأعماله التشريعية بصورة كاملة وعملاً بنص المادة (٤٩) الفقرة (خامسا) من الدستور ، فقد شرع هذا القانون .

النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي
٢٠٠٧ [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١) :

مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا ، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور ، والمواد الأخرى ذات الصلة .

المادة (٢) :

يتألف مجلس النواب من ٢٧٥ عضوا ، تم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات .

المادة (٣) :

تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض وأحكام الدستور . وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء ، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الأخرى .

المادة (٤) :

يلتزم أعضاء مجلس النواب في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات ، بأحكام الدستور وهذا النظام .

الفصل الثاني
هيئة رئاسة مجلس النواب

المادة (٥) :

يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب اكبر أعضائه سنا من الحاضرين ، وتنحصر مهمته في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبيه .

المادة (٦) :

يؤدي عضو مجلس النواب في الجلسة الأولى اليمين الدستورية بالصيغة الآتية :

---

[١] نشر في جريدة الوقائع العراقية / العدد:٤٠٣٢ / التاريخ: ٢٠٠٧/٢/٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(اقسم بالله العظيم ان أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص وان أحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد . . . والله على ما أقول شهيد) .

المادة (٧) :

أولا : يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه .

ثانيا : بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيسا له ثم نائبا أول ثم نائبا ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر .

المادة (٨) :

أولا : يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الاقتراع ويدعو الرئيس الفائز ونائبيه إلى تبؤ المكان المخصص لهيئة الرئاسة .

ثانيا : تتكون هيئة رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائبيه .

المادة (٩) :

تمارس هيئة الرئاسة المهام الآتية :

أولا : تنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية أو ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على الأعضاء وأعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الوزراء مرفقا به مشاريع ومقترحات القوانين والتقارير الموضوعة للمناقشة مع مراعاة أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي الهت اللجان المختصة دراستها ، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية وذلك قبل يومين في الأقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مُدد أخر .

ثانيا : تصديق محضر الجلسة السابقة لمجلس النواب .

ثالثا : وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحاضر .

رابعا : البت بتنازع الاختصاصات بين اللجان فيما يتعلق بالقضايا المحالة إليها .

خامسا : إعداد خطة عمل للمجلس والتشكيلات الإدارية التابعة له ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .

سادسا : إقرار الهيكل التنظيمي لديوان المجلس وتعديله ورسم السياسة الإدارية والمالية له وإطلاع أعضاء المجلس على ذلك .

سابعا : تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لإقرارها والإشراف على تنفيذها وإجراء المناقلة بين أبوابها .

ثامنا : تكليف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين .

تاسعا : تنظيم علاقات مجلس النواب مع مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والسلطة القضائية .

عاشرا : تنظيم علاقة المجلس بالمجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة في أقاليم .

حادي عشر : تنظيم علاقات المجلس بالمجالس والبرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية التي ترتبط بها .

ثاني عشر :

أ : يتوافق الرئيس مع نائبيه في هيئة الرئاسة في الإشراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والإيفاد إلى الخارج بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة ، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالترفيع ونقل الخدمة والتقاعد والانضباط وفقا للقوانين النافذة في الدولة . وتكون الأوامر بتوقيع رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب : في حالة غياب احد أعضاء هيأة الرئاسة تصدر القرارات باتفاق العضوين الحاضرين .

ثالث عشر : تسمية مقررين من بين أعضاء المجلس .

رابع عشر : اتخاذ القرارات المتعلقة بإيفاد أعضاء هيأة الرئاسة وأعضاء مجلس النواب داخل وخارج العراق بالتشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية .

خامس عشر : إشراف هيئة الرئاسة على دائرة البحوث وضمان حياديتها .

المادة (١٠) :

يدعو رئيس المجلس أو النائبان مجتمعين هيأة الرئاسة إلى اجتماعات دورية ويجوز له أو لهما مجتمعين دعوة الهيأة إلى اجتماعات طارئة لها ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية الهيأة .

المادة (١١) :

أولا : في حالة تعذر قيام الرئيس أو نائبيه بمهامهم يتولى رئاسة المجلس من يتم انتخابه بشكل مؤقت بأغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها .

ثانيا : يدعو الرئيس أو النائبان مجتمعين إلى عقد الجلسات بموجب برنامج الجلسة المتوافق عليه في هيأة الرئاسة .

ثالثا : ترفع الجلسات بالتوافق أو باتفاق الرئيس مع احد النائبين .

المادة (١٢) :

أولا : عند تقديم احد أعضاء هيأة الرئاسة الاستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين .

ثانيا : لمجلس النواب إقالة أي عضو من هيأة الرئاسة وفق القانون .

ثالثا : إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفا له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقا لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل .

الفصل الثالث

العضوية في المجلس

المادة (١٣) :

يجب ان تتوفر في عضو مجلس النواب الشروط الآتية :

أولا : ان يكون عراقيا كامل الأهلية وفقا للمادة (٤٩) الفقرة ثانيا من الدستور .

ثانيا : ان لا يكون مشمولا بأحكام اجتثاث البعث وفقا للمادة (١٣٥) الفقرة ثالثا من الدستور .

ثالثا : ان تطبق عليه الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

المادة (١٤) :

يعد ترشيح المنتخب عضوا في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداء من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية .

المادة (١٥) :

يعد عضو المجلس الذي يصبح عضوا في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء مستقيلا من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية .

المادة (١٦) :

يلتزم عضو المجلس بما يأتي :

أولا : حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة .

ثانيا : إحاطة هيئة الرئاسة علما بسفره خارج العراق .

المادة (١٧) :

أولا : للرئيس منح العضو إجازة اعتيادية مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما خلال كل دورة سنوية للمجلس .

ثانيا : للعضو التمتع بالإجازة المرضية الممنوحة له أصوليا ، وتقدر هيئة الرئاسة حالات الولادة .
ثالثا : لا تعتبر فترة الإيفاد من قبل مجلس النواب غيابا للعضو .

المادة (١٨) :

أولا : ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف .
ثانيا : لهيئة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية ان توجه تنبيها خطيا إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناء على طلب الهيأة .
ثالثا : تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس .

المادة (١٩) :

أولا : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، وأي عمل ، أو منصب رسمي آخر .
ثانيا : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو ان يختار العضوية في إحدى الجهتين وان لم يختر يعد عضوا في مجلس النواب فقط .
ثالثا : لا يجوز للعضو ان يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه أو بوساطة غيره في أثناء مدة عضويته ولا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة .

المادة (٢٠) :

أولا : لا يسال العضو عما يبينه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسته عمله في المجلس .
ثانيا : لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية ، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية .
ثالثا : لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية .

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ [١]

قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات

المادة (١) :

يمنح عيال العراقي الذي استشهد نتيجة عمل إرهابي خلال أيام الانتخابات (٢٩ و ٣٠ و ٣١ / كانون الثاني ٢٠٠٥) راتبا تقاعديا قدره (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

المادة (٢) :

يمنح من أصيب نتيجة عمل إرهابي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ، إصابة أدت إلى عجزه عن القيام بأعماله ، نسبة من الراتب التقاعدي الشهري المنصوص عليها في تلك المادة بما يعادل نسبة عجزه المؤيدة من اللجنة الطبية المختصة .

المادة (٣) :

تتكفل وزارة الصحة بعلاج المصابون المنصوص عليهم في المادة (٢) من هذا القانون ، داخل العراق أو خارجه .

المادة (٤) :

تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المعنية حصر المشمولين بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذا القانون وإعداد قائمة بأسمائهم وعناوينهم ترسل إلى دائرة التقاعد العامة .

المادة (٥) :

تقوم دائرة التقاعد العامة باحتساب الراتب التقاعدي وصرفه للمشمولين بأحكام هذا القانون .

المادة (٦) :

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٧) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

من اجل ضمان حياة كريمة لعوائل الشهداء والمصابون خلال أيام الانتخابات (٢٩ و ٣٠ و ٣١ / كانون الثاني ٢٠٠٥) أو بسببها ، شرع هذا القانون .

---

(١) **نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٤٣ ، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ .**

قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦[١]

المادة الاولى :

اولا : تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الاسباب الاتية :

١ : تبؤ عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او اي منصب رسمي اخر .

٢ : فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات .

٣ : استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة .

٤ : الوفاة .

٥ : صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقا لاحكام الدستور .

٦ : الاصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه من اداء مهامه في المجلس مشفوعا ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة على ان لا تتجاوز مجموع اجازته المرضية (ثلاثة اشهر) خلال فصلين تشريعين متتالين وفي حالة تجاوزه يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية .

٧ : اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد .

ثانيا : لمجلس النواب اقالة اعضاء هيئة الرئاسة من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بطلب مسبب من ثلث اعضاء المجلس .

ثالثا : تسري الفقرة اولا من الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب واعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالته وقبولها من قبل المجلس بالاغلبية المطلقة على ان لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة .

رابعا : لعضو هيئة الرئاسة المقبولة استقالته الاحتفاظ بعضويته بمجلس النواب في حالة عدم رغبته في التقاعد .

المادة الثانية :

تعدل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالآتي :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

([١]) نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٤٩ ، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ .

الأسباب الموجبة :

بغية تنظيم حالات استبدال اعضاء مجلس النواب وهيئة الرئاسة في حالات الاستقالة او الاقالة والوفاة وغيرها من اسباب انتهاء العضوية ولاجل تنظيم هذه الامور بقانون متكامل وفقا للفقرة خامسا للمادة (٤٩) من الدستور ، شرع هذا القانون .

قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
قانون مجلس النواب (١)

مادة (١) :

تسري احكام قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على مجلس النواب اعتبارا من تاريخ اداء اليمين القانونية لاعضاء مجلس النواب .

مادة (٢) :

يعتبر قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ هو القانون النافذ على اعضاء مجلس النواب .

مادة (٣) :

يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبيه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبيه في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معهم بروتوكوليا على هذا الاساس .

مادة (٤) :

يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكوليا على هذا الاساس .

مادة (٥) :

تمنح هيأة رئاسة مجلس النواب واعضاء مجلس النواب واسرهم جوازات سفر دبلوماسية .

مادة (٦) :

يلغى اي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (٧) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة :

لعدم وجود غطاء قانوني لحقوق الاعضاء وملاك ديوان المجلس وميزانيته واستنادا الى احكام المادة (٦١) الفقرة اولا ، والمادة (٦٣) الفقرة اولا من الدستور العراقي ، شرع هذا القانون .

---

(١) **نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٤٩ ، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ .**

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم(١)

تمهيد

المادة (١) :

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها :

القانون : قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

مجلس النواب : مجلس النواب العراقي .

المحافظة : وحدة ادارية ضمن حدودها الجغرافية و تتكون من أقضية ونواح وقرى .

المجلس : مجلس المحافظة .

المجلس المحلي : مجلس القضاء – مجلس الناحية .

المجالس : مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس الناحية .

الوحدة الإدارية : المحافظة – القضاء – الناحية .

رئيس الوحدة الإدارية : المحافظ – القائممقام – مدير الناحية .

المناصب العليا : المدراء العامون ورؤساء الأجهزة الأمنية في المحافظة ولا تشمل رؤساء الجامعات والقضاة وقادة الجيش .

الأغلبية المطلقة : تتحقق بنصف +١ من عدد الأعضاء .

الأغلبية البسيطة : تتحقق بنصف +١ من عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب .

الباب الأول
المجالس و إجراءات تكوينها

المادة (٢) :

أولاً : مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية .

ثانياً : يخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب .

---

(١) **نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٧٠ ، بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/٣١ .**

المادة (٣) :

أولا :

١ : يتكون مجلس المحافظة من خمسة وعشرين مقعداً ، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف نسمة .

٢ : يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف أليها مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة .

٣ : يتكون مجلس الناحية من سبعة مقاعد يضاف أليها مقعد واحد لكل خمسة وعشرون الف نسمة .

٤ : أن يتم انتخاب أعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر حسب قانون الانتخابات للمجالس .

ثانياً : يتم اعتماد أحدث الإحصائيات الرسمية لمعرفة عدد المقاعد التي يتم أضافتها إلى ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة (٤) :

تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس ، أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة لها .

الفصل الاول

شروط العضوية وانتهاءها

الفرع الاول

شروط العضوية

المادة (٥) :

يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الاتية :

أولا : ان يكون عراقيا كامل الاهلية اتم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح .

ثانيا : ان يكون حاصلا على شهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها .

ثالثا : ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

رابعا : ان يكون من ابناء المحافظة بموجب سجل الاحوال المدنية او مقيما فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا تكون اقامته فيها لأغراض التغيير الديمغرافي .

خامسا : ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه .

سادسا : ان لا يكون مشمولا باحكام واجراءات اجتثاث البعث او اي قانون اخر يحل محله .

سابعا : ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام بحكم قضائي .

الفرع الثاني
انتهاء العضوية

المادة (٦) :

أولا :

تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية ، او في الحالات الاتية :

١ : وفاة العضو او اصابته بعاهة مستديمة او بعجز او مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناءا على قرار صادر من لجنة طبية مختصة .

٢ : أ : لعضو المجلس او المجالس المحلية ان يقدم استقالته تحريريا الى رئيس المجلس المعني الذي يقوم بدوره بعرضها في اول جلسة تالية لغرض البت فيها .

ب : تعد الاستقالة مقبولة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس او في حالة اصرار العضو مقدم الاستقالة حتى وان تم رفضها من قبل المجلس بالاغلبية المطلقة .

٣ : يعد العضو مقالا اذا تخلف عن الحضور اربع جلسات متتالية او غاب (١/٤) ربع عدد جلسات المجلس خلال مدة اربعة اشهر ، دون عذر مشروع ، يدعو المجلس العضو لغرض الاستماع الى اقواله في جلسة تعقد بعد سبعة ايام على الاقل من تاريخ تبليغه بموعدها ويعد العضو مقالا بقرار يتخذه المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس .

٤ : للمجلس انهاء العضوية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) ، فقرة (٨) من هذا القانون .

٥ : عند فقدان العضو لشرط من شروط العضوية .

ثانيا : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو وتحقق احدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من القائمة نفسها ، اذا كانت الانتخابات بموجب نظام القوائم ، او ممن أتى بأكثر عدد من الاصوات طبقا للنظام الانتخابي المعمول به .

ثالثا : لعضو المجلس الطعن بقرار انهاء العضوية امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار .

رابعا : تسري احكام انتهاء العضوية الواردة في هذه المادة على المجالس المحلية .

الفصل الثاني
اختصاصات مجلس المحافظة و المجالس المحلية

الفرع الأول
اختصاصات مجلس المحافظة

المادة (٧) :

يختص مجلس المحافظة بما يلي :

أولاً : انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس يدعو لها المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً .

ثانياً : إقالة رئيس المجلس أو نائبه من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في حالة تحقق أحد الأسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة بناءا على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً : إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية .

رابعاً : رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة .

خامساً :

١ : أعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس لدرجها في الموازنة العامة للمحافظة .

٢ : المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال إليها من المحافظ ، وإجراء المناقلة بين أبوابها بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، على أن تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقضية والنواحي ورفعها إلى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة الفيدرالية .

سادساً : الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي .

سابعاً :

١ : انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد أول جلسة له .

٢ : إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

ثامناً :

١ : استجواب المحافظ أو احد نائبيه بناءا على طلب ثلث أعضائه وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الإقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويكون طلب الإقالة أو التوصية بها مستندا على احد الأسباب الحصرية الآتية :

أ : عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي .

ب : التسبب في هدر المال العام .

ج : فقدان احد شروط العضوية .

د : الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية .

٢ : لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءاً على اقتراح رئيس الوزراء لنفس الأسباب المذكورة أعلاه .

٣ : يعد المحافظ مقالاً عند فقدانه لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

٤ : للمحافظ أن يعترض على قرار الإقالة ، أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى المحكمة أن تبت في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله وعليه في هذه الحالة أن يقوم بتصريف أعمال المحافظة اليومية لحين البت في الاعتراض .

٥ : يقوم مجلس المحافظة بعد نهاية مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه أو تصديق قرار الإقالة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حالة وقوع اعتراض عليه بانتخاب محافظ جديد وفقاً لأحكام البند (٧) من هذه المادة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق أو انتهاء مدة الطعن .

تاسعاً :

١ : المصادقة على ترشيح ثلاثة أشخاص لأشغال المناصب العليا في المحافظة وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس وبناءاً على اقتراح من المحافظ بما لا يقل عن خمسة ، وعلى الوزير المختص تعيين احدهم .

٢ : إعفاء أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناءا على طلب خمس عدد أعضاء المجلس أو بناءا على اقتراح من المحافظ ولمجلس الوزراء كذلك حق الإقالة باقتراح من الوزير المختص استنادا للأسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة .

عاشراً : المصادقة على الخطط الأمنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الأمنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الأمنية الاتحادية مع مراعاة خططها الأمنية .

احد عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على إجراء التغييرات الإدارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث وتغيير أسمائها ومركزها وما يترتب عليها من تشكيلات إدارية ضمن حدود المحافظة بناءاً على اقتراح المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس .

ثاني عشر : إصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات والأوامر التي تصدر من المجلس .

ثالث عشر : اختيار شعار للمحافظة مستوحى من الإرث التاريخي والحضاري لها .

رابع عشر : إقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من تاريخ أول جلسة له ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة .

خامس عشر : تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ، ورسم سياستها ووضع الخطط الإستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية .

سادس عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على قبول أو رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة .

سابع عشر : ممارسة أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور أو القوانين النافذة .

الفرع الثاني
اختصاصات المجالس المحلية

أولاً : اختصاصات مجلس القضاء

المادة (٨) :

أولاً : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من القائممقام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً .

ثانياً : إعفاء رئيس مجلس القضاء من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق احد الأسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءا على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً :

١ : انتخاب القائممقائم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

٢ : إقالة القائممقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بناءاً على طلب ثلث عدد الأعضاء أو بناءاً على طلب المحافظ ، في حالة تحقق احد الأسباب المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (٧) .

رابعاً : مراقبة سير عمليات الإدارة المحلية في القضاء .

خامساً :

١ : إعداد مشروع موازنة مجلس القضاء .

٢ : المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء وإحالتها إلى المحافظ .

سادساً : الموافقة على تسمية الشوارع وتخطيط الطرق .

سابعاً : الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء ، بالتنسيق مع مجلس المحافظة وضمن المخطط العام للحكومة الاتحادية .

ثامناً : مراقبة وتقييم النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة.

تاسعاً : مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري .

عاشراً : المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من قبل رؤساء الأجهزة الأمنية المحلية عبر القائممقام .

احد عشر : أية اختصاصات أخرى يخولها إياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

ثاني عشر : وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء .

المادة (٩) :

يقوم مجلس القضاء – بغية إنجاح عمله – باتباع الاتي :

أولاً : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كل المجالات المتعلقة بتطوير القضاء وإحالتها إلى مجلس المحافظة .

ثانياً : التعاون والتنسيق والتشاور مع مجالس النواحي التابعة للقضاء بما يضمن تحقيق المصلحة العامة.

المادة (١٠) :

يحق لرئيس الوحدة الإدارية ورؤساء الأجهزة الأمنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجلس بناءا على دعوة المجلس لهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (١١) :

في حالة التعارض بين قرارات مجلس القضاء وقرارات المحافظة تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتخذ متعلقاً بعموم المحافظة .

ثانياً : اختصاصات مجلس الناحية

المادة (١٢) :

يختص مجلس الناحية بما يلي :

أولاً : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً .

ثانياً : إعفاء رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق احد الأسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناءا على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثاً :

١ : انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات ، وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات .

٢ : إقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بناءاً على طلب خمس عدد الأعضاء أو القائممقام للأسباب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٨) .

رابعاً : الرقابة على سير عمليات الإدارة في الناحية .

خامساً : الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن إلى مجلس القضاء .

سادساً :

١ : إعداد مشروع موازنة مجلس الناحية .

٢ : المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء .

سابعاً : المصادقة بالأغلبية البسيطة على الخطة الأمنية المحلية المقدمة من قبل إدارة شرطة الناحية بواسطة مدير الناحية .

ثامناً : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء .

تاسعاً : التعاون والتنسيق والمشورة مع مجالس النواحي الأخرى ومجلس القضاء بما يحقق المصلحة العامة .

عاشراً : وضع النظام الداخلي لمجلس الناحية .

احد عشر : لمجلس المحافظة أو مجلس القضاء أن يمنح مجلس الناحية أي اختصاصات أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

المادة (١٣) :

يحق للقائممقام حضور جلسات مجلس الناحية الاعتيادية بناءاً على دعوة الأخير له دون أن يكون له الحق في التصويت .

المادة (١٤) :

في حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتخذ يتعلق بعموم القضاء .

الفرع الثالث
الحقوق والامتيازات

المادة (١٥) :

١ : يتمتع أعضاء المجالس المحلية بحرية في إبداء آرائهم في المناقشات .

٢ : للمجالس أن تقرر بأغلبية عدد أعضاءها الحاضرين تنحية احد الأعضاء عن جلسة واحدة أو أكثر من جلستها إذا تصرف في مجلسه تصرفا أساء إلى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه .

المادة (١٦) :

يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في أثناء مدة عضويته مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات .

المادة (١٧) :

أولاً : يستحق عضو المجلس في مقابل خدمته مكافئة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات .

ثانياً : يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس مكافئة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات .

ثالثاً : تسري أحكام هذه المادة على أعضاء المجالس الذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

المادة (١٨) :

أولاً : لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل أمر الموافقة على تفرغه من العمل بها وعلى العودة إليها بعد انتهاء مدة العضوية .

ثانياً : مدة عضوية العضو في المجالس خدمة لإغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

ثالثا :

١ : أ : يمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ راتبا تقاعديا لا يقل عن ٨٠% من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة أو في حالة إصابته بعجز أعاقةُ عن أداء مهامه أثناء مدة العضوية .

ب : يستحق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب أحكام هذا القانون راتبا تقاعديا لا يقل عن ٨٠% من المكافأة التي يتقاضونها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في حالة إصابته بعجز يعيقه عن أداء مهامه .

٢ : يستحق الورثة الشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لأعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ في حالة وفاته أو استشهاده في أثناء مدة العضوية .

المادة (١٩) :

أولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس ، بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة ، والمجالس المحلية بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة (٢٠) :

أولاً : يحل المجلس والمجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بناءا على طلب ثلث الأعضاء في الحالات الآتية :

١ : الإخلال الجسيم بالأعمال والمهام الموكلة إليه .

٢ : مخالفة الدستور والقوانين .

٣ : فقدان ثلث الأعضاء شروط العضوية .

ثانياً : لمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءا على طلب من المحافظ أو طلب من ثلث عدد أعضائه إذا تحقق احد الأسباب المذكورة أعلاه .

ثالثاً :

١ : لمجلس المحافظة حل المجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءا على طلب من القائممقام بالنسبة لمجلس القضاء أو مدير الناحية بالنسبة لمجلس الناحية أو ثلث أعضاء المجلس المحلي في حالة تحقق احد الأسباب المذكورة أعلاه .

٢ : للمجلس المنحل أو لثلث أعضائه أن يعترض على قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وعلى المحكمة أن تبت في الاعتراض خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله لديها .

المادة (٢١) :

أولاً : في حالة صدور قرار المصادقة على حل المجلس المنحل أو انتهاء مدة الطعن القانونية يدعو المحافظ مجلس المحافظة إلى انتخابات .

ثانياً : ينتهي عمل المجلس من تاريخ انعقاد أول جلسة للمجلس المنتخب الجديد .

ثالثاً : يسري ما ورد في هذه المادة من أحكام على المجالس المحلية على أن تكون الدعوة لانتخابات جديدة لمجلس القضاء مقدمة من قبل القائممقام وانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية .

الباب الثاني
رؤساء الوحدات الإدارية

المادة (٢٢) :

لكل وحدة إدارية شخصية معنوية ، واستقلال مالي واداري ولها في سبيل ممارسة أعمالها ما يأتي :

أولاً : استيفاء الضرائب والرسوم والأجور وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية النافذة .

ثانياً : مزاولة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور .

ثالثاً : القيام بالأعمال والمهام الموكلة إليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور .

المادة (٢٣) :

يعد المحافظ والقائممقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية وعلى ملاكها ويخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية ، من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون .

الفصل الأول
المحافظ

المادة (٢٤) :

يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية .

المادة (٢٥) :

أولاً : يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة ، وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

ثانياً : تسري الشروط المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة على نائبي المحافظ .

المادة (٢٦) :

أولاً : يصدر أمر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه .

ثانياً : يمكن أن ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل أو خارج المجلس .

المادة (٢٧) :

أولاً : يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من داخله أو خارجه ويصدر أمر المحافظ بتعيينهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب المجلس لهما.

ثانياً : يشترط في النائبين تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة والمنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية .

المادة (٢٨) :

في حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة أشهر تتم إحالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد وبنفس آلية الانتخاب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٧) من هذا القانون ويقوم النائب الأول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد .

المادة (٢٩) :

يؤدي المحافظ ونائباه قبل مباشرتهم أعمالهم ومهامهم ، اليمين القانونية ، بالصيغة الآتية :

(اقسم بالله العلي العظيم ، أن أحافظ على العراق ، وأصون مصالحه وسلامته، وان أرعى الشعب ، واحترم الدستور والقوانين ، وأرعى شؤون المحافظة ، وان أؤدي عملي بإخلاص وصدق وأمانة وحياد ، والله على ما أقول شهيد) .

المادة (٣٠) :

يستمر المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس وإلى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة .

المادة (٣١) :

يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية :

أولا : إعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها إلى مجلس المحافظة .

ثانيا : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يعارض مع الدستور والقوانين النافذة .

ثالثا : تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة .

رابعا : الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد .

خامساً : تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى إليها والمتعلقة بشؤون المحافظة وإدارتها المحلية وله إيفاد موظفي المحافظة وفقا للقانون والأصول المرعية .

سادساً : استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة ومصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

سابعا :

١ : إصدار أمر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون ، من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون الذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقا لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس .

٢ : تثبيت الموظفين المحليين ، في المحافظة، ممن هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس .

ثامنا : اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية للمدراء العامين والموظفين العاملين في المحافظة بمصادقة المجلس بالاغلبية البسيطة .

تاسعا : للمحافظ ان :

١ : يأمر الشرطة باجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وفقا للقانون ، وتقدم اوراق التحقيق الى القاضي المختص على أن يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق .

٢ : استحداث وإلغاء مراكز الشرطة ، بمصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس وفقا للشروط الواردة في القوانين المختصة و ضوابط وزارة الداخلية .

عاشرا :

١ : للمحافظ سلطة مباشرة على الاجهزة الامنية المحلية ، وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام العاملة في المحافظة ، باستثناء القوات المسلحة (قطعات الجيش) .

٢ : للمحافظ ، اذا رأى ان الاجهزة الامنية في المحافظة غير قادرة على انجاز واجباتها في حفظ الامن والنظام ، ان يعرض الامر فورا على وزير الداخلية مبينا مقدار القوة الكافية لانجاز تلك الواجبات .

احد عشر :

١ : للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظ او المجلس المحلي في الحالات الآتية :

أ : اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة .

ب : اذا لم تكن من اختصاصات المجلس .

ج : اذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية او للموازنة .

٢ : يقوم المحافظ باعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة اقصاه (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبليغه به ، مشفوعا باسباب اعتراضه وملاحظاته .

٣ : اذا اصر المجلس المعني على قراره او اذا عدل فيه ، دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ ، فعليه احالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر .

المادة (٣٢) :

على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة ، لاطلاعه عليها ، ومراقبة تنفيذها وعلى رؤوساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة الالتزام بما يلي :

اولا : إعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية ، مع دوائرهم في مركز الدائرة .

ثانيا : رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيلها اليهم .

ثالثا : احاطة المحافظ علما باعمالهم التي لها مساس بالامن او الامور المهمة او القضايا التي تتعلق باكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم .

رابعا : إعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفة وانفكاكهم منها وتركهم العمل .

خامسا : انجاز المهام واعمال اللجان التي يكلفهم بها .

المادة (٣٣) :

أولا : للمحافظ عدد من المعاونين للشؤون الادارية والفنية لا يزيد عددهم على خمسة يقومون بالاعمال التي ينيطها المحافظ بهم ، ويعملون تحت اشرافه .

ثانيا : يشترط في المعاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشرة سنوات اضافة الى الشروط المطلوبة في نائب المحافظ .

ثالثا : يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام .

المادة (٣٤) :

أولاً : تؤلف في كل محافظة هيئة استشارية ، لا تزيد عن سبعة خبراء ، تضم موظفين يختارهم المحافظ ، ويكونون من المتخصصين في الشؤون القانونية والفنية والمالية ، وحسب ما يقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ مباشرة وتعمل تحت إشرافه وتوجيهه .

ثانياً : ينبغي أن لا تقل خبرة أي من موظفي الهيئة عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام .

ثالثا : تقوم الهيئة المشار اليها في البند (اولا) من هذه المادة بدراسة المواضيع التي يحيلها المحافظ اليها كل حسب اختصاصه وتقدم توصياتها التحريرية بشأنها .

المادة (٣٥) :

للمحافظ ان يفوض بعض صلاحياته الى نوابه ومعاونيه ولا يجوز له تفويض الصلاحيات المفوضة إليه .

المادة (٣٦) :

تنقل خدمات معاوني المحافظ وخبرائه من الهيئة الاستشارية ورؤساء الوحدات الادارية اذا كانوا من الموظفين الى ملاك الوحدات الادارية التي انتخبوا او عينوا لاشغال منصبا فيها طيلة مدة اشغالهم للمنصب او الوظيفة .

المادة (٣٧) :

أولاً : للمحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية تقديم استقالتهم الى المجالس التي انتخبتهم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها .

ثانياً : يتم انتخاب بديل عن المستقيل وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٣٨) :

تسري على نائبي المحافظ أحكام إقالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني
القائممقام ومدير الناحية

المادة (٣٩) :

اولاً : يعد القائممقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية يتم انتخابه وفقا لما ورد في البند (٣) من المادتين (٨) و(١٢) من هذا القانون .

ثانياً : يشترط في القائممقام ومدير الناحية تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة او المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ويكون حاملا للشهادة الجامعية .

ثالثاً : يصدر المحافظ امرا اداريا بتعين كل من القائممقام ومدير الناحية ويكونا خاضعين لتوجيهه وإشرافه

رابعاً : يكون القائممقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام .

المادة (٤٠) :

أولا : عند غياب القائممقام يكلف المحافظ احد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم مقامه .

ثانيا : عند غياب مدير الناحية يكلف القائممقام احد مدراء النواحي في القضاء ليقوم مقامه .

ثالثا : على القائممقام اخطار المحافظ ومدير الناحية اخطار القائممقام بغيابهم قبل مدة مناسبة ، ليقوم بتكليف من يخلفهم عند الغياب .

الفرع الأول
صلاحيات القائممقام

المادة (٤١) :

يمارس القائممقام الصلاحيات الاتية :

أولا : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور والقوانين النافذة .

ثانياً :

١ : الإشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفتيشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات المقررة قانونا على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء

٢ : للقائممقام أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء وتحال إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلامه بنتيجة التحقيق .

ثالثاً :

١ : الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم .

٢ : الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة أملاكها وتحصيل إيراداتها وفقا للقانون .

رابعاً : إعداد مشروع الموازنة المحلية للقضاء وإحالتها إلى مجلس القضاء .
خامساً : للقائممقام أن يأمر بتشكيل المخافر والمفارز من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الأمن عند الحاجة .

المادة (٤٢) :

يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بإرسال نسخة إلى القائممقام من الأوامر والمقررات التي يرسلونها إلى فروع دوائرهم في القضاء لغرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء .

الفرع الثاني
صلاحية مدير الناحية

المادة (٤٣) :

يمارس مدير الناحية الصلاحيات الآتية :

أولاً :

١ : الإشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتفتيشها ، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد .

٢ : لمدير الناحية أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويحال التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص على أن يتم إعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق .

ثانياً :

١ : الحفاظ على الأمن والنظام في حدود الناحية .

٢ : الحفاظ على حقوق الدولة وأملاكها ، وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون .

الباب الثالث
الموارد المالية

المادة (٤٤) :

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :

أولاً : الموازنة المالية الممنوحة للمحافظة من قبل الحكومة الاتحادية حسب المعايير الدستورية المعدة من وزارة المالية والمصادق عليها من مجلس النواب .

ثانياً : الإيرادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها

ثالثاً : الإيرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقاً للدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

رابعاً : التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية النافذة .

خامساً : الإيرادات المتحصلة من بدلات بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة والقوانين الأخرى النافذة .

الباب الرابع
الأحكام الختامية

المادة (٤٥) :

أولاً : تؤلف هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وإدارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات .

ثانياً : تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها كل ستين يوماً أو إذا دعت الضرورة لذلك .

ثالثاً : لرئيس الهيئة دعوة من يرى ضرورة في حضوره جلسات الهيئة .

المادة (٤٦) :

تقوم إدارة المحافظة ومجلسها بأتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات .

المادة (٤٧) :

تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور .

المادة (٤٨) :

تعد المدة التي يقضيها المحافظ ونائباه ومعاونوه والمستشارون ورؤساء الوحدات الإدارية في أداء أعمالهم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

المادة (٤٩) :

يؤدي رئيس وأعضاء المجلس والمجالس المحلية والمحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الإدارية اليمين القانوني بالصيغة الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون أمام أعلى سلطة قضائية في الوحدات الإدارية قبل البدء بأعمالهم .

المادة (٥٠) :

يبت المجلس والمجالس المحلية في صحة عضوية أعضائه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه خلال ثلاثون يوما من تاريخ أول جلسة له .

المادة (٥١) :

كل أمر فيه إعفاء أو إقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني .

المادة (٥٢) :

تسلم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الموازنة الاتحادية إلى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الستراتيجية .

المادة (٥٣) :

يُلغى بعد سريان هذا القانون كل من :

أولاً : قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته .

ثانياً : قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة (١٩٩٥) وتعديلاته .

ثالثاً : ما ورد في قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية .

رابعاً : أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) في (٦ / نيسان / ٢٠٠٤) وتعديلاته .

خامساً : القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٥٤) :

أولاً : يشرع مجلس النواب قانون انتخابات المجالس التي ستشكل وفق هذا القانون خلال مدة ٩٠ يوما من تاريخ إقرار هذا القانون في مجلس النواب .

ثانياً : تجري انتخابات المجالس القادمة في موعد أقصاه ٢٠٠٨/١٠/١ .

المادة (٥٥) :

أولاً : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسري أحكامه على المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلا بعد إجراء انتخابات المجالس القادمة باستثناء ما ورد في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

ثانياً : تسري أحكام المواد المتعلقة بالدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون لشاغلي مناصب أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

الأسباب الموجبة :

بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها ، ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون .

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم(١)

المادة (١) :

يتكون الإقليم من محافظة أو أكثر .

الفصل الثاني

طرق تكوين الإقليم

المادة (٢) :

يتم تكوين أي إقليم عن طريق الاستفتاء ويقدم الطلب بإحدى الطرق التالية :

أولا : طلب مقدم من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الإقليم .

ثانيا : طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .

ثالثا : في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعا بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للأقاليم .

الفصل الثالث

إجراءات تكوين الإقليم

المادة (٣) :

أ : يقدم طلب تكوين الإقليم إلى مجلس الوزراء موقعا من رؤساء أو الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للأقاليم حسب الأحوال خلال مدة لا تتجاوز أسبوع .

ب : يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تقديم الطلب باتخاذ إجراءات الاستفتاء ضمن الإقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور.

المادة (٤) :

أولا : إذا كانت إحدى الرغبات مقدمة وفقا للمادة (٢ / ثانيا) يقدم الطلب ابتداء من (٢%) من الناخبين إلى مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة يتضمن شكل الإقليم المراد تكوينه وعلى المفوضية الإعلان عن ذلك خلال ثلاث أيام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الإعلام وان

---

(١) تم نشره في الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤٠٦٠ ، بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/١١ .

تحدد مدة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر بهم شروط الناخبين في إبداء رغباتهم الداعمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من اجل حساب تحقق النصاب المطلوب .

ثانيا : إذا تعددت الرغبات في الطلبات المقدمة من أكثر من جهة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون تتبع الإجراءات التالية :

أ : إذا كانت إحدى الرغبات مقدمة وفقا للمادة (٢ / أولا) وتجاوز الطلب موافقة ثلثي أعضاء أي من مجالس المحافظات تتبع الإجراءات الواردة في المادة (٣) .

ب : يضع مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة استبياناً يُحدد فيه شكل الأقاليم المطلوبة يعرض على الناخبين لاختيار أي منها في مدة لا تتجاوز شهرين من تقديم الطلبات ويُعتبر شكل الإقليم الذي يُقدم للاستفتاء عليه من يحصل على أكثر أصوات الناخبين المشاركين في الاستبيان .

الفصل الرابع
إجراء الاستفتاء

المادة (٥) :

أولا : تقوم المفوضية العليا للانتخابات عن طريق مكاتبها في المحافظات أو الأقاليم باتخاذ إجراءات الاستفتاء والانتهاء منها خلال المدة المحددة في المادة (٣) من هذا القانون ومن تاريخ تكليفها من قبل مجلس الوزراء .

ثانيا : يجوز للمفوضية العليا للانتخابات أن تقرر التمديد لشهر ولمرة واحدة فقط وتُعلِم مجلس الوزراء بذلك .

المادة (٦) :

يكون الاستفتاء ناجحا إذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم الانضمام إلى إقليم وتعلن النتائج خلال (١٥) يوما من إجراءه ، على أن لا تقل نسبة المشاركين في التصويت من (٥٠%) من الناخبين .

المادة (٧) :

أ : يجوز الطعن لكل ذي مصلحة في نتيجة الاستفتاء خلال (أسبوع) من تاريخ إعلانها على أن تفصل الجهات المختصة في هذه الطعون في مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن .

ب : تتم المصادقة على النتائج النهائية من الجهة المختصة وترفع لرئيس الوزراء خلال ثلاث أيام التالية لذلك .

المادة (٨) :

أولاً : يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتشكيل الإقليم خلال مدة لا تتجاوز (أسبوعين) .

ثانياً : ينشر قرار رئيس مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية .

المادة (٩) :

في حالة عدم نجاح الاستفتاء يجوز إعادته بعد مرور (سنة) من تاريخ إعلان النتيجة وبإتباع الإجراءات ذاتها .

المادة (١٠) :

يتولى المكتب الوطني للمفوضية تنظيم وتنفيذ والإشراف على كافة الإجراءات الخاصة بالاستفتاء وله إصدار التعليمات والأنظمة الخاصة بذلك .

الفصل الخامس
تشكيل الإقليم

المادة (١١) :

على المجالس المشكلة للإقليم سواء كانت مجلس محافظة أم مجلساً تشريعياً أن تجتمع بعد (٧) أيام من قرار تشكيل الإقليم لتقوم بالتحضير والإعداد لانتخاب مجلس تشريعي انتقالي .

لمادة (١٢) :

تستمر مجالس المحافظات والأقاليم المشكلة للإقليم بعملها لحين نفاذ دستور الإقليم الدائم .

المادة (١٣) :

أولاً : تجري انتخابات المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم والذي يتكون من عدد من الأعضاء ، يمثلون سكان الإقليم بأكمله وتتوافر بهم الشروط الواردة في قانون الانتخابات الاتحادي ، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري العام المباشر وفقاً للنسب التالية :

أ : مقعد واحد لكل (خمسين ألف) نسمة من نفوس الإقليم المشكل من محافظة واحدة على أن لا يقل عن (خمسة وعشرين) عضواً .

ب : مقعد واحد لكل (خمسة وسبعين ألف) نسمة من نفوس الإقليم المشكل من أكثر من محافظة أو إقليم .

ثانياً : تتولى المفوضية العليا للانتخابات الإعداد والإشراف على الانتخابات التشريعية للإقليم .

ثالثا : يستمر عمل المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم لحين انتخاب المجلس التشريعي الدائمي للإقليم .

رابعاً : ينظم دستور الإقليم سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية .

المادة (١٤) :

يعقد المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم جلسته الأولى بناءا على دعوة اكبر أعضاءه سناً بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات .

المادة (١٥) :

يؤدي عضو المجلس التشريعي اليمين أمام المجلس قبل مباشرته للعمل بالصيغة الواردة في المادة (٥٠) من الدستور الاتحادي .

لمادة (١٦) :

يترأس الجلسة الأولى اكبر الأعضاء سناً .

المادة (١٧) :

أ : ينتخب المجلس التشريعي الانتقالي في جلسته الأولى من بين أعضاءه رئيساً ونائبين للرئيس بالاقتراع السري المباشر .

ب : يضع المجلس التشريعي الانتقالي نظاما داخليا له خلال شهر من انعقاد أول جلسة .

المادة (١٨) :

أولاً : يشكل المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ أول جلسة له لجنة مؤقتة من بين أعضائه لإعداد مسودة الدستور الدائم للإقليم .

ثانياً : على اللجنة الانتهاء من كتابة مسودة الدستور الدائم خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ تشكيلها وتعرض على المجلس التشريعي للإقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالأغلبية المطلقة ، على ان لا يتعارض مع الدستور الاتحادي .

ثالثاً : تعرض مسودة الدستور للاستفتاء بعد موافقة المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم عليه ويكون الاستفتاء ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين من الناخبين .

المادة (١٩) :

السلطة القضائية للإقليم مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي ودستور الإقليم والقوانين الاتحادية ذات الصلة .

الفصل السادس
الاحكام الختامية

المادة (٢٠) :

يتم اختيار رئيس المجلس التشريعي للإقليم ونائبيه ، وفق أحكام المواد الواردة في هذا القانون .

المادة (٢١) :

تبقى القوانين الاتحادية نافذة والقوانين ذات الصلة بصلاحيات المحافظات نافذة ما لم تصدر قوانين تلغيها أو تعدلها وفقاً لأحكام دستور الإقليم وبما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي .

المادة (٢٢) :

ينفذ هذا القانون بعد (١٨) شهراً من تأريخ إقراره .

الأسباب الموجبة :

استناداً للمادة (١١٧) ثانياً ، (١١٨) ، (١١٩) ، (١٢٠) ، (١٢١) من الدستور العراقي وتكريساً لقواعد النظام الاتحادي وبغية وضع قانون ينظم الإجراءات الخاصة لتشكيل الاقاليم في المحافظات ، فقد شرع هذا القانون .

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩
قانون تعديل قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
بعد النقض الأول والثاني[١]

المادة الأولى :

تُعدل المادة رقم (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ لتقرأ كالأتي :

المادة (١) :

تسري أحكام قانوني الجمعية الوطنية رقم (٣) و (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أعضاء مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين الدستورية لاعضاءه .

المادة الثانية :

تُعدل المادة رقم (٥) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالآتي :

المادة (٥) :

تُمنح هيئة الرئاسة وأعضاء مجلس النواب جوازات سفر دبلوماسية لهم ولأزواجهم وأولادهم أثناء الدورة التشريعية ، و (٨) سنوات بعد انتهاء الدورة التشريعية .

المادة الثالثة :

تُضاف مادة جديدة إلى قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالآتي :

المادة (٧) :

لرئيس مجلس النواب إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته .

المادة الثامنة :

يُنفذ هذا القانون ويُنشر في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

نظراً للدور المهم الذي يمارسه أعضاء مجلس النواب ومساواتهم مع الوزراء في جميع المجالات بموجب القانون رقم (٥٠) ولتلافي الإشكالات الإدارية والمحاسبية الحاصلة ، شُرع هذا القانون .

---

(١) **نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤١٤١ ، بتاريخ : ٢٠١٠/١/١١ .**

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ (١)

المادة (١) :

يُلغى البند (ثالثاً) من المادة (٦) من القانون ويحل محلها ما يلي :

ثالثاً : لعضو المجلس الطعن بقرار إنهاء عضويته لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به ، وتبتّ المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن ويكون قرارها باتاً .

المادة (٢) :

تُلغى الفقرتين (٤ و ٥) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من القانون ويحل محلهما ما يلي :

٤ : للمحافظ إن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به ، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن ، وعليه أن يقوم بتصريف أعمال المحافظة خلالها .

٥ : يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه أو المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة ، بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً .

المادة (٣) :

تحل عبارة (عن ستة أشهر) محل عبارة (عن سنة) الواردة في الفقرة (١/أ) من البند(ثالثاً) من المادة (١٨) من القانون .

المادة (٤) :

يُلغى البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلها ما يلي :

ثانياً : لمجلس النواب أن يعترض على القرارات الصادرة من المجلس إذا كانت مُخالفة للدستور أو القوانين النافذة ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة فلمجلس النواب إلغاء القرار بالأغلبية البسيطة .

لمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءاً على طلب المحافظ ، أو طلب من ثلث عدد أعضائه ، إذا تحقق أحد الأسباب المذكورة في البند (أولاً) من المادة (٢٠) .

---

(١) **نشر في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد : ٤١٤٧ ، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ .**

المادة (٥) :

يُلغى البند (ثانياً) من المادة (٢١) من القانون ويحل محلها ما يلي :

ثانياً : ينتهي عمل المجلس المنحل من تاريخ تصديق قرار الحل من قبل المحكمة المختصة أو مرور مدة الاعتراض عليه دون وقوع الاعتراض ، ويقوم رئيس الوحدة الإدارية بتصريف الأمور اليومية لحين انتخاب مجلس جديد .

المادة (٦) :

تُلغى المادة (٢٩) من القانون ويحل محلها ما يلي :

المادة (٢٩) :

يؤدي رؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية اليمين القانونية أمام أعلى سلطة قضائية في المحافظة قبل مباشرتهم أعمالهم بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العلي العظيم أن أحافظ على العراق ، وأصون مصالحه وسلامته ، وان أرعى مصالح الشعب واحترم الدستور والقوانين ، وأرعى شؤون المحافظة ، وأن أؤدي عملي بإخلاص وصدق وأمانة وحياد ، والله على ما أقول شهيد) .

المادة (٧) :

تلغى المادة (٤٩) من القانون .

المادة (٨) :

تلغى المادتان (٥٤ و ٥٥) من القانون ويحل محلهما ما يلي :

المادة (٥٤) :

تُدار القرى والأحياء من قبل مجلس الناحية ومدير الناحية كل حسب اختصاصه من خلال المختار الذي يمارس عمله وفق القانون .

المادة (٥٥) :

أولاً : تسري أحكام الدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون على شاغلي مناصب رؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ ورؤساء وأعضاء المجالس بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

ثانياً : يستحق أعضاء المجالس البلدية (القواطع والأحياء) الذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ الحقوق التقاعدية التي يستحقها عضو مجلس الناحية وفقاً لذات الشروط .

ثالثاً : يستمر رؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية المستمرين بالخدمة عند نفاذ هذا القانون بمناصبهم لحين انتخاب من يحل محلهم وفقاً للقانون .

المادة (٩) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

بغية معالجة الإشكالات التي كشفها التطبيق العملي لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فيما يخص الطعن بقرارات إنهاء عضوية المجالس ، وضمان دقة قرارات هذه المجالس ، وشمول أعضاء المجالس البلدية (القواطع والأحياء) التي شكلت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بالحقوق التقاعدية ، فقد شُرع هذا القانون .

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١
قانون نواب رئيس الجمهورية[١]

المادة (١) :

يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاثة ويُعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمُصادقة عليه بالأغلبية المُطلقة .

المادة (٢) :

يشترط في نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة (٦٨) والبند (ثالثاً) من المادة (١٣٥) من الدستور وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يُعادلها .

المادة (٣) :

يؤدي نائب رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة (٤) :

تبدأ ولاية نائب رئيس الجمهورية بعد انتهاء أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب وتنتهي بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية .

المادة (٥) :

أولاً : يمارس نائب رئيس الجمهورية الصلاحيات التي يخولها رئيس الجمهورية له من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور .

ثانياً : يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً : يحل النائب الأول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الخلو .

رابعاً : أ : لرئيس الجمهورية قبول طلب استقالة نائبه وإعلام مجلس النواب واختيار بديلاً عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول الاستقالة .

---

[١] منشور في جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد ٤١٧٤ ، بتاريخ :٢٠١١/١/٢٤ .

ب : لرئيس الجمهورية طلب إعفاء نائبه على أن يكون الطلب مسبباً ويعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة .

خامساً : لمجلس النواب مساءلة نائب رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

المادة (٦) :

لرئيس الجمهورية إصدار نظام داخلي لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٧) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة :

لتنظيم أحكام اختيار نائب رئيس الجمهورية والتعريف بمهامه إعمالاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٩) من الدستور، شرع هذا القانون .

قانون رقم (٨) لسنــة ٢٠١٢
قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

المادة (١) :

يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي :

أولاَ : عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين .

ثانيا : كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره .

ثالثا : ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية من المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن .

رابعا : أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق .

خامسا : غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

سادسا : أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المسائلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها.

المادة (٢) :

يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة .

المادة (٣) :

أولا : يقدم الراغبون بالترشيح ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا لقانون ، طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توفر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه (٣) ثلاثة أيام من بدء الإعلان عن التقديم .

ثانيا : يزود مقدم الطلب بوصل يثبت فيه تقديمه الطلب وتاريخ التقديم ومرافقاته من وثائق .

المادة (٤) :

تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية

المادة (٥) :

أولا : لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان .

ثانيا : تبت المحكمة في الاعتراض المقدم إليها وفقا لأحكام البند (أولا) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتا وملزما .

ثالثا : تبلغ المحكمة الاتحادية العليا رئاسة مجلس النواب بقرارها في شأن الاعتراض المقدم إليها خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

رابعا : تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين ممن أقرت المحكمة الاتحادية العليا قبول ترشيحهم جراء الاعتراض .

المادة (٦) :

ينعقد مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٧٢) من الدستور بدعوة من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية .

المادة (٧) :

يعد رئيسا منتخبا للجمهورية من حصل على أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب .

المادة (٨) :

إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون لعدد أعضاء مجلس النواب يعاد الاقتراع ثانية ويتم التنافس بهذه الحالة بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ويعد رئيسا منتخبا للجمهورية من حصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

المادة (٩) :

إذا أسفر الترشيح عن مرشح واحد لمنصب رئيس الجمهورية تجري الانتخابات ويعد المرشح منتخبا إذا حصل على أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب وفي حالة عدم حصوله على تلك النسبة يستمر انعقاد مجلس النواب في جلسته ويعد رئيسا منتخبا للجمهورية من حصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

المادة (١٠) :

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب بحضور رئيس المحكمة الاتحادية العليا اليمين الدستورية بالصيغة المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة (١١) :

تحدد ولاية رئيس الجمهورية بـ (٤) أربع سنوات تبدأ من تاريخ أدائه اليمين الدستورية ويجوز أعادة انتخابه لمرة واحدة فقط .

المادة (١٢) :

تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب الذي انتخبه .

المادة (١٣) :

يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ أول انعقاد له وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (١٤) :

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (١٥) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة :

حيث ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور وتطبيقه تطبيقا سليما وعادلا واحترام سيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وامن البلاد والمحافظة على استقلال جمهورية العراق وضمان سيادته على أرضه وسماءه ومياهه الإقليمية ووحدته وسلامة أراضيه وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وانطلاقا من كل ذلك ولضمان انتخاب الشخص المناسب لمثل هذا المنصب خاصة وان السلطة تمارس في جمهورية العراق لأول مرة بموجب أحكام الدستور والقوانين ، شرع هذا القانون .

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣
قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١) : يلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها :

أولاً : القانون : قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانياً : المحافظة : وحدة إدارية ضمن حدودها وتتكون من أقضية ونواح وقرى .

ثالثاً : المجلس : مجلس المحافظة .

رابعاً : المجلس المحلي : مجلس القضاء – مجلس الناحية .

خامساً : المجالس : المجلس – المجلس المحلي .

سادساً : الوحدة الإدارية : المحافظة – القضاء – الناحية .

سابعاً : رئيس الوحدة الإدارية : المحافظ – القائمقام – مدير الناحية .

ثامناً : المناصب العليا :المديرون العامون ومديرو الدوائر ورؤوساء الأجهزة الأمنية في حدود المحافظة .

تاسعاً : الأغلبية المطلقة : تتحقق بأكثر من نصف عدد أعضاء المجلس .

عاشراً : الأغلبية البسيطة : تتحقق بأكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب .

حادي عشر : الحكومات المحلية : المجالس والوحدات الإدارية .

المادة (٢) : تلغى المادة (٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة (٢) :

أولاً : مجلس المحافظة : هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً : تتمتع المجالس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثلها رئيسها أو من يخوله .

ثالثاً : تخضع المجالس لرقابة مجلس النواب .

رابعاً : تكون الحكومات المحلية مسؤولة عن كل ما تتطلبه إدارة الوحدة الإدارية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية .

خامساً : تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور .

سادساً : تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١٢ و١١٣و ١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور .

المادة (٣) : يلغى البند ثانيا من المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتـي :

ثانياً : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو بتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للنظام الانتخابي المعمول به .

المادة (٤) : تلغى البنود (أولاً ورابعاً وسادساً وتاسعاً /١ وحادي عشر) من المادة (٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أولاً : انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من المحافظ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة المحافظ لانعقاد المجلس يعقد تلقائياً في اليوم (١٦) السادس عشر ، وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً .

رابعاً : رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد أولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الأولوية لقرار مجلس المحافظة .

سادساً : الرقابة على جميع أنشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن أداء عملها .

تاسعاً : ١ : الموافقة على تعيين أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، بعد ان يتم ترشيح ثلاثة أشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تاريخ ترشيحهم.

حادي عشر :

١ : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على إجراء التغييرات الإدارية على الأقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث أو تغيير أسمائها ومركزها وما يترتب عليها من تشكيلات إدارية ضمن حدود المحافظة بناء على اقتراح المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس مع وجوب موافقة الأغلبية المطلقة للمجالس المعنية بالتغيير .

٢ : أولا : تخصيص ملكية الأراضي العائدة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للمحافظة لغرض إقامة المشاريع الخدمية والعمرانية في المحافظة وبموافقة مجلس الوزراء باستثناء الأراضي الآتية :

أ : الأراضي الواقعة خارج الحدود البلدية للمحافظة أو القضاء أو الناحية .

ب : الأراضي الزراعية والبساتين مهما كان جنسها أو نوعها .

ج : الأراضي القائمة عليها مشاريع أو المخصصة لإقامة مشاريع عليها .

د : الأراضي المخصصة للاستثمار في المحافظة .

هـ : الأراضي المخصصة لمؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين .

و : الأراضي المخصصة للأوقاف .

ز : المناطق الخضراء وبما لا يتعارض مع التصميم الأساسي للمحافظة والمواقع النفطية والأثرية .

ثانيا : الموافقة على إقامة المشاريع الإسكانية على الأراضي العائدة للوزارات والمخصصة من قبلها للمحافظة .

٣ : المناقلة ضمن أبواب الموازنة بين مشاريع الوحدة الإدارية من المشاريع المتلكئة وإعلام وزارة التخطيط بذلك .

٤ : الموافقة على إعلان منع التجول بأغلبية الثلثين ، بناءاً على طلب المحافظ وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة (٥) : تلغى الفقرات (أولاً وسابعاً وثامناً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولا : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من القائمقام خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة القائمقام لانعقاد مجلس القضاء ينعقد تلقائياً في اليوم السادس عشر وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً .

سابعاً : الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء وتقديم التوصيات بشأنها إلى القائمقام والمحافظ ليحيلها إلى المجلس .

ثامناً : مراقبة الأنشطة التربوية والصحية والزراعية والاجتماعية – وكل الأنشطة التي تهم القضاء – والعمل على تطويرها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (٦) : تلغى البنود (أولاً ورابعاً وخامساً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أولاً : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة مدير الناحية لانعقاد المجلس ، ينعقد المجلس تلقائياً في اليوم (١٦) السادس عشر ، وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً .

رابعاً : الرقابة على أنشطة دوائر الدولة في الناحية لضمان حسن أداء عملها .

المادة (٧) : تلغى المادتان (١٠) و (١٣) من القانون ، ويحل محلهما ما يأتي :

يحق لرؤوساء الوحدات الإدارية ورؤوساء الأجهزة الأمنية ومديري الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجالس بناء على دعوة المجالس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة (٨) : يلغى البند (٢) من المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

٢ : للمجالس أن تقرر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها منع أحد الأعضاء عن جلسة واحدة أو أكثر من جلساتها على أن لا تتجاوز على ثلاث جلسات اذا تصرف في المجلس تصرفاً أساء إلى سمعة المجلس المعني .

المادة (٩) :

ثانيا : تلغى الفقرة (٢) من البند ثالثا من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

٢ : لثلث أعضاء المجلس المنحل أو العضو المقال ان يعترض على قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المادة (١٠) :

يلغى البندان (ثامنا وعاشراً) من المادة (٣١) من القانون ويحل محلهما ما يأتي :

ثامناً : اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق موظفي الدولة العاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم ويخول صلاحية الوزير المختص .

عاشرا : ١ : للمحافظ سلطة مباشرة على كل الأجهزة المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة .

٢ : إذا رأى المحافظ ان الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن والنظام غير قادرة على انجاز واجباتها ، عليه أن يعرض الأمر فوراً على القائد العام للقوات المسلحة مبيناً مقدار القوة الكافية لانجاز تلك الواجبات .

٣ : تنسق السلطة الاتحادية مع المحافظ مسبقاً عندما تنفذ مهام أمنية ضمن المحافظة .

المادة (١١) : تلغى المادة (٤٤) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة (٤٤) : تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :

أولاً : ما تخصصه الموازنة الاتحادية للمحافظة بما يكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها ودرجة المحرومية وبما يؤمن التنمية المتوازنة لمختلف مناطق البلاد .

ثانياً : الإيرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز وتشمل :

١ : أُجور الخدمات التي تقدمها والمشاريع الإستثمارية التي تقوم بها .

٢ : ألضرائب والرسوم والغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية والمحلية النافذة ضمن المحافظات .

٣ : بدلات بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة .

٤ : بدلات إيجار الأراضي المستغلة من قبل الشركات .

٥ : الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضاً عن تلوث البيئة وتضرر البنى التحتية .

٦ : التبرعات والهبات التي تقدم للمحافظة وفق الدستور والقوانين الاتحادية .

٧ : نصف إيرادات المنافذ الحدودية .

٨ : (٥) خمسة دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة ، وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة ، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠) مائة وخمسين متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة .

ثالثا : تخصص السلطات المحلية حصة عادلة للوحدات الإدارية التي تتبعها بما يكفيها للنهوض بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها .

المادة (١٢) : تلغى المادة (٤٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة (٤٥) :

أولاً : تؤسس هيأة تسمى (الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (البلديات والأشغال العامة ، والاعمار والإسكان ، العمل والشؤون الإجتماعية ، التربية ، الصحة ، التخطيط ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى ما يأتي :

١ : نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والأشغال العامة ، الإعمار والإسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، التربية ، الصحة ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة .

٢ : التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وإداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها .

٣ : وضع آليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤) من الدستور .

٤ : النظر في تفويض السلطات الاتحادية التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الاتحاديةوبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الإستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق أحكام المادة (١٢٣) من الدستور .

٥ : تنجز الهيأة أعمالها المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وفي حالة عدم إكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون .

٦ : تجتمع الهيأة كل شهرين مرة واحدة على الأقل أو كلما دعت الحاجة .

٧ : تضع الهيأة نظاماً داخلياً لتنظيم اجتماعاتها ومتابعة أعمالها .

ثانياً : تؤسس في كل محافظة هيأة تنسيقية برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة ورؤساء مجالس الأقضية والنواحي التابعة للمحافظة تتولى ما يأتي :

١ : معالجة الشؤون المشتركة بين الوحدات الإدارية .

٢ : تفويض الصلاحيات إلى رؤساء الوحدات الإدارية .

المادة (١٣) :

يستحق رئيس المجلس مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزير .

المادة (١٤) :

إضافة للشروط المقررة في هذا القانون للقائمقام ومدير الناحية تكون لديه خدمة وظيفية لا تقل عن خمس سنوات .

المادة (١٥) :

يعامل أعضاء المجلس الإقليمي لمحافظة بغداد الملغى معاملة أعضاء مجلس المحافظة من حيث الحقوق التقاعدية .

المادة (١٦) :

تلغى مجالس الأحياء والقواطع عند المصادقة على نتائج انتخابات مجالس الأقضية والنواحي ويستحق أعضاؤها الحقوق التقاعدية المقررة لهم قانونا .

المادة (١٧) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه .

الأسباب الموجبة :

لأجل معالجة النواقص التي ظهرت من خلال تطبيق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتوسيع صلاحيات السلطات المحلية وزيادة الموارد المالية للوحدات الإدارية بما يمكنها من إدارة شؤونها . شرع هذا القانون .

عـ . جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د . خضير الخزاعي